

تَدِيسْتُ مُكَبِّلاً  
مُصْطَلِحَ الْحَكَمَةِ

بِسْمِهِ  
الدَّكْتُورِ جَعْفُورِ الطَّقَانِ  
شَافِعِ الْمَدِينَةِ وَخَلِيفَهِ  
بِجُنْدِ الشَّرِيقَةِ وَالذَّرَاراتِ الْمَنَّانَةِ  
مَكِيرِ قَنَاعِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَ وَعَلَوِيهِ  
فِي كُلِّ بَرِّ الْأَرْضِ إِلَيْهِ يَجْتَهِدُ الْكُلُّ

لِيَقْتَدِيَ حَدِيدَيْهِ مُفَحَّةً وَمُزَرِّيَّةً

مَكَابِيْهُ الْمُعَاافِيْلِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَبِيْعِ  
لِلْمُحَمَّدِيْهِ خَلِيلِ الْمُهَاجِرِيْنِ  
الْمُرْسَلِيْنِ

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي  
جزء من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ،  
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر .

الطبعة الحادية عشر

١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٣١ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطحان ، محمود (١٤٣١- )

تيسير مصطلح الحديث . / محمود الطحان . - ط ١١ -

الرياض ، ١٤٣٠ هـ

٢٩٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٨-٣٩-١

١- الحديث - مصطلح


دبوبي ٢٣١ رقم

أ. العنوان

١٤٣١/١٨

رقم الإيداع : ١٤٣١/١٨  
ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٨-٣٩-١

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٢٨-٣٩-١



9 786038 028391

مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

هَاتَفٌ : ٤١١٤٥٢٥ - ٤١١٣٢٥

فَنَاكِسٌ ٤١١٣٩٣٢ - صَبَّـ٢٢٨١

الرِّيَاضُ الرِّمَزُ البرِيدِيُّ ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة العاشرة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .  
أما بعد : فإن الله تعالى - وله الحمد والمنة - قد كتب لهذا الكتاب النجاح والقبول ، لدى طلبة العلم عامة ، ولدى طلبة الحديث وعلومه خاصة .

وقد فرّته كثير من الجامعات العربية وغيرها على طلابها ، حتى نفدت منه طبعات متعددة على مدار سبع وعشرين سنة ، ولما أراد أخونا الشيخ سعد الرشيد - أثابه الله - صاحب مكتبة المعرف بالرياض ، وهو الذي له حق نشر الكتاب - أن يعيد طبع الكتاب الطبعة العاشرة ، طلب مني أن أعيد النظر فيه ، وأن أعدل ما أرى تتعديل ، وأن أزيد ما يزيد الكتابوضوحاً . أجبته إلى طلبه ، فأعدت النظر فيه ، ونقحته ، وزدت فيه ما رأيت الحاجة ماسةً إليه . فجاء بحمد الله تعالى - في نظري - مناسباً جيداً إن شاء الله تعالى ، والكمال لله تعالى وحده .

وأسأله تعالى أن يديم نفع طلبة العلم به ، إنه تعالى خير مسئول ،  
والحمد لله رب العالمين .

الكويت ١٤٢٣/٨/٢١ هـ

الموافق ٢٠٠٢/١٠/٢٧ م

وكتبه

العبد الضعيف ، راجي عفو ربه المنان  
أبو حفص محمود بن أحمد الطحان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي منَّ على المسلمين بإنزال القرآن الكريم ، وتكلف بحفظه في الصدور والسطور إلى يوم الدين ، وجعل من تتمة حفظه حفظَ سُنَّة سيد المرسلين .

والصلاهُ والسلام على سيدنا ونبينا محمد الذي أَوْكَلَ الله إليه تبيان ما أراده من التنزيل الحكيم ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [سورة التحلية : ٤٤] فقام بِعَلَيْهِ مَبِينًا له بأقواله ، وأفعاله ، وتقريراته ، بأسلوب واضح مُبِين .

والرِّضى عن الصحابة الذين تلقُّوا الشَّنَّة النبوية عن النبي الكريم ، فوعُوها ، ونقلوها للمسلمين كما سمعوها ، خالصه من شوائب التحريف والتبدل .

والرحمة والمغفرة للسلف الصالح الذين تناقلوا السنة المطهرة جيلاً عن جيل ، ووضعوا لسلامة نقلها وروايتها قواعد وضوابط دقيقة لتخليصها من تحريف المُبْطِلين .

والجزاء الحَيْرِ لمن خالف السلف من علماء المسلمين الذين تلقُّوا قواعد روایة الشَّنَّة وضوابطها عن السلف ، فهذبوا ورتبوا وجمعوا في مصنفات مستقلة ، سُمِّيَّت فيما بعد بـ « عِلْمٌ مُضْطَلِّحُ الْحَدِيثِ » <sup>(١)</sup> .

(١) يطلق على هذا العلم أيضاً « علم الحديث دراية » و« علوم الحديث » و« أصول الحديث » .

أما بعد : فعندما كُلِّفْتُ منذ سنوات بتدريس علم « مصطلح الحديث » في كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وكان المقرر تدريس كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ، ثم قررت الجامعة مختصرةً : كتاب « التقريب » للنووي ، وَجَدْتُ مع الطلبة بعض الصعوبات في تدريس هذين الكتابين - على جلالِهما ، وغَزَارةِ فوائِلِهما - دراسةً نظاميةً . فمن هذه الصعوبات ، التطويل في بعض الأبحاث ، لا سيما في كتاب ابن الصلاح <sup>(١)</sup> . ومنها الاختصار في البعض الآخر ، لا سيما في كتاب النووي <sup>(٢)</sup> ، ومنها صعوبة العبارة ، ومنها عدم تكامل بعض الأبحاث <sup>(٣)</sup> ، وذلك كثرة التعريف مثلاً ، أو إغفال المثال ، أو عدم ذِكرِ الفائدة من هذا البحث ، أو ذاك ، أو عدم التعريج على ذِكرِ أشهرِ المصنفات ، وما أشبه ذلك . ووَجَدْتُ غيرَهما من كتب الأقدمين في هذا الفن كذلك ، بل إنَّ بعض تلك الكتب غير شامل لجميع علوم الحديث ، وبعضها غير مهذب ولا مرتب ، وعذرُهم في ذلك هو إما وضوح الأمور التي تركوها بالنسبة لهم ، أو الحاجة لتطويل بعض الأبحاث ، بالنسبة لزمنهم ، أو غير ذلك مما نعرفه أو لا نعرفه .

رأيُتُ أن أضع بين أيدي الطلبة في كليات الشريعة كتاباً سهلاً في مصطلح الحديث وعلومه ، يُسرّ عليهم فَهُم قواعد هذا الفن

(١) كَبِحْتُ « معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه » فقد استغرق ٤٦ صفحة .

(٢) كَبِحْتُ « الضعيف » مثلاً ، إذ لم يتجاوز تسع عشرة كلمة .

(٣) مثال ذلك اقتصار النووي في بحث المقلوب على ما يلي : « المقلوب : هو نحو حديث مشهور عن سالم ، يجعل عن نافع ليرغب فيه ، وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها فأذعنوا بفضلِه » .

ومصطلحاته ، وذلك بتقسيم كلّ بحث إلى فُقراتٍ مرقمة متسلسلة ، مُبتدئاً بتعريفه ، ثم بمثاله ، ثم بأقسامه مثلا ... مُختتماً بفقرة « أشهر المصيّفات فيه » كل ذلك بعبارة سهلة ، وأسلوب علمي واضح ، ليس فيه تعقيد ولا غموض . ولم أُعرِج على كثير من الخلافات والأقوال وببساط المسائل ، مراعاة للخصوص الرمنية القليلة المخصصة لهذا العلم في كليات الشريعة ، وكليات الدراسات الإسلامية .

وسَمَّيْتُه « تيسير مصطلح الحديث » ولست أرى أنَّ هذا الكتاب يعني عن كُتب العلماء الأقدمين في هذا الفن ، وإنما قصدت أن يكون مفتاحاً لها ، ومذكراً بما فيها ، ومبشراً للوصول إلى فهم معانيها . وتظل كتب الأئمة والعلماء الأقدمين مرجعاً للعلماء والمتخصصين في هذا الفن ، ومعيناً فيياضًا ينهلون منه .

ولا يفوتنـي أنَّه ذكرَ أنه صدرَت في الآونة الأخيرة كتب لبعض الباحثين ، فيها الفوائد الغزيرة ، لا سيما الرد على شبه المستشرقين والمنحرفين ، لكنَّ بعضها مطويٌّ ، وبعضها مختصٌّ جداً ، وبعضها غير مُسْتَوِعٍ ، فأردت أن يكون كتابي هذا وسطاً بين التطوير والاختصار ، ومسْتَوِيعاً لجميع الأبحاث .

والجديد في كتابي هذا هو :

١ - التقسيم ، أي تقسيم كلّ بحث إلى فُقراتٍ مُرقمة ، مما يُسْهِلُ على الطالب فهمه <sup>(١)</sup> .

---

(١) لقد استفدت في موضوع تقسيم البحث إلى فُقرات من كبار أساتذتي ، كالأستاذ =

٢ - التكامل في كل بحث ، من حيث الهيكل العام للبحث ، من ذكر التعريف ، والمثال ، وإلخ ...

٣ - الاستيعاب لجميع أبحاث المصطلح ما أمكن بشكل مختصر .  
أما من حيث التبويب والترتيب فقد استفدت من طريقة الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها ، فإنه خير ترتيب توصل إلينه - رحمه الله -  
وكان جل اعتمادي في المادة العلمية على « علوم الحديث » لابن الصلاح ، ومختصره « التقريب » للنووي ، وشرحه « التدريب »  
للسيوطني .

وجعلت الكتاب من مقدمة ، وأربعة أبواب ، الباب الأول : في الخبر<sup>(١)</sup> ، والباب الثاني : في الجرح والتعديل ، والباب الثالث : في الرواية وأصولها ، والباب الرابع : في الإسناد ، ومعرفة الرواة .  
وإنني إذ أقدم هذا الجهد المتواضع لأبنائنا الطلبة ، اعترف بعجزي  
وتقصيرني في إعطاء هذا العلم حقه ، ولا أبرئ نفسي من الرلل والخطأ ،  
فالرجاء من يطلع فيه على زلة أو خطأ أن ينبهني عليه مشكوراً . لعلي  
أتداركه . وأرجو الله تعالى أن ينفع به الطلبة والمشתغلين بالحديث ، وأن  
 يجعله خالصاً لوجهه الكريم . إنه سبحانه سميع مجيب .

\* \* \*

= مصطفى الزرقا في كتابه « الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد » ، والأستاذ الدكتور معروف الدوالبي في كتابه « أصول الفقه » ، والأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر ، في مذكرة وضعها لنا - عندما كنا طلاباً في كلية الشريعة بجامعة دمشق - على كتاب الهدایة للمرغبینی ، فكان لهذا التقسيم المبتكر أعظم الأثر في فهم تلك العلوم بسهولة ويسر بعد أن كان نعاني كثيراً في فهمها واستيعابها .

(١) وأريد بـ « الخبر » ما يَقُولُ الحديثُ وغيره .

## المقدمة العلمية

في نشأة علم المصطلح ، وأشهر المصنفات فيه

وتشتمل على :

- ١ - نبذة تاريخية عن نشأة علم المصطلح ، والأطوار التي مرّ بها .
- ٢ - أشهر المصنفات في علم المصطلح .
- ٣ - تعريفات أولية .

# نبذة تاريخية عن نشأة علم المصطلح ، والأطوار التي مرّ بها

يلاحظ الباحث المتفحص أنَّ الأئمَّة والآرکان الأساسية لعلم الرواية ، ونقل الأخبار موجودة في الكتاب العزيز ، والشِّنة النبوية ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَإِسْقُنُوهُمْ بِنَبَّلٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [ سورة الحجّرات آية : ٦ ] . وجاء في الشِّنة النبوية قوله ﷺ : « نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنْ شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » <sup>(١)</sup> وفي رواية « فَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ » <sup>(٢)</sup> .

ففي هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث الشريف مبدأ التثبت فيأخذ الأخبار ، وكيفية ضبطها ، بالانتباوه لها ، ووعيها ، والتدقيق في نقلها للآخرين .

وامتثالاً لأمرِ الله تعالى ورسولِه ﷺ ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتثبتون في نقل الأخبار وقبولها ، ولا سيما إذا شُكوا في صدقِ الناقل لها . فظهر بناء على هذا موضوع العناية بالإسناد وقيمه

(١) الترمذى - كتاب العلم - - ١٣/٥ - حديث ٢٦٥٧ وقال عنه : حسن صحيح .

(٢) المصدر نفسه حديث ٢٦٥٦ لكن قال عنه : حسن ، وروى الحديث أبو داود وابن ماجه وأحمد .

في قبول الأخبار أو ردّها . فقد جاء في مقدمة صحيح مسلم عن ابن سيرين : « قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سَمِّوْا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ » <sup>(١)</sup> .

وبناءً على أن الخبر لا يقبل إلا بعد معرفة سنده ، فقد ظهر علم الجرح والتعديل ، والكلام على الرواة ، ومعرفة المتصل أو المنقطع من الأسانيد ، ومعرفة العلل الخفية ، وظهر الكلام في بعض الرواية ، لكن على قليل ، لقلة الرواة المجروحة في أول الأمر .

ثم توسيع العلماء في ذلك ، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحية ضبطه وكيفية تحمله وأدائه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، وغريبه ، وغير ذلك ، إلا أن ذلك كان يتناقله العلماء شفوياً .

ثم تطور الأمر ، وصارت هذه العلوم تُكتَبُ وَتُسْجَلُ ، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى ، كعلم الأصول ، وعلم الفقه ، وعلم الحديث . مثل كتاب « الرسالة » وكتاب « الأُمّ » كلاهما للإمام الشافعي .

وأخيراً لما نَضَجَتِ العلوم ، واستقرَّ الاصطلاح ، واستقلَّ كُلُّ فَنٌ عن غيره ، وذلك في القرن الرابع الهجري ، أَفْرَدَ العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل ، وكان من أول من أفردہ بالتصنيف

(١) مقدمة صحيح مسلم - ص ١٥ .

القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهُرْمُزِيُّ  
المتوفى سنة ٣٦٠ هـ في كتابه «المُحَدِّث الفاصل» بين الراوي  
والواعي ». .

وسأذكر أشهر المصطلحات في علم المصطلح من حين إفراده  
بالتصنيف إلى يومنا هذا .

\* \* \*

## أشهر المصنّفات في علم المصطلح

### ١ - المُحدّث الفاصلُ بينَ الراوي والواعي :

صَنَفَهُ الْقاضِي أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الرَّامَهُرِمَزِيُّ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٣٦٠ هـ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوِعْ بِأَبْحَاثِ الْمُصْطَلِحِ كُلَّهَا ، وَهَذَا شَأْنٌ مِنْ يَفْتَحُ التَّصْنِيفَ فِي أَيِّ عِلْمٍ غَالِبًا .

### ٢ - مَغْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ :

صَنَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٤٠٥ هـ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَهْدِيْ أَبْحَاثَ ، وَلَمْ يَرْتَبِهَا التَّرْتِيبُ الْفَنِيُّ الْمَنَاسِبَ .

### ٣ - الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ :

صَنَفَهُ أَبُو نُعَيْمِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٤٣٠ هـ ، اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا فَاتَهُ فِي كِتَابِ « مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ ، لَكِنَّهُ تَرَكَ أَشْيَاءً يُمْكِنُ لِلْمُتَعَقِّبِ أَنْ يَسْتَدِرِكُهَا عَلَيْهِ أَيْضًا .

### ٤ - الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ :

صَنَفَهُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، الْمُشْهُورُ ، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٤٦٣ هـ ، وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ بِتَحْرِيرِ مَسَائِلِ هَذَا الْفَنِّ ، وَبِيَانِ قَوَاعِدِ الرِّوَايَةِ ، وَيُعَدُّ مِنْ أَجْلِ مَصَادِرِ هَذَا الْعِلْمِ .

## ٥ - الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع :

صنفه الخطيب البغدادي أيضاً ، وهو كتاب يبحث في أداب الرواية ، كما هو واضح من تسميته . وهو فريد في بابه ، قيم في أبحاثه ومحفوبياته .

وقلَّ فنُّ من فنون علوم الحديث إلا وصنف الخطيب فيه كتاباً مُفرداً . فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن ثقفة : « كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ الْمَهْدِيَّينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ ». .

## ٦ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتفصيد السماع :

صنفه القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، وهو كتاب غير شامل لجميع أبحاث المصطلح ، بل هو مقصور على ما يتعلق بكيفية التحمل والأداء ، وما يتفرع عنهما ، لكنه جيد في بابه ، حسن التنسيق والترتيب .

## ٧ - ما لا يسع المحدث جهله :

صنفه أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي ، المتوفى سنة ٥٨٠ هـ ، وهو جزء صغير ، ليس فيه كثير فائدة .

## ٨ - علوم الحديث :

صنفه أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري زوري ، المشهور بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، وكتابه هذا مشهور بين الناس بـ « مقدمة ابن الصلاح » وهو من أجود الكتب في المصطلح . جمع فيه مؤلفه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب ومن تقدمه ، فكان

كتاباً حافلاً بالفوائد ، لكنه لم يرتبه على الوضع المناسب ، لأنه أُملاه شيئاً فشيئاً ، وهو مع هذا عُمدةً من جاء بعده من العلماء ، فكم من مُحتَصِّر له ، وناظِم ، ومحارِض له ، ومُنتَصِّر .

#### ٩ - التَّقْرِيبُ وَالتَّيسِيرُ لِمَعْرِفَةِ سُنْنِ الْبَشِيرِ التَّذَيِّرِ :

صنفه محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وكتابه هذا اختصار لكتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وهو كتاب جيد ، لكنه مُعْلَق العبرة أحياناً .

#### ١٠ - تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ :

صنفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو شرح لكتاب تقريب النواوي ، كما هو واضح من اسمه ، جمع فيه مؤلفه من الفوائد الشيء الكثير .

#### ١١ - نَظْمُ الدُّرَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ :

صنفها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، ومشهورة باسم « ألفية العراقي » نظم فيها « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وزاد عليه ، وهي جيدة غزيرة الفوائد ، وعليها شروح متعددة ، منها شرحان للمؤلف نفسه .

#### ١٢ - فَتْحُ الْمُغَيْبِ فِي شَرْحِ الْأَفْلَيَّةِ الْحَدِيثِ :

صنفه محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة

٩٠٢ هـ ، وهو شرح على أُلفية العراقي . وهو من أُوفى شروح الأُلفية وأجودها .

### ١٢ - نُخبة الفِكْرِ في مصطلح أَهْلِ الْأَثَرِ :

صنفه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو جزء صغير مختصر جداً ، لكنه من أنفع المختصرات وأجودها ترتيباً ، ابتكَرَ فيه مؤلفه طريقةً في الترتيب والتقطيع لم يُسبِّقْ إليها ، وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه « نُزْهَةُ النَّظَرِ » كما شرحه غيره .

### ١٤ - المُنْظَوْمَةُ الْبَيِّنُونَيَّةُ :

صنفها عمُرُ بن محمد البيقُونِيُّ ، المتوفى سنة ١٠٨٠ هـ ، وهي من المنظومات المختصرة ، إذ لا تتجاوز أربعة وثلاثين بيتاً ، وتُعدُّ من المختصرات النافعة المشهورة ، وعليها شروح متعددة .

### ١٥ - قَوَاعِدُ التَّحْدِيدِ :

صنفه محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ وهو كتاب مُحرَرٌ مُفِيدٌ .  
وهناك مصنفات أخرى كثيرة ، يطول ذكرها ، اقتصرت على ذكر المشهور منها . فجزى الله الجميع عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

## تعريفات أوليةٌ

١ - علم المضطلاح :

هو علم بأصول وقواعد ، يُعرف بها أحوال السنن والمتّن ، من حيث القبول والرّد .

٢ - موضوعه :

موضوعه : السنن والمتّن من حيث القبول والرّد .

٣ - ثمرة :

وثرتها : تمييز الصحيح من السقير من الأحاديث .

٤ - الحديث :

أ - لغة : الجديد ، ويُجمع على أحاديث ، على خلاف القياس .

ب - اصطلاحاً : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة .

٥ - الخبر :

أ - لغة : النبأ ، وجمعه أخبار .

ب - اصطلاحاً : فيه ثلاثة أقوال ، وهي :

١ - هو مُرادٌ للحديث : أي أنَّ معناهما واحد اصطلاحاً .

٢ - مُغَايِرٌ لَهُ : أَيْ فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ :

مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ .

٣ - أَعْمَمُ مِنْهُ : أَيْ فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ :

مَا جَاءَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ .

٤ - الْأَثْرُ :

أ - لِفَةً : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ .

ب - اصْطِلَاحًا : فِيهِ قُولَانٌ ، هَمَا :

١ - هُوَ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ : أَيْ أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا  
اَصْطِلَاحًا .

٢ - مُغَايِرٌ لَهُ : وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ  
أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالٍ .

٧ - الْإِسْنَادُ : لَهُ مَعْنَى :

أ - عَزْرُ الْحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ مُسْتَدِّاً .

ب - سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُؤْصِلَةُ لِلمَتْنِ ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مَرَادِفٌ  
لِلسَّنَدِ .

٨ - السَّنَدُ :

أ - لِفَةً : الْمُعْتَمَدُ ، وَسُمِّيَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ يَشْتَبَهُ إِلَيْهِ ،  
وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ .

ب - اَصْطِلَاحًا : سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ الْمُؤْصِلَةُ لِلمَتْنِ

**٩ - المَثْنُ :**

أ - لِغَةً : ما صَلْبٌ وارتَفَعَ من الْأَرْضِ .

ب - اصطلاحاً : ما يَتَّهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الْكَلَامِ .

**١٠ - المَسْنَدُ :** (بفتح النون) .

أ - لِغَةً : اسْمُ مَفْعُولٍ ، مِنْ أَسْنَدَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ ، بِمَعْنَى : عَزَّازَةً وَنَسْبَةً إِلَيْهِ .

ب - اصطلاحاً : لِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ :

١ - كُلُّ كِتَابٍ جُمِعَ فِيهِ مَرْوِيَاتٌ كُلُّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَّةٍ .

٢ - الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ الْمَتَّصِلُ سَنَدًا .

٣ - أَنْ يُرَادَ بِهِ «السَّنَدُ» فَيَكُونُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَصْدَرًا مِيمِيًّا .

**١١ - المَسْنَدُ :** (بكسر النون)

هُوَ مِنْ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ ، سَوَاءً أَكَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ ، أَمْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَجْرَدُ الرِّوَايَةِ .

**١٢ - الْمَحَدُّثُ :**

هُوَ مَنْ يَشْتَغلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَيَطْلُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنِ الْرِوَايَاتِ ، وَأَحْوَالِ رُوَايَتِهَا .

**١٣ - الْحَافِظُ :**

فِيهِ قُولَانٌ :

أ - مُرَادَفٌ لِلْمَحَدُّثِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

ب - وقيل هو : أرفع درجةً من المحدث ، بحيث يكون ما يعرفه في كل طبقة أكثر مما يجهله .

#### ١٤ - الحاكم :

هو : من أحاط علماً بجميع الأحاديث ، حتى لا يفوته منها إلا اليسير ، وهذا على رأي بعض أهل العلم .

\* \* \*

## البَابُ الْأَوَّلُ

### الخَبَرُ

#### وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَصُولٍ

**الفصل الأول :** تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا . وفيه مبحثان .

**الفصل الثاني :** تقسيمات خبر الآحاد ، وفيه مبحثان .

**الفصل الثالث :** خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود . وفيه مبحثان .

# الفصل الأول

تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا

و فيه مبحثان

- المبحث الأول : الخبر المتواتر

- المبحث الثاني : خبر الآحاد .

# الفصل الأول

## تقسيم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا

تمهيد :

ينقسم الخبر بالنسبة لوصوله إلينا إلى قسمين :

- ١ - فإن كان له طرق غير محصورة بعدي معين ، فهو المُتواتر .
  - ٢ - وإن كان له طرق محصورة بعدي معين ، فهو الأحادي .
- ولكلٍ منهما أقسام وتفاصيل ، سأذكرها وأبسطها إن شاء الله تعالى ، بمبحثين ، وهما .

## المبحث الأول

### الخبر المُتواتر

١ - تعريفه

أ - لغة : هو اسم فاعل ، مشتق من التوافر ، أي التتابع ، تقول : توافر المطر ، أي تتابع نزوله .

ب - اصطلاحاً : ما رواه عدد كثير تحيط العادة توافقهم على الكذب .

٢ - شرح التعريف :

ومعنى التعريف : أن المُتواتر هو الحديث أو الخبر الذي يرويه في

كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون ، يَحْكُمُ العقلُ عادةً باستحالٍة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلافٍ هذا الخبرِ .

### ٣ - شروطه :

يتبيّن من شرح التعريف أن التوأثير لا يتحقّق في الخبر إلا بشرط أربعة ،

وهي :

أ - أن يرويه عددٌ كثير ، وقد اختلفَ في أقل الكثرة على أقوال .

المختار أنه عشرة أشخاص<sup>(١)</sup> .

ب - أن توجَد هذه الكثرة في جميع طبقات السندي .

ج - أن تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب<sup>(٢)</sup> .

د - أن يكون مُشتَدّ خَبَرِهم الحسَن .

قولهم : سمعنا ، أو رأينا ، أو لمسنا ، أو ... أما إن كان مُشتَدّ خَبَرِهم العقل ، كالقول بمحدث العالم مثلًا ، فلا يُسمى الخبر حينئذٍ متواترًا .

### ٤ - حكمه :

المتوأثير يُفيدُ العِلْمُ الضروري ، أي العِلْمُ اليقيني الذي يُضطَرُّ الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً ، كمن يشاهد الأمر بنفسه ، فإنه لا يتردُّ

(١) تدريب الراوي ج ٢ - ص ١٧٧ .

(٢) وذلك لأن يكونوا من بلاد مختلفة ، وأجناس مختلفة ، ومذاهب مختلفة ، وما شابه ذلك ، وبناء على ذلك فقد يكثُر عدد المخبرين ولا يثبت للخبر حكم المتواتر ، وقد يقل العدد نسبياً ويثبت للخبر حكم المتواتر ، وذلك حسب أحوال الرواية .

في تصديقه ، فكذلك الخبر المتواتر . لذلك كان المتواتر كله مقبولاً ، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال روايته .

## ٥ - أقسامه :

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين هما ، لفظي ، ومعنىٌ :

### أ - المتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ومعناه .

مثل حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » <sup>(١)</sup> رواه بضعة وسبعون صحابياً . ثم استمرت هذه الكثرة - بل زادت - في باقي طبقات السند .

### ب - المتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظه .

مثل : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد ورد عنه نحو مائة حديث ، كل حديث منها فيه : أنه رفع يديه في الدعاء ، لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتوافر ، والقدر المشترك بينها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار مجموع الطرق <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - وجوده :

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - ٢٠٢/١ - حديث ١١٠ - بلفظه .

ورواه مسلم - كتاب الرهد - باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم - ٤ - ٢٢٩٨ - حديث ٧٢ - بلفظه .

ورواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدرامي ، وأحمد .

(٢) تدريب الراوى ١٨٠/٢ .

يوجد عدد لا يأس به من الأحاديث المتوترة ، منها حديث  
الحوْضِ ، وحديث المَسِيح على الْحُفَّيْنِ ، وحديث رفع اليدين في  
الصلاه ، وحديث « نَصَرَ اللَّهُ امْرًا » .. وغيرها كثير . لكن لو نظرنا  
إلى عدد أحاديث الآحادِ لوجدنا أنَّ الأحاديث المتوترة قليلة جداً  
بالنسبة إليها .

#### ٧ - أَشْهَرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

- لقد اعنى العلماء بجمع الأحاديث المتوترة وجعلوها في مُصَنَّفٍ  
مستقل ، ليسهل على الطالب الرجوع إليها ، فمن تلك المصنفات :  
أ - الأَزْهَارُ المُتَنَاثِرَهُ في الأخبارِ المُتَوَاتِرَهُ : للسيوطى ، وهو  
مُرَتَّبٌ على الأبوابِ .
- ب - قَطْفُ الأَزْهَار : للسيوطى أيضاً ، وهو تلخيص  
للكتاب السابق .
- ج - نَظْمُ الْمُتَنَاثِرِ من الحديث المتواتر : لمحمد بن جعفر  
الكتانى .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### خبر الآحاد

١ - تعريفه :

أ - لغة : الآحاد : جمْعُ أَحَدٍ ، بمعنى : الواحد ، وخبر الواحد هو : ما يرويه شخص واحد .

ب - اصطلاحاً : هو ما لم يجتمع شروط المُتواتِر<sup>(١)</sup> .

٢ - حكمه :

يفيد العلم النظري، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .  
هذا ولخبر الآحاد تقسيمان ، كل تقسيم باعتبار . وسأذكر هذين التقسيمين في الفصل الثاني .

---

(١) نزهة النظر ص ٢٦

## الفصل الثاني

### تقسيما خبر الآحاد وفيه مباحثان

- المبحث الأول : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه .
- المبحث الثاني : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه .

## المبحث الأول

تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه

ينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

- ١ - المشهور .
- ٢ - العزيز .
- ٣ - العريث .

وسأتكلم على كل منها بمطلب مستقل .

## المطلب الأول

### المشهور

١ - تعريفه :

أ - لغة : هو اسم مفعولي من « شَهَرَتُ الْأَمْرَ » إذا أعلنته وأظهرته ، وسمى بذلك لظهوره .

بـ - اصطلاحاً : ما رواه ثلاثة فأكثرو - في كل طبقة - ما لم يبلغ حد التواتر<sup>(١)</sup> .


٢ - مثاله :

حديث : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنْ صَدْورِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْبِطْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رَعْوَسًا جُهَّالًا ، فَسُئلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلَّلُوا وَأَضَلُّوا »<sup>(٢)</sup> .

(١) نزهة النظر - ص ٢٣ - بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والطبراني ، وأحمد والخطيب ، من طريق أربعة من الصحابة .  
وهم : عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزياد بن لبيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، فأخرجه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يُقْبَضُ الْعِلْمَ - ١٩٤/١ - حديث ١٠٠ - بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٤/٥٠٢ - حديث ١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً ، وأخرجه أحمد في المسند ٤/٦٠١ ، ٢١٨ - عن زياد بن لبيد - قريباً من معناه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط - حديث ٦٤٠٣ ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٥/٣١٢ عن عائشة

**مخطط أسانيد حديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ...»**



فهذا الحديث رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات إسناده ،  
فبناء على ذلك يسمى هذا الحديث بـ « المشهور » .

### ٣ - المستفيض :

- أ - لغةً : اسم فاعل ، من « استفاض » مُشتق من فاض الماء ،  
وسمى بذلك لانتشاره .
- ب - اصطلاحاً : أختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال ، وهي :

- ١ - هو مرادف للمشهور .
- ٢ - هو أخص منه ، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده ، ولا يشترط ذلك في المشهور .
- ٣ - هو أعم منه ، أي هو عكس القول الثاني .

### ٤ - المشهور غير الاصطلاحي :

ويقصد به ما اشتهر على الألسنة من غير شروط تعيينه . فيشمل :

- أ - ما له إسناد واحد .
- ب - وما له أكثر من إسناد .
- ج - وما لا يوجد له إسناد أصلاً .

### ٥ - أنواع المشهور غير الاصطلاحي :

له أنواع كثيرة ، أشهرها :

- أ - مشهور بين أهل الحديث خاصةً : ومثاله : حديث أنس :

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا بَعْدَ الرِّكْوَعِ يَدْعُونَ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ»<sup>(١)</sup>.

ب - مشهورٌ بين أهل الحديث ، والعلماء ، والعوام : مثاله : «المسلم من سليم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup>.

ج - مشهورٌ بين الفقهاء : مثاله : حديث : «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»<sup>(٣)</sup>.

د - مشهورٌ بين الأصوليين : مثاله : حديث «رُفِعَ عَنْ أُمِّيَّةِ الْخَطْأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . صحيحه ابن حبان والحاكم .

ه - مشهورٌ بين الثوّاه : مثاله : حديث «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهْيَّبٌ ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِيهِ» . لا أصل له .

و - مشهورٌ بين العامة : مثاله : حديث «العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ» . أخرجه الترمذى وحسنه .

## ٦ - حُكْمُ المشهور :

المشهورُ الاصطلاحيُ ، وغيرُ الاصطلاحيِّ ، لا يُوصَفُ بكونه صحيحًا أو غيرُ صحيحٍ ابتداءً ، لكن بعد البحث يتبيّن أن منه

(١) أخرجه البخاري - كتاب الوتر - ٤٩٠/٢ - حديث - ١٠٠٣ - بمعناه . وأخرجه مسلم - كتاب المساجد - ٤٦٨/١ - حديث - ٢٩٩ - بلقطعه ، وفيه زيادة .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الإيمان - ٥٣/١ - حديث ١٠ ، وأخرجه مسلم - كتاب الإيمان - حديث ٦٥ .

(٣) صحيحه الحاكم في المستدرك وأقره الذهبي لكن بلفظ «ما أحل الله شيئاً أبغض إلىه من الطلاق» . انظر المستدرك - كتاب الطلاق - ١٩٦/٢ .

الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه الضعيف ، ومنه الموضوع أيضاً .  
لكن إن صَحَّ المشهورُ الاصطلاحيٌ ف تكون له مِيزَةٌ تُرْجِحُهُ على  
العزيزِ والغريبِ .

#### ٧ - أشهر المصنفات فيه :

المراوِي بالمصنفاتِ في الأحاديث المشهورة هي الأحاديث المشهورةُ على الألسنةِ ، وليس المشهورة اصطلاحاً . لأنَّه لم يُؤلِفَ العلماءُ كُثُراً في جمِيعِ الأحاديثِ المشهورةِ اصطلاحاً . ومن هذه المصنفات :

- أ - المقاصِدُ الحسَنةُ ، فيما اشتهر على الألسنةِ ، للسخاويِّ .
- ب - كَشْفُ الْحَفَاءِ ، وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ ، فيما اشتهر من الحديث على ألسنةِ النَّاسِ ، للعجلونيِّ .
- ج - تَميِيزُ الطَّيِّبِ من الْخَبِيثِ ، فيما يَدُورُ على ألسنةِ النَّاسِ من الحديث ، لابن الدِّينِ الشِّيبَانِيِّ .

\* \* \*

## المطلب الثاني

### العزيز

١ - تعريفه :

أ - لغة : هو صفة مشبهة ، من « عَزَّ يَعْزُ » بالكسر ، أي أقل وندر ، أو من « عَزَّ يَعْزُ » بالفتح ، أي قوي واشتد ، وسمى بذلك إما لقلة وجوده وندرته ، وإما لقوته ، بمجيئه من طريق آخر .

ب - اصطلاحاً : أن لا يقل رواية عن اثنين في جميع طبقات السندي .

٢ - شرح التعريف :

يعني ألا يوجد في طبقة من طبقات السندي أقل من اثنين ، أما إن وجد في بعض طبقات السندي ثلاثة فأكثر فلا يضر ، بشرط أن تبقى ولو طبقة واحدة فيها اثنان ، لأن العبرة لأقل طبقة من طبقات السندي .

هذا التعريف هو الراجح ، كما حرر الحافظ ابن حجر (١) ، وقال بعض العلماء : إن العزيز : هو رواية اثنين أو ثلاثة ، فلم يفصلوا عن المشهور في بعض صوره .

---

(١) انظر النخبة وشرحها له ص ٢١ ، ٢٤ .

## ٣ - مثاله :

ما رواه الشیخان من حديث أنس ، والبخاري من حديث أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبًّا إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِيهِ ، وَوَالِدِيهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (١) .  
 ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن غالبة ، وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

## ٤ - أشهر المصنفات فيه :

لم يصنف العلماء مصنفات خاصة بالحديث العزيز ، والظاهر أن ذلك لقلته ، ولعدم حصول فائدة مهمة من تلك المصنفات .  
 وهذا رسم توضيحي للمثال .


\* \* \*

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب حب الرسول عن الإيمان - ٨٥/١ - حديث ١٥ - بلفظه - عن أنس ، وحديث ١٤ - عن أبي هريرة - بلفظه ، ونقض : « والناس أجمعين » وزاد في أوله : « فو الذي نفسي بيده » .

ورواه مسلم - كتاب الإيمان - حديث ٦٩ - ٧٠ - كلامهما عن أنس .

٥ - توضيـح المثـال بالرسم :

رُوـاـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـلـ طـبـقـاتـ السـنـدـ



فـهـذـاـ حـدـيـثـ يـسـمـىـ «ـعـزـيزـاـ»ـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـ رـوـاـتـهـ عـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ جـمـيـعـ طـبـقـاتـ السـنـدـ ، وـإـنـ زـادـ فـيـ بـعـضـ طـبـقـاتـ السـنـدـ عـنـ اـثـنـيـنـ .

\* \* \*

## المطلب الثالث الغريب

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو صيغة مشبّهة، بمعنى المُنفَرِد ، أو البعيد عن أقاربه .

بـ اصطلاحاً : هو ما ينفرد بروايته راوٍ واحدٌ .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي يستقلُّ بروايته شخصٌ واحدٌ ، إما في كل طبقةٍ من طبقاتِ السندي ، أو في بعض طبقاتِ السندي ، ولو في طبقةٍ واحدةٍ ، ولا تضرُّ الزيادةُ على واحدٍ في باقي طبقاتِ السندي ، لأن العبرة للأقلِّ .

٣ - تسمية ثانية له :

يُطلقُ كثيرون من العلماء على الغريب اسمًا آخر ، هو « الفرد » على أنهما مترادفان ، وغاير بعض العلماء بينهما ، فجعل كلاًّ منهما نوعاً مستقلاً ، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين ، لغةً ، واصطلاحاً ، إلا أنه قال : إنَّ أهل الاصطلاح غایروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقللُه ، فـ « الفرد » أكثر ما يطلقونه على « الفرد المطلقي » ، وـ « الغريب » أكثر ما يطلقونه على « الفرد التّشبيّي » (١) .

---

(١) نزهة النظر ص ٢٨ .

## ٤ - أقسامه :

يُقسم الغَرِيبُ بالنسبة لِمَوْضِعِ التَّقْرِيدِ فِيهِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا : «غَرِيبٌ مُطْلَقٌ» و «غَرِيبٌ نِسْبِيٌّ» .

### أ - الغَرِيبُ المُطْلَقُ تِرْأَوِ الْفَرْدُ المُطْلَقُ :

١ - تعريفه : هو ما كانت الغَرَابَةُ فِي أَصْلِ سَنَدِهِ ، أَيْ

ما يَنْفَرُدُ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَصْلِ سَنَدِهِ <sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله : حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» <sup>(٢)</sup> تَقَرَّدَ بِهِ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا وقد يستمر التَّقْرِيدُ إِلَى آخر السِّنَدِ ، وقد يرويه عن ذلك المُتَقَرِّدِ عدَّ من الرواة .

### ب - الغَرِيبُ النِّسْبِيُّ : أَوِ الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ :

(١) أَصْلِ السِّنَدِ : هو طَرْفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ ، وَالصَّحَابِيُّ حَلْقَةٌ مِنْ حَلْقَاتِ السِّنَدِ ، أَيْ إِذَا تَقَرَّدَ الصَّحَابِيُّ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُسَمَّى غَرِيبًا غَرَابَةً مُطْلَقاً . وَأَمَّا مَا فَهَمَهُ الْمَلَّا عَلَى الْقَارِيِّ مِنْ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ عِنْدَمَا شَرَحَ أَصْلِ السِّنَدِ بِأَنَّهُ «الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدُورُ الإِسْنَادُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ وَلَوْ تَعْدَدَتِ الْطَرِقَاتِ إِلَيْهِ» ، وَهُوَ طَرْفُهُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابِيُّ ، مِنْ أَنَّ تَقْرِيدَ الصَّحَابِيِّ لَا يَنْدُدُ غَرَابَةً ، وَتَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَا يُوجِبُ قَدْحًا ، أَوْ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عَدُولٌ . فَمَا أَظَنَّ أَنَّ ابْنَ حَجْرَ أَرَادَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ عَرَفَ الْغَرِيبَ بِقَوْلِهِ : «هُوَ مَا يَنْفَرُدُ بِرَوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّقْرِيدُ فِيهِ مِنَ السِّنَدِ» أَيْ وَلَوْ وَقَعَ التَّقْرِيدُ فِي مَوْضِعِ الصَّحَابِيِّ ، لَأَنَّ الصَّحَابِيَّ حَلْقَةٌ مِنْ حَلْقَاتِ السِّنَدِ ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَمَا قَالَهُ الْمَلَّا عَلَى الْقَارِيِّ هُوَ رَأْيُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

(٢) فِروَاهُ الْبَخَارِيُّ - كِتَابُ الإِيمَانِ - حَدِيثُ ١ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْإِمَارَةِ - حَدِيثٌ .

١ - تعريفه : هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده<sup>(١)</sup> ، أي أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده ، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحدٍ عن أولئك الرواة .

٢ - مثاله : حديث « مالِكٌ ، عن الرُّهْرِيٍّ ، عن أنس رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل مكَّةَ وعلى رأسه المِغْفَرُ »<sup>(٢)</sup> . تفرد به مالِكٌ ، عن الرُّهْرِيٍّ .

٣ - سبب التسمية : وسُمِّيَ هذا القسم بـ « الغَرِيبُ النَّسْبِيُّ » لأنَّ التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخصٍ معينٍ .

#### ٤ - من أنواع الغريب النسبي :

هناك أنواع من الغرابة ، أو التفرد يُمْكِن عدُّها من الغريب النسبي ، لأنَّ الغرابة فيها ليست مطلقةً ، وإنما حصلت الغرابة فيها بالنسبة إلى شيءٍ معينٍ ، وهذه الأنواع هي :

أ - تفرد ثقة برواية الحديث : كقولهم : لم يزوره ثقة إلا فلان .

ب - تفرد راوٍ معينٍ عن راوٍ معينٍ : كقولهم : « تفرد به فلان عن فلان » وإن كان مزوياً من وجوه أخرى عن غيره .

ج - تفرد أهل بلدٍ أو أهل جهةٍ : كقولهم : « تفرد به أهل مكَّةَ ، أو أهل الشَّامِ » .

(١) نزهة النظر - ص ٢٨ .

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - حديث ٤٢٨٦ ، ورواه مسلم - كتاب الحج - حديث

د - تَفَرِّدُ أهْلِ بَلْدٍ ، أَوْ جَهَةً عَنْ أهْلِ بَلْدٍ أَوْ جَهَةً أُخْرَى :  
كَقُولَهُمْ : « تَفَرِّدَ بِهِ أهْلُ الْبَصْرَةِ ، عَنْ أهْلِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ تَفَرِّدَ  
بِهِ أهْلُ الشَّامِ ، عَنْ أهْلِ الْحِجَازِ ».

#### ٦ - تقسيم آخر له :

قَسْمٌ الْعُلَمَاءُ الْغَرِيبُ مِنْ حِيثُ عَرَابَةُ السِّنَدِ أَوْ الْمُتَنِّ إِلَى :  
أ - غَرِيبٌ مَتَنًا وَإِسْنادًا : وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَفَرِّدَ بِرَاوِيَةِ مَتَنِهِ رَاوٍ  
وَاحِدٌ .

ب - غَرِيبٌ إِسْنادًا ، لَا مَتَنًا : كَحَدِيثِ رَوَى مَتَنَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ ، اَنْفَرَدَ وَاحِدٌ بِرَاوِيَتِهِ عَنْ صَحَابَيِّ آخَرَ . وَفِيهِ يَقُولُ  
الترمذِيُّ : « غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ».

#### ٧ - مَظَانُ الْغَرِيبِ :

أي مِنْ مَكَانٍ وُجُودُ أُمَثَلَةٍ كَثِيرَةٍ لَهُ :  
أ - مُسْتَدُّ الْبَزَارِ . ب - الْمَعْجَمُ الْأَوْسَطُ ، لِلطَّبَرَانِيِّ .

#### ٨ - أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

أ - غَرَائِبُ مَا لِكَ ، لِلَّدَّارِ قُطْنَيِّ . ب - الْأَفْرَادُ ، لِلَّدَّارِ قُطْنَيِّ أَيْضًا .  
ج - الشَّنْشُنُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِكُلِّ سُنَّةٍ مِنْهَا أهْلُ بَلْدَةٍ ، لِأَبِي دَاوَدَ  
السِّجِّيلِيِّ .

## المبحث الثاني

### تقسيم خَبِيرُ الْآحَادِ بالنسبة إلى قُوَّتِهِ وضَعْفِهِ

ينقسم خَبِيرُ الْآحَادِ - من مَسْهُورٍ وغَرِيبٍ - بالنسبة إلى قُوَّتِهِ  
وضَعْفِهِ إلى قسمين ، وهما :

أ - مَقْبُولٌ : وهو : ما تَرَجَّحَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به ، وَحُكْمُهُ :  
وَجُوبُ الْاِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

ب - مَرْدُودٌ : وهو : مَا لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به ، وَحُكْمُهُ - أَنَّهُ  
لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَلَا يَحِبُّ الْعَمَلُ بِهِ . وَلَكُلِّ مِنَ الْمَقْبُولِ  
وَالْمَرْدُودِ أَقْسَامٌ ، وَتَفَاصِيلٌ ، سَأَذْكُرُهَا فِي مَطْلَبَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

\* \* \*

## المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

### «الْخَبْرُ الْمَقْبُولُ»

### وَفِيهِ مَقْصِدَانِ

- المَقْصِدُ الْأَوَّلُ : أَقْسَامُ الْمَقْبُولِ .
- المَقْصِدُ الثَّانِي : تَقْسِيمُ الْمَقْبُولِ إِلَى مَغْمُولٍ بِهِ ، وَغَيْرِ مَغْمُولٍ بِهِ .

## المقصود الأول

### «أقسام المقبول»

يُقسَمُ الْخَبْرُ الْمَقْبُولُ - بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهِ - إِلَى قَسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ ، هُمَا : صَحِيقٌ وَحَسَنٌ . وَكُلُّ مِنْهَا يُقسَمُ إِلَى قَسْمَيْنِ فَرَعَيْتَنِ ، هُمَا ، لِذَاتِهِ وَلِغَيْرِهِ ، فَتَشَوَّلُ أَقْسَامُ الْمَقْبُولِ فِي النَّهَايَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، هِيَ :

- ١ - صَحِيقٌ لِذَاتِهِ .
- ٢ - صَحِيقٌ لِغَيْرِهِ .
- ٣ - حَسَنٌ لِذَاتِهِ .
- ٤ - حَسَنٌ لِغَيْرِهِ .

وَإِلَيْكَ الْبَحْثُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ تَفصِيلًا .

## (١) الصَّحِيحُ

١ - تعريفه :

أ - لغة : الصَّحِيحُ : ضِدُّ السَّقِيمِ . وهو حقيقة في الأجسام ، مجازٌ في الحديث ، وسائل المعاني .

ب - اصطلاحاً : ما اتَّصلَ سَنَدُه بِتَقْلِيلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، عن مِثْلِه إِلَى مُنْتَهَاهُ ، مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ ، وَلَا عِلْمٌ .

٢ - شرح التعريف :

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحاً ، وهذه الأمور هي :

أ - اتّصالُ السَّنَدِ : ومعناه أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِه قد أَخْذَهُ مباشِرَةً عَنْ فَوْقَهُ ، مِنْ أُولَى السَّنَدِ إِلَى مُنْتَهَاهِهِ .

ب - عَدَالَةُ الرُّوَاةِ : أَيْ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِه اتَّصَفَ بِكُونِهِ مُسْلِمًا ، بِالْإِلَغَاءِ ، عَاقِلًا ، غَيْرَ فَاسِقٍ ، وَغَيْرَ مَحْرُومِ الْمُرْوَعَةِ .

ج - ضَبْطُ الرُّوَاةِ : أَيْ أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِه كانَ تَامَ الضَّبْطِ . إِمَّا ضَبْطُ صَدِيرٍ ، وَإِمَّا ضَبْطُ كِتَابٍ .

د - عَدَمُ الشُّذُوذِ : أَيْ أَنَّ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ شَاذًا . وَالشُّذُوذُ : هُوَ مُخَالِفُ الثَّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ .

هـ - عَدَمُ الْعِلْمِ : أَيْ أَنَّ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْلُولاً ، وَالْعِلْمُ :

---

(١) أي الصحيح لذاته .

سَبَبَتْ غَامِضٌ خَفِيٌّ ، يُقْدَحُ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ ، مَعَ أَنَّ  
الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ .

### ٣ - شروطُ :

يَتَبَيَّنُ مِنْ شَرِحِ التَّعْرِيفِ أَنَّ شُرُوطَ الصَّحِيحِ الَّتِي يَجُبُ تَوَافِرُهَا  
حَتَّى يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا خَمْسَةً ، وَهِيَ : [ اِتْصَالُ السَّيْدِ -  
عَدَالَةُ الرِّوَاةِ - ضَبْطُ الرِّوَاةِ - عَدَمُ الْعِلَّةِ - عَدَمُ الشُّذُوذِ ] .  
إِنَّمَا اخْتَلَلَ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ فَلَا يُسْتَعْنَى  
بِالْحَدِيثِ حِينَئِذٍ صَحِيحًا .

### ٤ - مَثَالٌ :

مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
يُوسَفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ  
ابْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَعْرِبِ  
بِالْطُّورِ » <sup>(١)</sup> .

فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيقٌ ، لَأَنَّ :

أَ - سَنَدُهُ مُتَّصِّلٌ : إِذَا كُلُّ رَاوٍ مِنْ رُوَايَتِهِ سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ . وَأَمَّا  
عَنْعَةُ <sup>(٢)</sup> مَالِكٍ ، وَابْنِ شَهَابٍ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ، فَمَحْمُولَةٌ عَلَى  
الاتِّصَالِ ، لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُدَلِّسِينَ .

(١) البخاري - كتاب الأذان - باب الجهر في المغرب - ٢٤٧/٢ - حديث ٧٦٥ - بلفظه .

(٢) العنعة: روایة الحديث عن الشیخ بلفظ « عن » وسيأتي تفصیل حکم العنعة في نوع المعنون .

ب ، ج - ولأنَّ رواتهُ عُدوُّ ضابطونَ : وهذه أوصافهم عند علماءِ الجُزُوحِ والتَّعْدِيلِ .

١ - عبدُ الله بنُ يوسفَ : ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ .

٢ - مالِكُ بْنُ أَنسٍ : إِمَامٌ حَافِظٌ .

٣ - ابنُ شهابِ الزُّهْرِيِّ : فَقِيهٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ عَلَى جَلَالِيَّةٍ وَإِنْقَانِيَّةٍ .

٤ - محمدُ بْنُ جُبَيْرٍ : ثِقَةٌ .

٥ - جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ : صَحَابِيٌّ .

د - ولأنَّه غيرُ شاذٌ : إِذْ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ .

ه - ولأنَّه ليسُ فِيهِ عِلْمٌ مُنْعَلِّمٌ .

## ٥ - حُكْمُهُ :

وَحُكْمُهُ : وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَمَنْ يُعْتَدُ بِهِ مِنَ الْأَصْوَلِيْنَ وَالْفَقَهَاءِ . فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَّجِ الشَّرْعِ . لَا يَسْعُ الْمُسْلِمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ .

٦ - المرادُ بقولِهِمْ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ » أَوْ « هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ صَحِيقٌ » :

أ - المرادُ بقولِهِمْ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ » أَنَّ الشُّرُوطَ الْخَمْسَةَ السَّابِقَةَ قَدْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ . لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصَحِيحِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، لِجُوازِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ عَلَى الثَّقَةِ .

ب - والمرادُ بقولِهِمْ : « هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ صَحِيقٌ » أَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحَّةِ الْخَمْسَةِ السَّابِقَةِ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا ، لَا أَنَّهُ

كَذِبٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . لِجُوازِ إِصَايَةِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَطَايَا<sup>(١)</sup> .

## ٧ - هل يُجزمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطلقاً؟

المحترر أَنَّهُ لَا يُجزمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطلقاً . لِأَنَّ تَفَاؤُتَ مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ مَبْتَدِيٌّ عَلَى تَمْكِينِ الْإِسْنَادِ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَيَنْدُرُ تَحْقُّقُ أَعْلَى الدرجاتِ فِي جَمِيعِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ . فَالْأَوَّلُ الْإِمساكُ عَنِ الْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطلقاً . وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تُقلَّ عَنِ بَعْضِ الْأَئمَّةِ القُولُ فِي أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ إِمامٍ رَجَحَ مَا قَوِيَّ عَنْهُ . فَمِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ : أَنَّ أَصَحَّهَا :

أ - الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> .

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ ، وَأَحْمَدَ .

ب - ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَيْشَةَ ، عَنْ عَلَيِّ<sup>(٣)</sup> .

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْفَلَّاسِ .

ج - الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَعْيَنٍ .

د - الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> .

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

ه - مَالِكُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

رُوِيَّ ذَلِكَ عَنِ الْبَخَارِيِّ .

(١) انظر تدريب الراوي ج ١ - ص ٧٥ - ٧٦ . (٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٤) هو علي بن مسعود .

(٣) هو علي بن أبي طالب .

## ٨ - ما هو أولُ مُصَنَّفٍ في الصحيح المُجَرَّدِ؟

أولُ مُصَنَّفٍ في الصحيح المُجَرَّدِ صحيح البخاريٌّ ، ثم صحيح مسلم . وهما أصحُّ الكتب بعد القرآن ، وقد أجمعَت الأمةُ على تلقّي كتايبِهما بالقبوٰلِ .

**أ - أيُّهما أَصَحُّ :** والبخاريٌّ أصحُّهما ، وأكثُرُهما فوائدٍ ، وذلك لأنَّ أحاديثَ البخاريٍّ أشدُّ اتصالاً ، وأوثقُ رجالاً . ولأنَّ فيه من الاستنباطاتِ الفقهيةِ ، والنُّكُتِ الحُكْمِيَّةِ ما ليس في صحيح مسلمِ .

هذا وَكَوْنُ صحيح البخاريٍّ أَصَحُّ من صحيح مسلم إنما هو باعتبارِ المجموع ، وإلاًّ فقد يوجدُ بعضُ الأحاديثِ في مسلم أقوى من بعض الأحاديث في البخاري . وقيل : إنَّ صحيح مسلم أَصَحُّ ، والصوابُ هو القولُ الأولُ .

**ب - هل استَوَّعا الصَّحِيحُ ، أو التَّزَمَّاهُ؟** لم يَسْتَوِيْ عَيْبُ البخاريٍّ وَمُسْلِمُ الصَّحِيحِ في صحيحيهما ، ولا التَّزَمَّاهُ . فقد قال البخاريٌّ : « ما أَذْخَلْتُ فِي كِتَابِي الْجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ ، وَتَرَكْتُ مِن الصَّحَاحِ لَحَالِ الطُّولِ » (١) .

وقال مسلمٌ : « لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عَنِّي صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ هاهُنَا ، إِنَّمَا وَضَعَيْتُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ » (٢) .

(١) وفي بعض الروايات « لملاط الطول » والمعنى أنه ترك رواية كثير من الأحاديث الصحيحة في كتابه خشية أن يطول الكتاب فيمل الناس من طوله .

(٢) أي ما وُجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها .

ج - هل فاتَّهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ مِنْ الصَّحِيحِ ؟

١ - قال الحافظ ابن الأَخْرَمْ : لَمْ يَفْتَهُمَا إِلَّا الْقَلِيلُ . وَأَنْكَرَ

هذا عليه .

٢ - والصَّحِيحُ أَنَّهُ فَاتَّهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ ، فَقَدْ نُقلَ عن البخاريٌّ

أَنَّهُ قَالَ : « وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحَاحِ أَكْثَرٌ » وَقَالَ :

« أَخْفَظْ مائةً أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ ، وَمائتي أَلْفٍ

حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ »<sup>(١)</sup> .

د - كَمْ عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ؟

١ - البخاريٌّ : جُمِلَةٌ مَا فِيهِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةُ

وَسَبْعُونُ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ ، وَبِحَذْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ

آلَافٍ .

٢ - مسلمٌ : جُمِلَةٌ مَا فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا بِالْمُكَرَّرَةِ ، وَبِحَذْفِ

الْمُكَرَّرَةِ نَحْوُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ .

ه - أَيْنَ نَجِدُ بَقِيَةَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فَاتَتِ البخاريٌّ  
ومسلمًا ؟

نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدِ الْمُشَهُورَةِ ، كَصَحِيحِ ابْنِ

خُزَيْمَةَ ، وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ ، وَمُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ ، وَالشَّنِينِ

الْأَرْبَعَةِ ، وَسُنْنَ الدَّارِقُطْنَى ، وَسُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ ، وَغَيْرِهَا .

وَلَا يَكْفِي وُجُودُ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ ، بَلْ لَا يُدْرِكُ مِنْ

(١) علوم الحديث ص ١٦ .

التَّنْصِيصُ عَلَى صِحَّتِهِ ، إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ شَرْطِ الْإِقْتَصَارِ  
عَلَى إِخْرَاجِ الصَّحِيحِ ، كَصَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ .

٩ - الْكَلَامُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ، وَصَحِيحِ ابْنِ حُزَيْمَةَ ، وَصَحِيحِ  
ابْنِ حِبَّانَ :

أ - مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمُ : هُوَ كِتَابٌ ضَخْمٌ مِّنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ ،  
ذَكَرَ مُؤْلِفُهُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ التِّي عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ  
أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يُخْرِجَاهَا ، كَمَا ذَكَرَ الْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيقَةُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ، مُعَبِّراً  
عَنْهَا بِأَنَّهَا صَحِيقَةُ الْإِسْنَادِ ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي لَمْ تَصِحَّ ، لِكَثَرَةِ نَبَّةِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيفِ ،  
فَيُنَبَّغِي أَنْ يَتَبَعَّ وَيُحَكَّمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ، وَلَقَدْ  
تَبَعَّذَ الْذَّهَبِيُّ وَحْكَمَ عَلَى أَكْثَرِ أَحَادِيثِهِ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهَا ،  
وَلَا يَرَأُ الْكِتَابُ بِحَاجَةٍ إِلَى تَبَعُّ وَعِنَاءٍ<sup>(١)</sup> .

ب - صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ : هَذَا الْكِتَابُ تَرْتِيْبَهُ مُحْتَرِّعٌ ، فَلَيْسَ  
مُرَبَّاً عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، وَلَهُذَا أَسْمَاهُ :  
«الْتَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ» وَالْكَشْفُ عَنِ الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا  
عَسِيرٌ جَدًّا ، وَقَدْ رَتَبَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَبْوَابِ ،

(١) يتبع الآن أخونا المحقق فضيلة الشيخ الدكتور محمود العبرة أحاديث الكتاب التي لم يحكم عليها الذهبي بشيء ، ويحكم عليها بما يليق بحالها ، وله ذي في طبع المستدرك بعد هذا الجهد ، فجزاه الله عن المسلمين خيراً .

(٢) هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان المتوفى سنة ٧٣٩ هـ وسمى ترتيبه «الإحسان في تقرير ابن حبان» .

وَمُصَنِّفُهُ مُتَسَاهِلٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ ، لَكِنَّهُ أَقْلُ تَسَاهِلًا مِنَ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup> .

ج - صحيح ابن حزيمة : هو أعلى مرتبة من صحيح ابن جبان ، لشدة تحرّيه ، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد<sup>(٢)</sup> .

## ١٠ - المُسْتَخْرَجات على الصَّحِيحِينِ :

### أ - مَوْضِعُ الْمُسْتَخْرِجِ :

هو أن يأتي المصنف إلى كتاب من كتب الحديث ، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أو من فوقيه .

### ب - أَشْهَرُ الْمُسْتَخْرَجاتِ عَلَى الصَّحِيحِينِ :

١ - المُسْتَخْرِجُ ، لآبي بكر الإسماعيلي ، على البخاري .

٢ - المُسْتَخْرِجُ ، لآبي عوانة الإسقرايني ، على مسلم .

٣ - المُسْتَخْرِجُ ، لآبي نعيم الأصبهاني ، على كلّ منهما .

ج - هل التزم أصحاب المُسْتَخْرَجاتِ فيها موافقة الصَّحِيحِينِ في الألفاظ ؟

لهم يلتزم مصنفوها موافقتهما في الألفاظ ، لأنهم إنما يروون

(١) تدريب الراوي ج ١ - ص ١٠٩ .

(٢) المصدر السابق نفسه ، والصفحة نفسها .

الألفاظ التي وصلتهم من طريق شيوخهم ، لذلك فقد حصل فيها تفاوت قليل في بعض الألفاظ .

وكذلك ما أخرجه المؤلفون القدامى في نصانيفهم المستقلة ، كالبيهقى ، والبغوى ، وشیبھما قائلين : « رواه البخاري » أو « رواه مسلم » فقد وقع في بعضه تفاوت في المعنى وفي الألفاظ ، فمِرادُهُم من قولهم : « رواه البخاري ومسلم » أنهم رَوْيَا أَصْلَهُ .

#### د - هل يجوز أن نَتَّفَلَ منها حديثاً ونَغْزُوهُ إِلَيْهِما ؟

بناء على ما تقدم فلا يجوز لشخص أن ينقل من المستخرجات ، أو الكتب المذكورة آنفاً حديثاً ويقول : رواه البخاري أو مسلم إلا بأحد أمرين :

- ١ - أن يُقابِلَ الحديث بروايتها .
- ٢ - أو يقول صاحب المستخرج ، أو المصنف : « أخرجاه بلفظِه » .

#### ه - فوائد المستخرجات على الصحيحين :

للمستخرجات على الصحيحين فوائد كثيرة تقارب العشرة ، ذكرها السيوطي في تدربيه <sup>(١)</sup> ، وإليك أهمها :

- ١ - علو الإسناد : لأنَّ مُصنَّفَ المستخرج لو رَوَى حديثاً من طريق البخاري مثلاً لوقع أَنْزَلَ من الطريق الذي رواه به في المستخرج .

---

(١) ح ١١٥ - ١١٦ ص .

٢ - الزيادة في قدر الصحيح : وذلك لما يقع من ألفاظ زائدة وتنميات في بعض الأحاديث .

٣ - القوة بكثرة الطريق : وفائدها الترجيح عند المعارضه .

### ١١ - ماهو المحكوم بصحته مما رواه الشیخان ؟

مرء بنا أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يدخلنا في صححهما إلا ما صَحَّ ، وأنَّ الأُمَّةَ تلقت كتابهما بالقبول . فما هي الأحاديث المحكمُ بصحتها ، والتي تلقتها الأُمَّةَ بالقبول يا ترى ؟

والجواب هو : أنَّ ما رَوَيَاهُ بالإسناد المتصل فهو المحكم بصحته ، وأما ما مُحْذِفٌ من مبدأ إسناده راوٍ أو أكثر - ويسمى المُعْلَقُ<sup>(١)</sup> ، وهو في البخاريَّ كثيرٌ ، لكنه في تراجم الأبواب ومقدّماتها ، ولا يوجد شيء منه في صلب الأبواب البتة ، أما في مسلم فليس فيه من ذلك إلا حديثٌ واحدٌ في باب التيمم ، لم يصله في موضع آخر - فحُكْمُهُ كما يلي :

أ - فما كان منه بصيغة الجزم :

كقال وأمر وذكر ، فهو حُكْمُهُ بصحته عن المضاف إليه .

ب - وما لم يكن فيه جزم : كثروي ، وينكر ، ويُحْكَى ، وزروي ، وذِكْر ، فليس فيه حُكْمُهُ بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فليس فيه حديثٌ واحدٌ ، لإدخاله في الكتاب المُسْمَى بالصحيح .

(١) وسيأتي بحثه تفصيلاً فيما بعد .

## ١٢ - مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ :

مَرَءُ بنا أَنَّ بعْضَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرُوا أَصْحَاحَ الْأَسَانِيدِ عِنْدَهُمْ ، فِي بَنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى تَمَكُّنِ باقِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ ، بِالنِّسْبَةِ لِرَجَالِ إِسْنَادِهِ ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ هِيَ :

أ - فَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ : مَا كَانَ مَرْوُيًّا بِإِسْنَادٍ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ ، كَمَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ .

ب - وَدُونَ ذَلِكَ رُتبَةً : مَا كَانَ مَرْوُيًّا مِنْ طَرِيقِ رَجَالٍ هُمْ أَدَنَى مِنْ رَجَالِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ ، كِرْوَايَةُ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

ج - وَدُونَ ذَلِكَ رُتبَةً : مَا كَانَ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِمْ أَدَنَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ وَضَفْفُ الثَّقَةِ ، كِرْوَايَةُ شُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ .

وَيَلْتَحِقُّ بِهَذِهِ التَّفَاصِيلِ تَقْسِيمُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِلَى سَبْعَ مَرَاتِبٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُتُبِ الْمَرْوُيِّ فِيهَا ذَلِكُ الْحَدِيثُ ، وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ هِيَ :

١ - مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ) .

٢ - ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ .

٣ - ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ .

٤ - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرُجَا .

- ٥ - ثم ما كان على شرط البخاري ، ولم يُخرجه .
- ٦ - ثم ما كان على شرط مسلم ، ولم يُخرجه .
- ٧ - ثم ما صَحَّ عند غيرهما من الأئمَّة ، كابن حَرَيْمَة ، وابن حِبَّانِ مِمَّا لم يكن على شرطهما ، أو على شرط واحدٍ منهما .

### ١٣ - شرط الشَّيْخِينِ :

لم يُفْصِحِ الشَّيْخَانِ عن شرط شرطاه أو عيَّاه زِيادَةً على الشروط المتفق عليها في الصحيح ، لكنَّ الْبَاحثَيْنَ من العلماء ظهَرَ لَهُمْ من التَّبَعِ والاسْتِقْرَاءِ لأساليبهما ما ظَنَّهُ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ شرطُهُما ، أو شرطُ واحدٍ مِنْهُما .

وأَحْسَنُ مَا قيلَ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمَرَادَ بِشَرْطِ الشَّيْخِينِ أَوْ أَحَدِهِمَا : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ رِجَالِ الْكَتَابَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَزَمَّنَهَا الشَّيْخَانِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ .

### ١٤ - معنى قولهم : « مُتَّقَّ عَلَيْهِ » :

إِذَا قَالَ عَلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَنْ حَدِيثٍ : « مُتَّقَّ عَلَيْهِ » فَمُرَادُهُمْ اتِّفَاقُ الشَّيْخِينِ ، أَيْ اتِّفَاقُ الشَّيْخِينِ عَلَى صِحَّتِهِ ، لَا اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ . إِلَّا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحَ قَالَ : « لَكُنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ وَحَاصِلٌ مَعَهُ ، لَا تَنْفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلَقِّي مَا اتَّفَقَتَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ » <sup>(١)</sup> .

### ١٥ - هل يُشَرَّطُ فِي الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ عَزِيزًا؟ :

---

(١) علوم الحديث ص ٢٤ .

القولُ الصَّحِيحُ : أَنَّه لَا يُشْتَرِطُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنْ يَكُونَ عَرِيزًا ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادًا ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَحَادِيثٌ صَحِيقَةٌ وَهِيَ غَرِيبَةٌ ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ ، كَأَيْمَانِي عَلَيِّ الْجُبَائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ ، وَالْحَاكِمِ ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا خَلَافٌ مَا اتَّفَقْتُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ .

\* \* \*

## (٢) الحَسْنُ (١)

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : هو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ ، من « الحَسْنٍ » بمعنى الجمال .
- ب - اصطلاحاً : اختلفت أقوال العلماء في تعريف الحسن ، نظراً لأنه متوسطٌ بين الصحيح والضعيف ، ولأنَّ بعضهم عرَّفَ أحدَ قسميه . وسأذكرُ بعضَ تلك التعاريفات ، ثم اختارُ ما أرأَهُ أوفقَ من غيره .

١ - تعريف الخطابي : « هو ما عُرفَ مَحْرَجُهُ ، واشتهرَ رجالُهُ ، وعليه مَدَارُ أكثَرِ الحديثِ ، وهو الذي يقبلُهُ أكثَرُ العلماء ، ويستعملُهُ عامةُ الفقهاء » (٢) .

٢ - تعريف الترمذى : « كُلُّ حديثٍ يُرَوَى ، لا يكونُ في إسنادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بالكذبِ ، ولا يكونُ الحديثُ شاذًا ، وُرَيْوَى من غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، فهو عندنا حديثٌ حَسَنٌ » (٣) .

٣ - تعريف ابن حَبْرٍ : قال : « وَخَيْرُ الْآحَادِ بِنَقْلٍ عَدْلٍ تَامٌ الصَّبِطِ ، متصلٌ السندِ ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، ولا شاذٌ ، هو

(١) أي لذاته .

(٢) معلم السنن ج ١ - ص ١١ .

(٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى - كتاب العلل في آخر جامعه ج ١٠ - ص ٥١٩ .

الصحيح لذاته<sup>(١)</sup> ، فإنْ خَفَّ الضبْطُ ، فالحسنُ  
لذاته»<sup>(٢)</sup> .

قلت : فكأنَّ الحَسَنَ عندَ ابن حَجَرِ هو الصَّحِيحُ إِذَا خَفَّ ضَبْطُ  
راوِيهِ ، أَيْ قَلَّ ضَبْطُهُ ، وَهُوَ خَيْرُ مَا عُرِفَ بِهِ الْحَسَنُ ، أَمَا تعرِيفُ  
الْخَطَابِيِّ فِعْلِيَّةِ انتقاداتِ كثِيرَةٍ ، وَأَمَا التَّرمذِيُّ فَقَدْ عَرَفَ أَحَدَ قِسْمَيِّ  
الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي تعرِيفِهِ أَنْ يُعْرَفَ الْحَسَنُ  
لذاته ، لَأَنَّ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ ضَعِيفٌ فِي الأَصْلِ ، ارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ  
الْحَسَنِ ، لِأَنْجِبَارِهِ يَتَعَدَّدُ طُرُقُهِ .

٤ - تعرِيفُهُ المُخْتَارُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَفَ الْحَسَنُ بِنَاءً عَلَى  
مَا عَرَفَهُ بِهِ ابْنُ حَجَرِ بِمَا يَلِي : « هُوَ مَا اتَّصَلَ سَنْدُهُ بِنَقلِ  
الْعَدْلِ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ ، عَنْ مِثْلِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَى مَنْتَهَاهُ ، مِنْ  
غَيْرِ شَذْوَذٍ وَلَا عِلَّةٍ » .

## ٢ - حُكْمُهُ :

هُوَ كَالصَّحِيحِ فِي الْاحْتِجاجِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ،  
وَلَذِكَ احْتَاجَ بِهِ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ ، وَعَمِلُوا بِهِ ، وَعَلَى الْاحْتِجاجِ بِهِ  
مُعْظَمُ الْمَحْدُثِينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنَ الْمُتَشَدِّدِينَ . وَقَدْ

(١) النَّفْخَةُ مَعَ شَرْحِهَا لِهِ ص ٢٩ .

(٢) المَصْدِرُ السَّابِقُ ص ٣٤ .

(٣) لِيسَ المَرَادُ بِقولِنَا : « عَنْ مِثْلِهِ » أَنْ يُشَرِّطَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رِجَالِ الإِسْنَادِ عَدْلًا قَدْ خَفَّ  
ضَبْطُهُمْ ، وَإِنَّا المَرَادُ أَنْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ كَذَلِكَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ ، وَلَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقُونَ  
عَدْلًا ثَانِيَ الضَّبْطِ ، لَأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِأَدْنَى رِجْلِهِ فِي الإِسْنَادِ .

أُدْرَجَهُ بعْضُ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي نَوْعِ الصَّحِيحِ ، كَالْحَاكِمِ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ ، مَعَ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهُ دُونَ الصَّحِيحِ الْمُبَيِّنِ أَوْلًَا<sup>(١)</sup> .

### ٣ - مَثَالُهُ :

ما أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ قَالَ : « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْضَّبْعَى ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي بَحْضَرَةَ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْوَفِ ... الْحَدِيثُ »<sup>(٢)</sup> .  
فَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ التَّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » .  
قَلَّتْ : وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنًا ، لَأَنَّ رَجَالَ إِسْنَادِهِ الْأَرْبَعَةَ ثَقَاتٌ إِلَّا جَعْفُرَ بْنَ سَلِيمَانَ الْضَّبْعَى فَإِنَّهُ حَسَنٌ الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup> لِذَلِكَ نَزَلَ الْحَدِيثُ عَنْ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ .

### ٤ - مَرَاتِبُهُ :

كَمَا أَنَّ لِلصَّحِيحِ مَرَاتِبَ يَتَفَوَّثُ بِهَا بَعْضُ الصَّحِيحِ عَنْ بَعْضِ ، كَذَلِكَ فَإِنَّ لِلْحَسَنِ مَرَاتِبَ . وَقَدْ جَعَلَهَا الْذَّهَبِيُّ مَرَتبَيْنِ ، فَقَالَ : أً - فَأَغْلَى مَرَاتِبِهِ مَا اخْتَلَفَ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ رُوَايَتِهِ وَتَخْسِيْسِهِ ، كَحَدِيثِ بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَعَمْرَو بْنِ شَعْبَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ التَّئِيْمِيِّ ،

(١) انظر تدريب الرواية ج ١ - ص ١٦٠ .

(٢) الترمذى - أبواب فضائل الجهاد - ج ٥ ص ٣٠٠ من الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى .

(٣) كما نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٦/٢ ذلك عن أبي أحمد .

وأمثال ذلك مما قيل إنـه صحيح ، وهو من أدنـى مراتـب  
الصحيح .

ب - ثم بعد ذلك ما اخـتـلـف في تـحـسـينـ حـدـيـثـ رـوـاـيـةـ وـتـضـعـيفـهـ كـحدـيـثـ الـحـارـثـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، وـعـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ ، وـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاـةـ ، وـنـحـوـهـ .

٥ - مـرـتـبـةـ قـوـلـهـمـ : «ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ »ـ أوـ «ـ حـسـنـ الإـسـنـادـ »ـ :  
أ - قـوـلـهـمـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ »ـ دـوـنـ  
قوـلـهـمـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ »ـ .

ب - وكـذـلـكـ قـوـلـهـمـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ الإـسـنـادـ »ـ دـوـنـ  
قوـلـهـمـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ »ـ . لأنـهـ قد يـصـحـ أوـ يـحـسـنـ  
الـإـسـنـادـ دـوـنـ المـتـنـ ، لـشـذـوـذـ أوـ عـلـةـ . فـكـأـنـ المـحـدـثـ إـذـاـ  
قـالـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ »ـ قد تـكـفـلـ لـنـاـ بـتـوـفـرـ شـروـطـ  
الـصـحـةـ الـخـمـسـةـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، أـمـاـ إـذـاـ قـالـ : «ـ هـذـاـ  
حـدـيـثـ صـحـيـحـ الإـسـنـادـ »ـ فقد تـكـفـلـ لـنـاـ بـتـوـفـرـ شـروـطـ ثـلـاثـةـ  
مـنـ شـروـطـ الـصـحـةـ ، وـهـيـ : اـتـصـالـ الإـسـنـادـ ، وـعـدـالـةـ الرـوـاـةـ ،  
وـضـبـطـهـمـ ، أـمـاـ نـفـيـ الشـذـوـذـ ، وـنـفـيـ الـعـلـةـ عـنـهـ ، فـلـمـ يـتـكـفـلـ  
بـهـمـاـ ، لأنـهـ لمـ يـتـكـفـلـ مـنـهـمـاـ .

لـكـنـ لو اـقـصـرـ حـافـظـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ قـولـهـ : «ـ هـذـاـ حـدـيـثـ  
صـحـيـحـ الإـسـنـادـ »ـ وـلـمـ يـذـكـرـ لـهـ عـلـةـ ، فـالـظـاهـرـ صـحـةـ المـتـنـ ،  
لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـعـلـةـ ، وـعـدـمـ الشـذـوـذـ .

## ٦ - معنى قول الترمذى وغيره « حديث حسن صحيح » :

إنَّ ظاهِرَ هذِهِ الْعَبَارَةِ مُشْكِلٌ ، لَأَنَّ الْحَسَنَ يَتَقَاصِرُ عَنْ دَرْجَةِ الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا مَعَ تَفَاوُتٍ مَرْتَبَتِهِمَا ؟ وَلَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ مَقْصُودِ التَّرْمِذِيِّ مِنْ هذِهِ الْعَبَارَةِ بِأَجُوبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، أَحَسَنُهَا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ ، وَارْتَضَاهُ السَّيُوطِيُّ . وَمُلَخَّصُهُ مَا يَلِي :

أ - إنْ كَانَ لِلْحَدِيثِ إِسْنَادٌ فَأَكْثَرُ ، فَالْمَعْنَى : « أَنَّهُ حَسَنٌ بِاعتبارِ إِسْنَادٍ ، صَحِيحٌ بِاعتبارِ إِسْنَادٍ آخَرَ » .

ب - وإنْ كَانَ لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، فَالْمَعْنَى « أَنَّهُ حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ » .

فَكَأَنَّ الْقَائِلَ يُشِيرُ إِلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، أَوْ لَمْ يَتَرَجَّعْ لِدِيَهُ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا .

## ٧ - تقسيم البغوي لأحاديث المصاييف<sup>(١)</sup> :

دَرَجَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِهِ : « الْمَصَايِفِ » عَلَى اسْطِلاخٍ خَاصٌ لَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَرْتَمِزُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِهِ : « صَحِيحٌ » وَإِلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي السُّنْنَ الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ « حَسَنٌ » . وَهُوَ اسْطِلاخٌ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ الْاسْطِلاخِ

(١) اسم الكتاب الكامل « مصاييف السنة » وهو كتاب جمع فيه مؤلفه أحاديث متقدمة من الصحيحين والسنن الأربعية وسنن الدارمي ، وهو الذي زاد عليه وهذبه الخطيب التبريزى ، وسماه « مشكاة المصاييف » .

العام لدى المحدثين ، لأنَّ في السُّنَّةِ الأربعةِ الصَّحِيحَ والْحَسَنَ والضَّعِيفَ وَالْمُنْكَرَ ، لذلك تَبَأَّلَ ابْنُ الصَّلَاحَ ، وَالتَّوْرِيُّ على ذلك ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْقَارِئِ فِي كِتَابِ «الْمَصَايِحِ» أَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ عَنِ اصطلاحِ الْبَغْوَيِّ الْخَاصِّ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ قَوْلِهِ عَنِ الْأَحَادِيثِ : «صَحِيقٌ» أَوْ «حَسَنٌ» .

#### ٨ - الْكُتُبُ التِّي مِنْ مَظَنَّاتِ<sup>(١)</sup> الْحَسَنِ :

لَمْ يُفْرِدِ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا خَاصَّةً بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ الْمُجَرَّدِ ، كَمَا أَفْرَدُوا الصَّحِيقَ الْمُجَرَّدَ فِي كِتَابٍ مُسْتَقْلَةٍ ، لَكِنَّ هُنَّا كَتَبًا يَكْثُرُ فِيهَا وَجُودُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، فِيمَنْ أَشْهَرَ تَلْكِ الْكِتَابِ :

أ - جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ : الْمَشْهُورُ بِ«سُنَّةِ التَّرْمِذِيِّ» فَهُوَ أَصْلُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَسَنِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ هُوَ الَّذِي شَهَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَكْرِهِ .

لَكِنَّ يَنْبَغِي التَّبَعَهُ إِلَى أَنَّ نُسْخَهُ تَخْتَلِفُ فِي قَوْلِهِ : «حَسَنٌ صَحِيقٌ» وَنَحْوُهُ ، فَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ الْعُنَيْدِيِّ بِالْخَتِيارِ النُّسْخَةِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُقَابَلَةِ بِأَصْوَلِ مُعْتَمَدَةِ .

ب - سُنَّةُ أَبِي دَاوَدَ : فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوَدَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : أَنَّهُ يَذَكُّرُ فِيهِ الصَّحِيقَ وَمَا يُشِبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهُنَّ شَدِيدُ بَيْتَهُ ، وَمَا لَمْ يَذَكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ .

(١) مَظَنَّاتٌ : جَمِيعُ مَظَنَّاتِهِ بِكَسْرِ الظَّاءِ ، وَمَظَنَّةُ الشَّيءِ : مَعْدِنهُ وَمَوْضِعُهُ ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْعَنْوَانِ «الْكِتَابُ الَّتِي هِي مَوْضِعُ وَجُودِ الْحَسَنِ» .

فبناءً على ذلك ، إذا وجدنا فيه حديثاً لم يُبيّن هو ضعفه ،  
ولم يُصحّحه أحدٌ من الأئمة المعتمدين ، فهو حسنٌ عندَ  
أبي داود .

ج - سُنُن الدارقطني : فقد نصَّ الدارقطني على كثيير منه في  
هذا الكتاب .

\* \* \*

### (٣) الصَّحِيقُ لِغَيْرِهِ

١ - تعريفه :

هو الحسن لذاته إذا رُويَ من طريق آخر مثُلُه أو أقوى منه <sup>(١)</sup> .  
وسمى صحيحًا لغيره ، لأن الصحة لم تأت من ذات السند الأولى ، وإنما جاءت من انتضام غيره له . ويمكن تصوير ذلك بمعادلة رياضية على الشكل التالي :

$$\text{حسن لذاته} + \text{حسن لذاته} = \text{صحيح لغيره}$$

٢ - مرتبته :

هو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ، ودون الصحيح لذاته .

٣ - مثاله :

حديث « محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : لو لا أن أشُق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » <sup>(٢)</sup> .

قال ابن الصلاح : « فمحمد بن عمرو بن علقة من المشهورين بالصدق والصيانة ، لكنه لم يكن من أهل الإتقان ، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ،

(١) انظر نخبة الفيكر ، مع شرحها نزهة النظر - ص ٣٤

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة ، - باب ماجاء في السواك - ٣٤/١ - حديث ٢٢ - بلفظه . أوروا البخارى من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انضمَّ إلى ذلك كونُه روِيَ من أوجيهِ آخر زالَ بذلك ما كنا نخشاً عليه من جهةٍ شوئٍ حفظه ، وانجذبَ به ذلك النقصُ اليسير ، فصَحَّ هذا الإسناد ، والتتحقق بدرجة الصحيح »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## (٤) الحَسْنُ لِغَيْرِهِ

١ - تعريفه :

هو الضعيف إذا تعددت طرقه ، ولم يكن سبب ضعفه فسقَ الرواية أو كذبها (١) .

يُستفادُ من هذا التعريف أنَّ الضعيف يرتقي إلى درجة الحسنِ لغيره بأمررين ، هما :

أ - أنْ يُروى من طريق آخر فأكثر ، على أنْ يكون الطريق الآخر مثلاً أو أقوى منه .

ب - أنْ يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه ، وإما انقطاعاً في سنته ، أو جهاله في رجاله .

٢ - سبب تسميته بذلك :

وسبب تسميته بذلك أنَّ الحسنَ لم يأتِ من ذات السند الأول ، وإنما أتى من اضمام غيره له .

ويمكن تصوير ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة « الحسنِ لغيره » بمعادلة رياضية على النحو التالي :

ضعيف + ضعيف = حسن لغيره

٣ - مرتبته :

الحسنُ لغيره أدنى مرتبةً من الحسنِ لذاته .

---

(١) النخبة مع شرحها - ص ٥٤ - بمعناه .

ويُبَيِّنُني على ذلك أنه لو تَعَارَضَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ مع الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ  
قُدْمَ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ .

#### ٤ - حُكْمُهُ :

هو من المَقْبُولِ الذي يُحْتَاجُ بهِ .

#### ٥ - مَثَالُهُ :

« ما رواه الترمذى وحسنه ، من طريق شعبة ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أنَّ امرأةً من بنى فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ : أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَا لِكِ بِنَعْلَيْنِ ؟ قالتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجَازَ ».

قال الترمذى : « وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهيل بن سعد ، وأبي سعيد ، وأنس ، وعائشة ، وجابر ، وأبي حذيفة الأسلمي » <sup>(١)</sup> .

قلتُ : فعاصرِهُ ضعيفٌ لشُوئِ حفظِهِ ، وقد حسَنَ له الترمذى هذا الحديثَ لمجيئِهِ من غيرِ وجيهٍ .

\* \* \*

---

(١) الترمذى - أبواب النكاح - باب ماجاء في مهور النساء - حديث رقم ١١١٣ - ج ٣ -

## خَبْرُ الْأَحَادِ الْمَقْبُولُ الْمُخْتَفُ بِالْقَرَائِنِ

١ - تَوْطِيْة :

وَفِي خَتَامِ أَقْسَامِ الْمَقْبُولِ أَبْحَثُ فِي الْخَبْرِ الْمَقْبُولِ الْمُخْتَفِ  
بِالْقَرَائِنِ . وَالْمَرَادُ بِالْمُخْتَفِ بِالْقَرَائِنِ ، الْخَبْرُ الَّذِي أَحاطَ وَاقْتَرَنَ بِهِ  
مِنَ الْأَمْوَارِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ الْمَقْبُولُ مِنَ الشَّرْوَطِ .

وَهَذِهِ الْأَمْوَارُ الزَّائِدَةُ الَّتِي تَقْتَرَنُ بِالْخَبْرِ الْمَقْبُولِ تَرْيِدُهُ قُوَّةً .  
وَتَجْعَلُ لَهُ مِيزَةً عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ الْأُخْرَى الْخَالِيَةِ مِنَ  
تَلْكُ الْأَمْوَارِ الزَّائِدَةِ ، وَتُرْجِحُهُ عَلَيْهَا .

٢ - أَنْوَاعُهُ :

الْخَبْرُ الْمَقْبُولُ الْمُخْتَفُ بِالْقَرَائِنِ أَنْوَاعٌ ، أَشْهَرُهَا :

أ - مَا أَخْرَجَهُ الشِّيخَانِ فِي صَحِيحِيهِمَا مَا لَمْ يَلْغُ حَدًّا التَّوَافِرِ .

فَقَدْ احْتَقَنْتُ بِهِ قَرَائِنُ ، مِنْهَا :

١ - جَلَالُهُمَا فِي هَذَا الشَّأنِ .

٢ - تَقْدِيمُهُمَا فِي تَمِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

٣ - تَلْقَيُ الْعُلَمَاءِ لِكَتَابِيهِمَا بِالْقَبُولِ ، وَهَذَا التَّلْقَيُ وَحْدَهُ

أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كُثْرَةِ الطُّرُقِ الْقَاصِرَةِ  
عَنِ التَّوَافِرِ .

ب - الْمَشْهُورُ إِذَا كَانَتْ لَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ كُلُّهَا مِنْ ضَعْفِ  
الرِّوَاةِ وَالْعِلَلِ .

ج - الْخَبْرُ الْمُسْلِسُلُ بِالْأَئْمَةِ الْحُفَاظُ الْمُتَقْنِينَ ، حِيثُ لَا يَكُونُ غَرِيباً : كَالْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَرْوِيهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ، وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ غَيْرُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَيُشَارِكُ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ كَذَلِكَ غَيْرُهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

### ٣ - حَكْمَهُ :

هُوَ أَرْجَحُ مِنْ أَيِّ خَبْرٍ مَقْبُولٍ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ ، فَلَوْ تَعَارَضَ الْخَبْرُ الْمُحْتَفُ بِالْقَرَائِينَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَقْبُولَةِ ، قُدِّمَ الْخَبْرُ الْمُحْتَفُ بِالْقَرَائِينَ .

\* \* \*

## المَقْصِدُ الثَّانِي

**تَقْسِيمُ الْخَبَرِ الْمَقْبُولِ إِلَى مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ**

ينقسمُ الْخَبَرُ الْمَقْبُولُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَعْمُولٍ بِهِ، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ بِهِ، وَيَبْتَثُ عن ذَلِكَ نُوعًا مِنْ أَنْوَاعِ عِلُومِ الْحَدِيثِ ، وَهُمَا : «الْمُحْكَمُ» وَ«الْمُخْتَلِفُ الْحَدِيثُ» وَ«النَّاسُخُ وَالْمَنْسُوخُ» .

### (١) الْمُحْكَمُ ، وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

١ - تَعْرِيفُ الْمُحْكَمِ :

أ - لُغَةً : هُوَ اسْمُ مَفْعُولٍ ، مِنْ «أَحْكَمَ» بِمَعْنَى أَتْقَنَ .  
 ب - اصطلاحاً : هُوَ الْحَدِيثُ الْمَقْبُولُ الَّذِي سَلَّمَ مِنْ مُعَارِضِهِ مِثْلِهِ <sup>(١)</sup> . وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا النُّوْعِ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَعَارِضَةُ الْمُخْتَلِفَةُ فَهِيَ قَلِيلَةٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِمَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ .

٢ - تَعْرِيفُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ :

أ - لُغَةً : هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ ، مِنْ «الْاِخْتِلَافِ» ضِدُّ الْاِتْفَاقِ .  
 ذُو الْمُرَادِ بِمُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي ثَصِّلَنَا ،

---

(١) النَّخْبَةُ وَشَرْحُهَا - ص ٣٩

ويُخالفُ بعضُها بعضاً في المعنى ، أيْ يَتَضادُانِ في المعنى .

**ب - اصطلاحاً :** هو الحديث المقبول المعارض بمثله ، مع إمكانِ الجمع بينهما <sup>(١)</sup> .

أيْ هو الحديث الصحيح ، أو الحسن الذي يجيء الحديث آخر مثلاً في المزتبة والقوة ، ويناقضه في المعنى ظاهراً ، ويمكن لأولي العلم والفهم الثاقب أن يجمعوا بين مدلوليهما بشكل مقبول .

### ٣ - مثال المُختلف :

**أ - حديث « لا عدوٍ ولا طيرة »** <sup>(٢)</sup> ... الذي رواه مسلم ، مع .

**ب - حديث « فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ** <sup>(٣)</sup> فِرَارَكَ مِنَ الأَسْدِ » اللذين رواهما البخاري <sup>(٤)</sup> .

فهذان حديثان صحيحان ، ظاهرهما التعارض ، لأنَّ الأول ينفي العدوِي ، والثاني يثبتُها . وقد جمع العلماء بينهما ، ووقفوا بين معناهما على وجوه متعددة ، أذكر هنا ما اختاره الحافظ ابن حجر ، ومفاده ما يلي :

(١) النخبة وشرحها - ص ٣٩

(٢) الطيرة : الشارم بالطيور .

(٣) المجدوم : المصاب بالجذام ، وهو داء تساقط أعضاء من يصاب به .

(٤) البخاري - كتاب الطب - ١٥٨/١٠ - حديث ٥٧٠٧ .

## ٤ - كيفية الجمع بينهما :

وكيفية الجمع بين هذين الحديثين ، أن يقال : إن العدوى منفية وغير ثابتة ، بدليل قوله ﷺ : « لا يغدِي شيء شيئاً » <sup>(١)</sup> وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة ، فيخالفُها ، فتَجْرِبُ : « فمن أعدى الأول؟ » <sup>(٢)</sup> يعني : أن الله تعالى ابتدأ ذلك المرض في الثاني ، كما ابتدأ في الأول . وأما الأمر بالفرار من المجنود ، فمن باب سد الذرائع ، أي لعلا يتافق للشخص الذي يُخالطُ ذلك المجنود حصول شيء له من ذلك المرض بتقدير الله تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية . فيفضل أن ذلك كان بسبب مُخالطته له ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الإثم ، فأمر بتجنب المجنود ، دفعاً للوقوع في هذا الاعتقاد الذي يسبّ الوقوع في الإثم .

## ٥ - ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين ؟

عليه أن يتبع المراحل الآتية :

أ - إذا أمكن الجمع بينهما : تعيين الجمع ، ووجب العمل بهما .

ب - إذا لم يمكن الجمع بوجيه من الوجه :

١ - فإن علم أحدهما ناسحاً : قدمناه ، وعملنا به ، وتركنا

المنسوخ .

(١) الترمذى - كتاب الدرج ٤ - ص ٤٥٠ ، وأنترجه أحمد .

(٢) البخارى - كتاب الطب - ج ١٠ - ص ١٧١ مع فتح البارى ، وأخرج مسلم وأبو داود وأحمد .

٢ - وإن لم يُعلَم ذلك : رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح التي تبلغ خمسين وجهًا أو أكثر ، ثم عملنا بالراجح .

٣ - وإن لم يترجح أحدهما على الآخر - وهو نادر - توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح .

#### ٤ - أهميته ومن يكمل له :

هذا العلم من أهم علوم الحديث ، إذ يُضطر إلى معرفته جميع العلماء ، وإنما يكمل له ويتمه في الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة ، وهؤلاء هم الذين لا يُشكِّلُ عليهم منه إلا النادر .

وتعارض الأدلة قد شغل العلماء ، وفيه ظهرت موهبتهم ودقة فهمهم ، وحسن اختيارهم . كما زلت فيه أقدام من خاص عماره من بعض المتطفين على موائد العلماء .

#### ٥ - أشهر المصنفات فيه :

أ - اختلاف الحديث : للإمام الشافعي ، وهو أول من تكلم وصنف فيه .

ب - تأويل مختلف الحديث : لابن قيمية ، الديبوري .

ج - مشكل الآثار : للطحاوي ، أبي جعفر أحمد بن سلامة .

## (٢) ناسخ الحديث ومنسوخه

١ - تعريف النسخ :

أ - لغة : له معنیان : الإزالة . ومنه نسخت الشمس الظل . أي إزالته .

والنقل ، ومنه نسخت الكتاب ، إذا نقلت ما فيه . فكان الناسخ قد أزال المنسوخ ، أو نقله إلى حكم آخر .

ب - اصطلاحاً : رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر<sup>(١)</sup> .

٢ - أهميته وصعوبته ، وأشهر المبرزين فيه :

معرفة ناسخ الحديث من منسوخه علمٌ مهمٌ صعبٌ ، فقد قال الزهرى : «أعيا الفقهاء وأعججزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه» .

وأشهر المبرزين فيه هو الإمام الشافعى . فقد كانت له فيه اليذ الطولى ، والسابقة الأولى . قال الإمام أحمد لابن وارأة - وقد قدم من مصر - كتب الشافعى ؟ قال : لا ، قال : فرطت ، ما علمنا المجمَّل من المفسِّر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالستنا الشافعى .

---

(١) علوم الحديث - ص ٢٧٧ .

### ٣ - بِمَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؟

يُعْرَفُ نَاسِخُ الْحَدِيثِ مِنْ مَنْسُوخِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ :

أ - بِتَضْرِيعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
 « كُنْتُ نَهَاكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ، فَزُورُوهَا إِنَّهَا تُذَكَّرُ  
 الْآخِرَةَ » <sup>(١)</sup> .

ب - بِقَوْلِ صَحَابِيٍّ : كَقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
 « كَانَ آخِرَ الْأُمُرِيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوُضُوْءَ مِمَّا مَسَّتِ  
 النَّاءُ » <sup>(٢)</sup> . أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّئِنِ .

ج - بِمَعْرِفَةِ التَّارِيْخِ : كَحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا : « أَفْطَرَ  
 الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » <sup>(٣)</sup> نُسِخَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ احْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ » <sup>(٤)</sup> فَقَدْ جَاءَ فِي  
 بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ ، وَأَنَّ ابْنَ  
 عَبَّاسٍ صَحِيْبَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

د - بِدَلَالَةِ الإِجْمَاعِ : كَحَدِيثِ « مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ،  
 فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فاقْتُلُوهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه مسلم - كتاب الأضاحي - حديث ٣٧ - بنحوه .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث ١٩٢

(٣) رواه أبو داود كتاب الصوم - حديث ٢٣٦٩ .

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصوم - ١٧٤/٤ - حديث ١٩٣٨ .

(٥) رواه أبو داود - كتاب الحدود - حديث ٤٤٨٤

قال التَّوْرِيُّ : « دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ ». .  
وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ ، وَلَا يُنْسَخُ ، وَلَكِنْ يَدْلُلُ عَلَى نَاسِخٍ .

#### ٤ - أَشْهُرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

- أ - الْأَغْبَيَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ . لَأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْسَى الْحَازِمِيِّ .
- ب - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِإِلَامَ أَحْمَدَ .
- ج - تَجْرِيدُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْسُوخَةِ ، لِابْنِ الْحَوْزِيِّ .

\* \* \*

## المطلب الثاني

### الْخَبَرُ الْمَرْدُودُ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَقَاصِدٍ

- الْمَقْصِدُ الْأُولُّ : الضَّعِيفُ .
- الْمَقْصِدُ الثَّانِي : الْمَرْدُودُ بِسَبِيلِ سَقْطٍ مِنَ الْإِسْنَادِ .
- الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ : الْمَرْدُودُ بِسَبِيلِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِيِّ .

## الْخَبَرُ الْمُرَدُودُ ، وَأَسْبَابُ رَدِّهِ

١ - تعريفه :

هو الخبر الذي لم يترجح صدق المخبر به .  
وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مررت بنا في  
بحث الصحيح .

٢ - أقسامه ، وأسباب رده :

لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة <sup>(١)</sup> ، وأطلقوا  
على كثير من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ، ومنها ما لم يطلقوا  
عليها أسماء خاصة بها ، بل سموها باسم عام ، هو « الضعيف » .  
أما أسباب رد الحديث فكثيرة ، لكنها ترجع في الجملة إلى أحد

سبعين رئيسين ، هما :

أ - سقط من الإسناد .

ب - طعن في الرواية .

وتحت كل من هذين السبعين أنواع متعددة ، سأتكلم عليها  
بثلاثة مقاصد مستقلة مفصلة إن شاء الله تعالى ، مبتدئاً بمقدمة  
« الضعيف » الذي يُعد هو الاسم العام لنوع المردود .

\* \* \*

---

(١) بلغ بها بعضهم نيفاً وأربعين قسماً .

## المقصود الأول

### الضعيف

١ - تعريفه : الضعيف :

أ - لغة : ضد القوي ، والضعف حتى معنوي ، والمراد به هنا الضعف المعنوي .

ب - اصطلاحاً : هو ما لم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه .

قال البيهقي في منظومته :  
وكل ما عن رتبة الحسن فصر  
 فهو الضعيف وهو أقسام كثيرون

٢ - تفاوته :

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف روايته وخفته ، كما يتفاوت الصحيح . فمنه الضعيف ، ومنه الضعيف جداً ، ومنه الواهي ، ومنه المُنكر ، وشُرُّ أنواعه الموضوع (١) .

٣ - أوهى الأسانيد :

وبناء على ما تقدم في « الصحيح » من ذكر أصح الأسانيد ، فقد ذكر العلماء في بحث « الضعيف » ما يسمى بـ « أوهى الأسانيد » وقد ذكر الحكم النيسابوري (٢) جملة كبيرة من « أوهى الأسانيد » بالنسبة

(١) انظر علوم الحديث - معرفة الموضوع - ص ٨٩ .

(٢) في معرفة علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

إلى بعض الصحابة ، أو بعض الجهات والبلدان ، وأذكر بعض الأمثلة

من كتاب الحاكم وغيره ، فمنها :

أ - أوهى أسانيد بالنسبة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه :

« صدقة بن موسى الدقيقى ، عن فرقـى السـبـخـى ، عن مـرـءـةـ الطـيـبـ ، عن أـبـى بـكـرـ »<sup>(١)</sup> .

ب - أوهى أسانيد الشاميين « محمد بن قيس المصلوب ، عن عبيد الله بن رحيم ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة »<sup>(٢)</sup> .

ج - أوهى أسانيد ابن عباس رضي الله عنه « الشدّي الصغير محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس » قال الحافظ ابن حجر : « هذه سلسلة الكذب ، لا سلسلة الذهب »<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - مثاله :

ما أخرجه الترمذى من طريق « حكيم الأثرم » عن أبي تميمة الهجئي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في ذُبْرِها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد » ثم قال الترمذى بعد إخراجه : « لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجئي عن أبي هريرة » ثم قال : « وضعف محمد<sup>(٤)</sup> هذا

(١) و (٢) معرفة علوم الحديث ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) انظر تدريب الراوى - ج ١ ص ١٨١ .

(٤) أبي البخاري .

ال الحديث من قبل إسناده »<sup>(١)</sup> قلت : لأن في إسناده حكماً الأثراً ، وقد ضعفه العلماء ، فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في تقرير التهذيب : « فيه لين ». .

## ٥ - حكم روایته :

يجوز عند أهل الحديث وغيرهم روایة الأحاديث الضعيفة ، والتساهل في أسانيدها من غير بيان ضعفها - بخلاف الأحاديث الموضوعة فإنه لا يجوز روایتها إلا مع بيان وضعيتها - بشرطين ، هما :

- أ - ألا تتعلق بالعقائد ، كصفات الله تعالى .
- ب - ألا تكون في بيان الأحكام الشرعية مما يتعلق بالحلال والحرام .

يعني تجوز روایتها في مثل الموعظ والترغيب والترهيب والقصص وما أشبه ذلك ، ومن روى عنه التساهل في روایتها سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> . وينبغي التنبه إلى أنك إذا روایتها من غير إسناد فلا تُقْلُ فيها : قال رسول الله ﷺ كذا ، وإنما تقول : روى عن رسول الله ﷺ كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، وما أشبه ذلك ، لئلا تجزم بنسبة ذلك الحديث للرسول وأنك تعرف ضعفه .

(١) الترمذى مع شرحه - ج ١ ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) انظر علوم الحديث ص ٩٩ ، والكتفایة ص ١٣٣ - ١٣٤ باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال .

## ٦ - حُكْمُ الْعَمَلِ بِهِ :

اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف ، والذي عليه جمهور العلماء أنه يُشَتَّحِبُ العمل به في فضائل الأعمال ، لكن بشروط ثلاثة ، أوضحتها الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> وهي :

- أ - أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ غَيْرُ شَدِيدٍ .
- ب - أَنْ يَنْدَرِجَ الْحَدِيثُ تَحْتَ أَصْلٍ مَعْمُولٍ بِهِ .
- ج - أَلَا يَعْتَقِدَ عَنْهُ الْعَمَلُ بِهِ ثُبُوتَهُ ، بَلْ يَعْتَقِدُ الْإِحْتِيَاطَ .

## ٧ - أَشْهَرُ الْمَصْنُفَاتِ الَّتِي هِيَ مَظَاهِرُ الْمُضَعِيفِ :

أ - الْكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي بَيَانِ الْمُضَعِيفَاتِ : كِتَابُ الْمُضَعِيفَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ ، وَكِتَابُ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ لِلذِّهْبِيِّ ، فَإِنَّ مُؤْلِفَيْهَا يَذَكُّرُونَ أَمْثَالَهُ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي صَارَتْ ضَعِيفَةَ بِسَبِيلِ أُولَئِكَ الْمُضَعِيفَاتِ لَهَا .

ب - الْكُتُبُ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَنْوَاعِ الْمُضَعِيفِ خَاصَّةً : مُثَلُّ كِتَابِ الْمَرَاسِيلِ وَالْعِلَلِ وَالْمُدْرَجِ وَغَيْرِهَا . كِتَابُ الْمَرَاسِيلِ لِأَبِي دَاوَدَ ، وَكِتَابُ الْعِلَلِ لِلدَّارِ قُطْنَى .

\* \* \*

---

(١) انظر تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ، وفتح المغيث ج ١ - ص ٢٦٨ .

## المَقْصِدُ الثَّانِي

### المردود بسب سقط من الإسناد

#### ١ - المراد بالسقوط من الإسناد :

المراد بالسقوط من الإسناد انقطاع سلسلة الإسناد بسقوط راوٍ أو أكثر ، عمدًا من بعض الرواية ، أو عن غير عمد ، من أول السندي أو من آخره أو من ثنايه ، سقوطاً ظاهراً أو خفياً .

#### ٢ - أنواع السقط :

يتوجّع السقط من الإسناد بحسب ظهوره وخفائه إلى نوعين ،

هما :

أ - سقط ظاهر : وهذا النوع من السقط يشترك في معرفته الأئمة وغيرهم من المشغلين بعلوم الحديث ، ويُعرف هذا السقط من عدم التلاقي بين الراوي وشيخه ، إما لأنه لم يدرك عصره ، أو أدرك عصره ، لكنه لم يجتمع به (وليست له منه إجازة ولا وجادة )<sup>(١)</sup> لذلك يحتاج

(١) الإجازة : الإذن بالرواية ، وقد يحصل الراوي عليها من شيخ لم يلتقي به ، كأن يقول الشيخ أحياناً : أجرت رواية مسموعاتي لأهل زمانه . والوجادة بكسر الواو : أن يجد الراوي كتاباً لشيخ من الشيوخ يعرف خطه ، فيروي ما في ذلك الكتاب عن الشيخ ، وسيأتي تفصيل بحث الإجازة والوجادة في باب طرق التحمل وصيغ الأداء .

الباحث في الأسانيد إلى معرفة تاريخ الرواية ، لأنها يتضمن بيان مواليدِهم ، ووفياتِهم ، وأوقاتِ طلَبِهم وارتحالِهم ، وغير ذلك .

وقد اصطلح علماء الحديث على تسمية السقط الظاهر بأربعة أسماء ، بحسب مكان السقط ، أو عدد الرواة الذين أُسقطوا . وهذه الأسماء هي :

- ١ - المعلق .
- ٢ - المرسل .
- ٣ - المغضّل .
- ٤ - المنقطع .

ب - سقط خفي : وهذا لا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد . وله تسميتان ، وهما :

- ١ - المدلّس .
- ٢ - المرسل الخفي .

وإليك البحث في هذه المسميات الستة مفصلة على التوالي :

## أ - أنواع السقط الظاهري

### (١) المعلق

١ - تعريفه :

أ - لغة : هو اسم مفعول من « علق » الشيء بالشيء ، أي أناطه وربطه به ، وجعله معلقاً . وسمى هذا السنداً معلقاً بسبب اتصاله من الجهة العليا فقط ، وانقطاعه من الجهة الدنيا ، فصار كالشيء المعلق بالسقف ونحوه .

ب - أصطلاحاً : ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي <sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

ومبدأ السنداً هو طرف الأدلة الذي من جهتنا ، وهو شيخ المؤلف . ويسمى « أول السنداً » أيضاً . وسمى « مبدأ السنداً » لأننا نبدأ قراءة الحديث به .

٣ - من صوره :

أ - أن يحذف جميع الإسنادات ، ثم يقال مثلاً : « قال رسول الله ﷺ : كذا » .

ب - ومنها : أن يحذف كل إسناد إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعبي <sup>(٢)</sup> .

(٢) شرح النخبة ص ٤٢ .

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ .

## ٤ - مثاله :

ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: « وقال أبو موسى : عطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان » (١). فهذا حديث معلق ، لأنَّ البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي ، وهو أبو موسى الأشعري.

## ٥ - حكمه :

الحديث المعلق مردود ، لأنَّه فقد شرطاً من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، وذلك بحذف راوٍ أو أكثر من إسناده ، مع عدم علمنا بحال ذلك الراوي المحفوظ.

## ٦ - حكم المعلقات في الصحيحين :

هذا الحكم - وهو أنَّ المعلق مردود - هو للحديث المعلق مطلقاً ، لكن إنْ وجد المعلق في كتاب التزمت صحته - كالصحيحين - فهذا له حكم خاص ، قد مرَّانا في بحث الصحيح (٢) ، ولا بأس بالتنذير به هنا ، وهو أنَّ :

أ - ما ذُكر بصيغة الجزم : كـ « قال » و « ذَكَر » و « حَكَى » فهو حكم بصحته عن المضاف إليه .

ب - وما ذُكر بصيغة التمريض : كـ « قيل » و « ذُكِر » و « حُكِي » فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه . بل فيه

(١) البخاري - كتاب الصلاة ج ١ ص ٩٠ .

(٢) في الفقرة ١١ وهي « ما هو المحكم بصحته مما رواه الشیخان ؟ » .

الصحيح والحسن والضعيف ، لكن ليس فيه حديث واه ،  
لوجوده في الكتاب المسمى بال الصحيح <sup>(١)</sup> . وطريق معرفة  
الصحيح من غيره هو البحث عن إسناد هذا الحديث ،  
والحكم عليه بما يليق به <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ - ٢٥

(٢) قد بحث العلماء في المعلقات التي في صحيح البخاري ، وذكروا أسانيدها المتصلة ،  
وأحسن من جمع ذلك هو الحافظ ابن حجر في كتاب سماه « تغليق التعليق » .

## (٢) المرسلُ

١ - تعريفه :

أ - لغة : هو اسم مفعول من « أَرْسَلَ » بمعنى « أَطْلَقَ » ، فكأنَّ  
المرسل أطلق الإسناد ولم يقيِّدُه براو معروف .

ب - اضطراباً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد  
التابعي <sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي سقط من إسناده الراوي الذي بعد  
التابعي ، والذي بعد التابعي هو الصحابي ، وآخر الإسناد هو طرفه  
الذي فيه الصحابي .

٣ - صورته :

وصورته : أن يقول التابعي : - سواء كان صغيراً أو كبيراً - قال  
رسول الله ﷺ كذا ، أو فعلَ كذا ، أو فعلَ بحضورِه كذا ، وهذه  
صورة المرسل عند المحدثين .

٤ - مثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع قال : « حدثني  
محمد بن رافع ، ثنا مجحبي ، ثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن

(١) نزهة النظر ص ٤٣ . والتابع : هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام .

شَهَابٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَتَعَبَّعَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ »<sup>(١)</sup> .

فَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ تَابِعٌ كَبِيرٌ ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ أَشَقَّطَ مِنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ آخِرَةً ، وَهُوَ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ ، وَأَقْلَى هَذَا السَّقْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ الصَّحَافِيُّ ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، كَتَابِيٌّ مَثَلًاً .

## ٥ - الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ :

مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ صُورَةِ الْمُرْسَلِ هُوَ الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ، أَمَّا الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ فَأَعْمَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَعِنْهُمْ أَنَّ كُلَّ مِنْقُطَعِ مُرْسَلٍ عَلَى أَيِّ وِجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْخَطِيبِ أَيْضًاً .

## ٦ - حَكْمَهُ :

الْمُرْسَلُ فِي الْأَصْلِ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، لَفَقْدِهِ شَرْطًا مِنْ شُروطِ الْمُقْبُولِ ، وَهُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَلِلْجَهْلِ بِحَالِ الرَّاوِي الْمَحْذُوفِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَحْذُوفُ غَيْرَ صَحَافِيٍّ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًاً .

(١) مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ١١٦٨/٣ - حديث

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ ،  
وَالْاحْجَاجِ بِهِ ، لَأَنَّ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْانْقِطَاعِ يُخْتَلِفُ عَنْ أَيِّ انْقِطَاعٍ  
آخَرَ فِي السَّنْدِ ، لَأَنَّ السَّاقِطَ مِنْهُ غَالِبًاً مَا يَكُونُ صَحَابِيًّا ، وَالصَّحَابَةُ  
كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، لَا يَضُرُّ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ .

### وَمُجْمَلُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرْسَلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، هِيَ :

**أ - ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ :** وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَكَثِيرٌ مِنْ  
أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ وَالْفَقَهَاءِ . وَمُحَجَّةُ هُؤُلَاءِ هُوَ الْجَهْلُ بِحَالِ  
الرَّاوِي الْمَحْذُوفِ ، لَا حَتَّمًا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحَابِيًّا .

**ب - صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ :** وَهَذَا عِنْدَ الْأَئمَّةِ الْثَلَاثَةِ - أَبِي حَنِيفَةَ ،  
وَمَالِكَ ، وَأَحْمَدَ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ - وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ،  
بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ ثَقَةً ، وَلَا يُؤْسِلُ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ .  
وَمُحَجَّتُهُمْ أَنَّ التَّابِعِيَّ الثَّقَةَ لَا يَسْتَحِلُّ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ  
اللهِ ﷺ إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ثَقَةٍ .

**ج - قَبُولُهُ بِشُرُوطٍ :** أَيْ يَصْبَحُ بِشُرُوطٍ ، وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ،  
وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةُ فِي الرَّاوِي الْمُرْسَلِ ، وَوَاحِدٌ فِي  
الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ الشُّرُوطُ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ .
- ٢ - وَإِذَا سُمِّيَ مِنْ أَرْسَلَ عَنْهُ سُمِّيَ ثَقَةً . أَيْ إِذَا سُئِلَ عَنْ اسْمِ  
الرَّاوِي الَّذِي حُذِفَ ، فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ اسْمُ شَخْصٍ ثَقَةً .

٣ - وإذا شاركَهُ الحفاظُ المأمونونَ لم يخالفوهُ . أي أنَّ الراوي المرسل ضابطٌ تامٌ الضبط ، بحيث إذا شاركه الرواة الضابطون يوافقونه على روايته .

٤ - وأنْ ينضمَ إلى هذه الشروطِ الثلاثةِ واحدٌ مما يلي :

- أ - أنْ يُرَوَى الحديثُ من وجْهٍ آخرٍ مُسندًا .
- ب - أو يُرَوَى من وجْهٍ آخرٍ مُرسلاً أَرْسَلَهُ مَنْ أَخْذَ الْعِلْمَ عن غير رجالِ المُرْسَلِ الأولِ .
- ج - أو يُوَافِقُ قولَ صاحبِي .
- د - أو يُفْتَنَ بِمُقْتَضَايَةِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> .

إِنَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ تَبَيَّنَ صِحَّةُ مَخْرِجِ المُرْسَلِ وَمَا عَصَدَهُ ، وَأَنَّهُما صَحِيحَان ، لَوْ عَارَضَهُما حَدِيثٌ صَحِيقٌ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ رَجَحَتْهُمَا عَلَيْهِ بِتَعْدِيدِ الطُّرُقِ إِذَا تَعْذَرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

هَذَا وَيمْكُنُ توضِيحُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ الَّتِي يَنْبُغِي أَنْ يَنْضُمَ وَاحِدٌ مِنْهَا إِلَى الشُّرُوطِ الْمُذَكَّرَةِ السَّابِقَةِ بِمَا يَلِي :

- أ - حَدِيثٌ مَرْسَلٌ + حَدِيثٌ مُسندٌ = صَحِيقٌ .
- ب - حَدِيثٌ مَرْسَلٌ + حَدِيثٌ مَرْسَلٌ = صَحِيقٌ .
- ج - حَدِيثٌ مَرْسَلٌ + قَوْلٌ صَحِيفِي = صَحِيقٌ .
- د - حَدِيثٌ مَرْسَلٌ + فَتْوَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ = صَحِيقٌ .

---

(١) انظر الرسالة للإمام للشافعي ص ٤٦١ .

## ٧ - مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ :

هو ما أَخْبَرَ به الصَّاحِبِيُّ عن قُولِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَوْ يَشَاهِدْهُ ، إِمَّا لِصِغَرِ سِنِّهِ ، أَوْ تَأْخُرِ إِسْلَامِهِ ، أَوْ غِيَابِهِ ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَحَادِيثٌ كثِيرَةٌ لِصَغَارِ الصَّحَابَةِ ، كَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزَّئِيرِ ، وَغَيْرِهِمَا .

## ٨ - حُكْمُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ :

القولُ الصَّحِيحُ الْمُشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمَهُورُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مُحْتَاجٌ بِهِ ، لِأَنَّ رِوَايَةَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ نَادِرَةٌ ، وَإِذَا رَوَوْا عَنْهُمْ يَسْتَوْهَا ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَوْهَا ، وَقَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُمْ سَمِعُوهَا مِنْ صَحَابَيِّ آخَرَ ، وَحَذْفُ الصَّحَابَيِّ لَا يَضُرُّ ، كَمَا تَقْدَمَ . وَقَيلَ : إِنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ كَمُرْسَلٍ غَيْرِهِ فِي الْحُكْمِ ، وَهَذَا القولُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ .

## ٩ - أَشْهَرُ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ :

- أ - المَرَاسِيلُ ، لِأَبِي دَاوَدَ .
- ب - التَّرَاسِيلُ ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .
- ج - جَامِعُ التَّحْصِيلِ لِأَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ ، لِلْعَلَائِي (١) .

\* \* \*

---

(١) الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطْرِفَةُ ص ٨٥ - ٨٦ . والعلائي هو الحافظ المحقق صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي العلائي ، ولد بدمشق سنة ٦٩٤ هـ وتوفي في القدس سنة ٧٦١ هـ .

### (٣) المُعَضَّلُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعولي من « أَعْضَلَهُ » بمعنى أغياه .
- ب - اصطلاحاً : ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي <sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله :

« ما رواه الحاكم في « مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ » بسنده إلى القعنبي عن مالك أنه بلغه أن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق . قال الحاكم : هذا مُعَضَّلٌ عن مالك ، أَعْضَلَهُ هكذا في الموطأ » <sup>(٢)</sup> .

فهذا الحديث مُعَضَّلٌ ، لأن سقط منه اثنان متواлиان بين مالك وأبي هريرة . وقد عرفنا أنه سقط منه اثنان متواлиان من روایة الحديث خارج الموطأ هكذا « ... عن مالك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة » <sup>(٣)</sup> .

٣ - حكمه :

**المُعَضَّلُ حديث ضعيف ، وهو أسوأ حالاً من المرسل**

(١) علوم الحديث - ص ٥٩ - والنخبة - ص ٤٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٤٦ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٧ .

والمنقطع<sup>(١)</sup> ، وذلك لكثره المحدود في من الإسناد ، وهذا الحكم على المغضّل بإجماع العلماء .

#### ٤ - اجتماعه مع بعض صور المعلق :

إنَّ بين المغضّل وبين المعلق عموماً وخصوصاً من وجيه :

أ - فيجتمع المغضّل مع المعلق في صورة واحدة ، وهي : إذا حُذفَ من مبدأ إسنادِ راوياً متواياً فهو مغضّل ومعلق في آنٍ واحدٍ .

ب - ويفارقة في صورتين :

١ - إذا حُذفَ من وسْطِ الإسنادِ راوياً متواياً ، فهو مغضّل ، وليس بمعليٍ .

٢ - إذا حُذفَ من مبدأ الإسنادِ راوٍ فقط ، فهو معلق ، وليس بمعليٍ .

#### ٥ - من مظان المغضّل :

قال السيوطي<sup>(٢)</sup> : من مظان المغضّل والمنقطع والمرسل :

أ - كتاب الشتن ، لسعيد بن منصور .

ب - مؤلفات ابن أبي الدنيا .

\* \* \*

---

(١) انظر الكفاية ص ٢١ ، والتدريب ج ١ - ص ٢٩٥ .

(٢) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢١٤ .

## (٤) المُنْقَطِعُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : هو اسم فاعلٍ من « الانقطاع » ضِدُّ الاتصال .
- ب - اصطلاحاً : ما لم يتصل إسناده ، على أيٍّ وجهٍ كان انقطاعه <sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

يعني أنَّ كُلَّ إسنادٍ انقطع من أيٍّ مكانٍ كان ، سواءً كان الانقطاع من أول الإسناد ، أو من آخره ، أو من وسطيه ، فيدخل فيه - على هذا - المرسل والمعلق والمعرض ، لكنَّ علماء المصطلح المتأخرین حَصَوْا المنقطع بما لم تتطبَّقْ عليه صورةُ المرسل ، أو المعلق ، أو المعرض ، وكذلك كان استعمال المتقدمين ، في الغالِبِ . ولذلك قال النووي : « وأكثُر ما يُشَتَّعِلُ في روايةٍ مَنْ دون التابعِي عن الصحابيِّ ، كمالِك عن ابنِ عمر » <sup>(٢)</sup> .

٣ - المنقطع عند المتأخرین من أهلِ الحديث :

هو ما لم يتصل إسناده ، مما لا يشتملُه اسمُ المرسل ، أو المعلق ، أو المعرض . فكانَ المنقطع اسمٌ عامٌ لكلِّ انقطاعٍ في

(١) التقريب مع التدريب - النوع العاشر : المنقطع - ج ١ - ص ٢٠٧

(٢) التقريب مع التدريب ج ١ - ص ٢٠٨ .

السند ، ما عدا صوراً ثلاثة من صور الانقطاع ، وهي : حذف أول الإسناد ، أو حذف آخره ، أو حذف اثنين متاليين من أي مكان كان ، وهذا هو الذي مَشَى عليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها<sup>(١)</sup> .

ثم إنه قد يكون الانقطاع في مكان واحد من الإسناد ، وقد يكون في أكثر من مكان واحد ، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً .

٤ - مثاله : « ما رواه عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن يَتَّيَع ، عن حَذِيفَةَ مرفوعاً : إِنْ وَلَيَتَّمُوهَا أَبَا بَكْرَ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ »<sup>(٢)</sup> .

فقد سقط من هذا الإسناد رجلٌ من وسطِه ، وهو « شَرِيكٌ » سقط من بين الثوري وأبي إسحاق ، إذ أنَّ الثوري لم يسمع الحديث من أبي إسحاق مباشرةً ، وإنما سمعه من شريك ، وشريك سمعه من أبي إسحاق .

فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل ، ولا المعلق ، ولا المعضل ، فهو منقطع .

٥ - حكمه : المنقطع ضعيفٌ بإجماع العلماء لفقدِه شرطاً من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوي المذوف .

(١) النخبة وشرحها له ص ٤٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٦ ، وأخرجه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بمعناه . انظر مجمع الروايدج ٥ ص ١٧٦ .

## ب - أنواع السُّقْطِ الْخَفِيِّ

### (١) المُدَلِّسُ

١ - تعريف التَّدْلِيسِ :

أ - لغةً : المُدَلِّسُ : اسم مفعول ، من « التَّدْلِيسِ » والتَّدْلِيسُ في اللغة : كتمان عَيْبِ السُّلْعَةِ عن المشتري ، وأصل التَّدْلِيسِ مشتق من « الدَّلَسِ » وهو الظُّلْمُ ، أو اختلاط الظلام ، كما في القاموس<sup>(١)</sup> ، فكأنَّ المُدَلِّسَ لغطيته على الواقع على الحديث أَظْلَمَ أَمْرَةً ، فصار الحديث مُدَلِّسًا .

ب - اصطلاحاً : إخفاء عَيْبٍ في الإسناد ، وتحسين ظاهره<sup>(٢)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

أي أن ينشئ المُدَلِّسَ العَيْبَ الذي في الإسناد ، وهو الانقطاع في السنن ، فيسقط المُدَلِّسُ شيخه ، ويروي عن شيخ شيخه ، ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط ، ويعُسِّنُ ظاهر الإسناد بأن يُوهِمَ الذي يراه بأنه متصل ، لا سقط فيه .

٣ - أقسام التَّدْلِيسِ :

للَّدْلِيسِ قسمان رئيسيان هما : تَدْلِيسُ الإسناد ، و تَدْلِيسُ

الشيوخ .

(١) القاموس ج ٢ - ص ٢٢٤ .

(٢) بيان الوهم والإيهام لأبي الحسن بن القطان .

#### ٤ - تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ :

لقد عَرَفَ علماءُ الْحَدِيثِ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّدْلِيسِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُخْتَلِفةٍ ، وَسَأَخْتَارُ أَصْحَاحَهَا وَأَدْقَهَا - فِي نَظَرِي - وَهُوَ تَعْرِيفُ الْإِمَامَيْنَ أَبِي أَحْمَدَ بْنَ عَمِيرٍ الْبَزَارِ ، وَأَبِي الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَّانِ . وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ :

أ - تَعْرِيفُهُ : أَنَّ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَمَنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

ب - شَرْحُ التَّعْرِيفِ : وَمَعْنَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ تَدْلِيسَ الإِسْنَادِ ، أَنَّ يَرْوِيَ الرَّاوِي عَنْ شَيْخٍ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي دَلَّسَهُ لَمْ يَسْمِعْهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْهُ ، فَيُشَقِّطُ ذَلِكَ الشَّيْخَ ، وَيُرَوِّيَهُ عَنِ الشَّيْخِ الْأُولِي بِالْفَظِّ مُحْتَمِلًا لِلسماعِ وَغَيْرِهِ ، كَـ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» لِيَوْهِمْ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ . لَكِنَّ لَا يَصِرُّحُ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَا يَقُولُ : «سَمِعْتُ» أَوْ «حَدَّثَنِي» حَتَّى لَا يَصِيرَ كَذَابًا بِذَلِكَ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ الَّذِي أَسْقَطَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ .

ج - الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ : قَالَ أَبُو الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَّانِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلتَّعْرِيفِ السَّابِقِ : «وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْإِرْسَالِ هُوَ : أَنَّ الْإِرْسَالَ رَوَايَةُ عَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ»

(١) شَرْحُ أَفْنَيِّ الْعَرَقِيِّ لِهِ ج ١ - ص ١٨٠ ؛ نَقْلًا عَنِ الْبَزَارِ ، وَأَبِي الْحَسِينِ بْنِ الْقَطَّانِ ، بِتَصْرِفِ

وإيضاح ذلك : أنَّ كُلَّاً من المُدَلِّسِ والمُرْسِلِ إِرْسالاً خفياً يَرْوِي عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه ، بلفظ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وغَيْرَه ، لَكِنَّ المُدَلِّسَ قد سمع من ذلك الشَّيخ أحاديثَ غَيْرَ التي دَلَّسَها ، عَلَى حِينَ أَنَّ الْمُرْسِلَ إِرْسالاً خفياً لم يَسْمَعَ من ذَلِكَ الشَّيخِ أَبَداً ، لَا الأَحَادِيثَ الَّتِي أَرْسَلَهَا وَلَا غَيْرَهَا ، لَكِنَّهُ عَاصِرَةً أَوْ لَقِيَةً .

د - مثاله : ما أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> ، بسنده إلى علي بن خشرم قال : « قال لنا ابن عيينة : عن الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟ فقال : لا ، ولا من سمعه من الزهرى . حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى » ففي هذا المثال أسقط ابن عيينة اثنين بينه وبين الزهرى .

## ٥ - تَدْلِيس التَّسْوِيَةِ :

هذا النوع من التَّدْلِيس هو في الحقيقة نوع من أنواع تَدْلِيس الإِسْنادِ .

أ - تعريفه : هو رواية الراوي عن شيخه ، ثم إسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر . وصورة ذلك : أنَّ يَرْوِي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة ، وذلك الثقة يَرْوِيه عن ضعيف ، عن ثقة ، ويكون الفتان قد لقي أحدهما الآخر ، ف يأتي المُدَلِّس الذي سمع الحديث من الثقة

(١) في معرفة علوم الحديث ص ١٣٠

الأول ، فيُسقِطُ الضعيف الذي في السندي ، ويجعل  
الإسناد عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني ، بلفظ  
محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقاب .

وهذا النوع من التدليس شر أنواع التدليس ، لأن  
الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتداليس ، ويجد  
الوايق على السندي كذلك بعد التشويه قد رواه عن ثقة  
آخر ، فيحکم له بالصحة . وفيه غرر شديد .

**ب - أشهر من كان يفعله ، هما :**

- ١ - **بيهقيه بن الوليد** . قال أبو مسحير : « أحاديث بيهقيه ليست بيهقيه ،  
فكن منها على بيهقيه » <sup>(١)</sup> .
- ٢ - **الوليد بن مثlim** .

**ج - مثاله :**

ما رواه ابن أبي حاتم في « العلل » قال : « سمعت أبي -  
وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ، عن بيهقيه قال :  
حدثني أبو وهب الأسدي عن نافع ، عن ابن عمر ، حديث :  
لا تحمدوا إسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رأيه - قال أبي : هذا  
الحديث له أمر قلل من يفهمه . روى هذا الحديث  
عبد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن

ضعيف

ثقة

---

(١) ميزان الاعتلال ج ١ - ص ٣٣٢ .

نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ،  
ثقة .

كُنْيَتُهُ أَبُو وَهْبٍ ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ ، فَكَنَّا هُنَّ بَقِيَّةً وَنَسْبَتُهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ  
كَيْ لَا يُفْطَنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ لَا يُهْتَدَى  
لَهُ » (١) .

## ٦ - تدلیس الشیوخ :

أ - تعريفه : هو أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِيُّ عَنْ شِيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ ،  
فَيُسَمِّيُّهُ ، أَوْ يَكْنِيُّهُ ، أَوْ يَتَسَبِّبُهُ ، أَوْ يَصِفُّهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ  
كَيْ لَا يُعْرَفَ (٢) .

## ٧ - شرح التعريف :

أَيْ أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوِيُّ المُدَلِّسُ عَنْ شِيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ ، يَعْنِي  
لَا يَوْجِدُ إِسْقاطًا وَلَا حَذْفًا فِي تدلیس الشیوخ ، لَكِنْ يَوْجِدُ تمويه  
وَتغطية لِاسْمِ الشیوخ ، أَوْ كُنْيَتِهِ ، أَوْ نِسْبَتِهِ ، أَوْ صِفَتِهِ .

وَتَوضِيْحُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ :

١ - اسْمُ الشیوخ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّحَانَ .

٢ - وَكُنْيَتِهِ : أَبُو حَفْصٍ .

٣ - وَنِسْبَتُهُ : الطَّحَانَ .

(١) شرح الألفية للعرّاقي ج ١ - ص ١٩٠ ، والتدريب ج ١ - ص ٢٢٥ .

(٢) علوم الحديث ص ٦٦ .

٤ - ومن صفاته : أن لحيته بيضاء . فيأتي المدلّس فيقول :

حدثني :

- ١ - ابنُ أَحْمَدَ .
- ٢ - أو « أَبُو سَهِيلَ » .
- ٣ - أو « مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ » .
- ٤ - أو « ذُو الْلَّحِيَّةِ الْبَيْضَاءِ » .

فهذه الأمور تنطبق على الشيخ ، وذلك لأنَّه :

- ١ - بالنسبة للاسم : هو ابنُ أَحْمَدَ حقيقةً .
- ٢ - وبالنسبة للكنية : فهو أَبُو سَهِيلَ ، لأنَّ سَهِيلًا ابنٌ من أَبْنَائِهِ .
- ٣ - وبالنسبة للنِّسبة : فهو حَلَبِيُّ ، لأنَّه من مَدِينَةِ حَلَبِ .
- ٤ - وبالنسبة لصفته : فهو ذُو لَّحِيَّةِ بَيْضَاءِ حقيقةً .

ولكنَّ الشَّيخَ لا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، فتسميتهُ بها نوعٌ مِّن الإِخْفَاءِ وَالتَّدْلِيسِ لِاسْمِ الشَّيخِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَرِيدُهُ المُدَلّسُ . يَصْفُهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفَ . وَذَلِكَ لِوُجُودِ عِيبٍ فِيهِ ، كَضْعِيفٍ ، أَوْ صِعَرٍ سِنًّا ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ .

**ب - مثاله :**

قول أبي بكر بن مجاهد ، أحد أئمة القراء « حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريده به أبا بكر بن أبي داود السجستاني » .

**٨ - حكم التدليس :**

أ - أما تدليس الإسناد : فمكرورة جداً . ذمَّهُ أكثرُ العلماء ، و كان شعبَةٌ من أشدّهم ذمَّاً له ، فقال فيه أقوالاً ، منها : « التَّدْلِيسُ أخو الكذب » .

ب - وأما تدليس التسويَّة : فهو أشدُّ كراهةً منه ، حتى قال العراقي : « إِنَّه قَادِحٌ فِيمَن تَعَمَّدَ فِيْهِ » .

ج - وأما تدليس الشيوخ : فكراهَتُه أخفٌ من تدليس الإسناد ، لأنَّ المُدَلِّسَ لم يُسقِطْ أحداً ، وإنما الكراهةُ بسبب تضييع المَرْوِيِّ عنه ، وتؤُعِيرُ طرِيقَ معرفتِه على السامِع ، وتحتَّلُ الحال في كراهيَّته بحسب الغرضِ العاملِ عليه .

#### ٩ - الأَغْرَاضُ الْحَامِلَةُ عَلَى التَّدْلِيسِ :

أ - الأَغْرَاضُ الْحَامِلَةُ عَلَى تَدْلِيسِ الشَّيْخِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ :

- ١ - ضَعْفُ الشَّيْخِ ، أَوْ كَوْنُهُ غَيْرَ ثَقِيلٍ .

- ٢ - تَأْخِرُ وفَاتِ الشَّيْخِ ، بِحِيثُ شَارَكَ الطَّالِبَ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ جَاءُوا بَعْدَ هَذَا الطَّالِبِ .

- ٣ - صَغْرُ سِنِ الشَّيْخِ ، بِحِيثُ يَكُونُ أَصْغَرَ مِنْ الرَّاوِيِّ عَنْهُ .

- ٤ - كَثْرَةُ الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ ، فَلَا يُحِبُّ الْإِكْثَارَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ شَيْخِهِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ .

ب - الأَغْرَاضُ الْحَامِلَةُ عَلَى تَدْلِيسِ الإِسْنَادِ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ :

- ١ - تَوْهِيهِمُ عُلُوُّ الإِسْنَادِ . أَيْ أَنْ يُوَهِّمُ النَّاسَ أَنَّ إِسْنَادَهُ عَالٍ .

- ٢ - فَوَاتُ شَيْءٍ مِّنَ الْحَدِيثِ عَنْ شِيخٍ سَمِعَ مِنْهُ الْكَثِيرَ .  
 ٣ - ٤ - ٥ - الْأَغْرَاضُ الْثَلَاثَةُ الْأُولَى الْمُذَكُورَةُ فِي تَدْلِيسِ

الشِّيُوخِ .

### ١٠ - أَسْبَابُ ذَمِّ الْمُدَلِّسِ : ثَلَاثَةٌ وَهِيَ :

- أ - إِيهَامُ السَّمَاعِ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .  
 ب - عَدُولُهُ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الْاحْتِمَالِ .  
 ج - عِلْمُهُ بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ الَّذِي ذَلَّسَ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ مَوْضِيًّا <sup>(١)</sup> .

### ١١ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبْولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ عَلَى أَقْوَالٍ : أَشْهَرُهَا قَوْلَانُ ،

وَهُمَا :

- أ - رَدُّ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ يَئِنَّ السَّمَاعَ ، لَأَنَّ التَّدْلِيسَ نَفْسُه  
 بَرْجُونَ . ( وَهُذَا القَوْلُ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ ) .  
 ب - التَّفَصِيلُ : ( وَهُوَ القَوْلُ الصَّحِيحُ ) .  
 ١ - إِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ قُلْتُ رِوَايَتُهُ ، أَيْ إِنْ قَالَ :  
 « سَمِعْتُ » أَوْ نَحْوَهَا قُلْلَ حَدِيثُهُ .  
 ٢ - وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ لَمْ تُقْبَلْ رِوَايَتُهُ ، أَيْ إِنْ قَالَ  
 « عَنْ » وَنَحْوَهَا لَمْ يُقْبَلْ <sup>(٢)</sup> حَدِيثُهُ .

(١) راجع الكفاية ص ٣٥٨ .

(٢) علوم الحديث ص ٦٧ - ٦٨ .

## ١٢ - بِمَا يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ ؟

يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

أ - إِخْبَارُ الْمُدَلِّسِ نَفْسِهِ - إِذَا شُئَلَ - أَنَّهُ دَلَّسَ ، كَمَا جَرِيَ لَابْنِ عَيْنَةَ .

ب - نَصُّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّاءِنِ ، بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّبَيِّنِ .

## ١٣ - أَشْهَرُ الْمَصْنَفَاتِ فِي التَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ :

هُنَاكَ مَصْنَفَاتٌ فِي التَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ كَثِيرَةٌ ، أَشْهَرُهَا :

أ - ثَلَاثَةُ مَصْنَفَاتٍ لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ، وَاحِدٌ فِي أَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ ، وَاسْمُهُ « التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ » <sup>(١)</sup>  
وَالآخَرَانِ أَفْرَدٌ كُلُّاً مِنْهُمَا لِبِيَانِ نَوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ <sup>(٢)</sup> .

ب - التَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ : لِبُرْهَانِ الدِّينِ ابْنِ الْحَلَبِيِّ (وَقَدْ طُبِّعَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ) .

ج - تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْتَّدْلِيسِ ،  
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (وَقَدْ طُبِّعَتْ أَيْضًا) .

(١) الكفاية ص ٣٦١ .

(٢) الكفاية ص ٣٥٧ .

## (٢) المُرْسَلُ الْخَفِيُّ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : المُرْسَلُ لغةً : اسم مفعول من الإرسال ، بمعنى الإطلاق ، كأنَّ المُرْسَلُ أطلقَ الإسنادَ ولم يصلُه .  
والخفيفي : ضدُ الجلي ، لأنَّ هذا النوع من الإرسال غير ظاهر ، فلا يدركُ إلا بالبحث .

ب - اصطلاحاً : أنَّ يزويَ الراوي عمن لقيَه ، أو عاصرَه ، ما لم يسمع منه ، بلفظٍ يحتمِلُ السماعَ وغيرَه كـ « قال » <sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله :

« ما رواه ابنُ ماجه من طريق عمرَ بنِ عبدِ العزيز ، عن عقبةَ بن عامرٍ مرفوعاً : « رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » <sup>(٢)</sup> فإنَّ عمرَ لم يلْقَ عقبةَ ، كما قال المزيي في الأطرافِ .

٣ - بِمَ يُعْرَفُ الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ ؟

يُعرفُ الإِرْسَالُ الْخَفِيُّ بِأَحَدِ أُمُورِ ثلَاثَةٍ ، وَهِيَ :

أ - نَصُّ بَعْضِ الْأَئْمَةِ عَلَى أَنَّ هذَا الْرَّاوِي لَمْ يلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، أو لَمْ يسمعْ مِنْهُ مطلقاً .

(١) شرح ألفية العراقي له - ١٨٠/١ نقلأً عن « بيان الوهم والإيهام » لأبي الحسن بن القطان .

(٢) ابن ماجه - كتاب الجهاد - ج ٢ ص ٩٢٥ رقم الحديث / ٢٧٦٩ .

ب - إِخْبَارُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .

ج - مَجْبُىءُ الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، فِيهِ زِيادَةُ شَخْصٍ بَيْنَ هَذَا الرَّاوِي ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

وَهُذَا الْأَمْرُ الْ ثَالِثُ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ «الْمُزِيدِ فِي مُتَّصِيلِ الْأَسَانِيدِ»

#### ٤ - حُكْمُهُ :

هُوَ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمُنْقَطِعِ ، إِذَا ظَهَرَ انْقِطَاعُهُ ، فُحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ .

#### ٥ - أَشْهَرُ الْمَصْنَقَاتِ فِيهِ :

- كِتَابُ « التَّفَصِيلُ لِمُبَهَّمِ الْمَرَاسِيلِ » ، لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

\* \* \*

## مُلْحَقَاتُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ

### الْمَعْنَعُ ، وَالْمُؤْنَنُ

١ - تَمَهِيدٌ :

لقد انتهت أنواع المردود ستة التي سبب ردها سقوط من الإسناد ، لكن لما كان المعنون والمؤنن مختلفاً فيهما ، هل هما من نوع المنقطع ، أم المتصل ، لذا رأيت إلحاقهما بأنواع المردود ، بسبب سقوط من الإسناد .

٢ - تعریفُ المعنونِ :

أ - لغةً : **المعنون** : اسم مفعولي من « عنون » بمعنى قال : « عنْ » .

ب - اصطلاحاً : قولُ الراوي : فلانٌ عن فلانٍ <sup>(١)</sup> .

٣ - مثاله :

ما رواه ابنُ ماجه قال : « حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا معاوِيَةُ بْنُ هشامٍ ، ثنا سُفيانُ ، عنْ أَسَامَةَ بْنِ زِيدٍ ، عنْ عُثْمَانَ بْنِ عُزْرَةَ ، عنْ عُزْرَةَ ، عنْ عائشَةَ . قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِلُونَ عَلَى مَيَامِينِ الصُّفُوفِ » <sup>(٢)</sup> .

(١) علوم الحديث - ص ٦١

(٢) ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها ج ١ - ص ٣٢١ رقم الحديث / ١٠٠٥ بلفظه .

#### ٤ - هل هو من المُتَّصل أم المُنْقَطِع :

اختلف العلماء فيه على قولين :

أ - قيل إنه منقطع حتى يتبيّن اتصاله . وهذا القول غير مُعتمدٍ .

ب - والقول الصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول : إنه متصل بشروط ، اتفقا على شرطين منها ، واحتلّفوا في اشتراط ما عداهما ، أما الشرطان اللذان اتفقا على أنه لابد منهما - ومذهب

مسلم الاكتفاء بهما - فهما :

١ - ألا يكون المعنون مدلّساً .

٢ - أن يُمكّن لقاء بعضهم بعضاً . أي لقاء المعنون بمن عُنِّي عنه .

وأما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها زيادة على

الشرطين السابقين فهي :

١ - ثُبُوتُ الْلَقَاءِ : وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين .

٢ - طُولُ الصُّحْبَةِ : وهو قول أبي المظفر السمعاني .

٣ - معرفته بالرواية عنه : وهو قول أبي عمرو الداني .

#### ٥ - تعريف المؤنّ :

أ - لغةً : اسم مفعولي من « أَنَّ » بمعنى قال : « أَنَّ ، أَنَّ » .

ب - اصطلاحاً : هو قول الراوي : حدثنا فلان أَنَّ فلاناً قال ...

## ٦ - حُكْمُ الْمُؤَنِّ :

أ - قال أَحْمَدُ وَجَمَاعَةً : هُوَ مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ ، وَهَذَا  
الْقَوْلُ غَيْرُ مُعْتَمِدٍ .

ب - وَقَالَ الْجَمَهُورُ : « أَنَّ » كَـ « عَنْ » وَمُظْلَّقُهُ مَحْمُولٌ عَلَى  
الاتِّصالِ وَالسَّمَاعِ بِالشُّرُوطِ الْمُتَقْدِمَةِ .

أَيِّ أَنَّ « الْمُؤَنِّ » كَـ « الْمُعَنْعِنِ » فِي الْحُكْمِ ،  
وَبِالشُّرُوطِ نَفْسِهَا الْمَذَكُورَةِ فِي نَوْعِ الْمُعَنْعِنِ .

\* \* \*

## المقصود الثالث

### المردود بسبب طعن في الراوي

١ - المراد بالطعن في الراوي :

المراد بالطعن في الراوي جرحة باللسان ، والتكلم فيه من ناحية عدالتِه ودينه ، أو من ناحية ضبطِه وحفظِه .

٢ - أسباب الطعن في الراوي :

أسباب الطعن في الراوي عشرة أسباب ، خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة منها تتعلق بالضبط .

أ - أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي :

١ - الكذب . ٢ - التهمة بالكذب .

٣ - البدعة . ٤ - الفسق .

٥ - الجهالة ( أي جهالة العين ) .

ب - وأما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي :

١ - فحش الغلط . ٢ - سوء الحفظ .

٣ - الغفلة . ٤ - كثرة الأوهام .

٥ - مخالفة الثقات .

وسأذكر أنواع الحديث المردود بكل بسبب من هذه الأسباب على التوالي ، مبتدئاً بالسبب الأشد طعناً وهو الكذب .

## المَوْضُوع

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو الكذب على رسول الله ﷺ ، فحديثه يسمى « المَوْضُوع » .

١ - تعریفه :

أ - لغة : هو اسم مفعولي ، من « وَضَعَ الشيءَ » أي « حَطَّهُ » سُمي بذلك لا نحاط بِرُتبته .

ب - اصطلاحاً : هو الكذب ، المُخْتَلِقُ ، المَصْنَوْعُ ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

٢ - رُتبته :

هو شُرُوطُ الأحاديث الضعيفة ، وأقبحها ، وبعض العلماء يُعدُّه قسماً مستقلاً ، وليس نوعاً من أنواع الأحاديث الضعيفة .

٣ - حُكْمُ روایته :

أجمع العلماء على أنه لا تَحِلُّ روایته لأحدٍ عَلِيمٍ حاله في أي معنى كان إلا مع بيان وَضْعِه ، لحديث مسلم : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ »<sup>(٢)</sup> .

(١) تدريب الراوي - ٢٧٤/١ .

(٢) مقدمة مسلم بشرح الترمذ ج ١ - ص ٦٢ . ومعنى « يُرَى » أي يُطْلَن .

٤ - طُرُقُ الوضاعين في صياغة الحديث :  
للوضاعين في صياغة الحديث طريقان :

- أ - إنما أن يُنشئَ الوضاع الكلام من عنده ، ثم يضع له إسناداً ويرويه .
- ب - وإنما أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء ، أو غيرهم ، ويضع له إسناداً .

٥ - كيف يُعرف الحديث الموضوع ؟

يُعرف الحديث الموضوع من دون النظر في إسناده ، بأمور ، منها :

أ - إقرار الواضع بالوضع : كإقرار أبي عصمة نوح بن أبي مريم بأنه وضع حديث فضائل سور القرآن سورة ، عن ابن عباس .

ب - أو ما يتَّرَّل منزلة إقراره : كأن يحدِّث عن شيخ ، فيسأل عن مولده هو ، فيذكُر تاريخاً تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو ، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا عنده .

ج - أو قرينة في الراوي : مثل أن يكون الراوي راضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت .

د - أو قرينة في المَرْوِي : مثل كون الحديث ركيك اللفظ ، أو مخالفًا للحسن ، أو مخالفًا لصريح القرآن .

## ٦ - دواعي الوضع ، وأصناف الوضاعين :

لوضع الحديث دواعي كثيرة تدعى الوضع لوضعه ، فمن أبرزها ما يلي :

١ - التقرب إلى الله تعالى : وذلك بوضع أحاديث تُرغّب الناس في الخيرات ، وأحاديث تخوفهم من فعل المنكرات ، وهؤلاء الوضاعون قوم يَتَسْبِيُونَ إلى الزُّهْدِ والصَّلَاحِ ، وهم شرُّ الوضاعين ، لأنَّ الناس قِيلَتْ موضوعاتهم ثقَةً بهم .

ومن هؤلاء : ميسرة بن عبد ربه ، فقد روى ابن حبان في الضعفاء ، عن ابن مهدي قال : « قلت لميسرة بن عبد ربه : مِنْ أَيْنْ جَئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؟ مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا ؟ قال : وَضَعَتْهَا أَرْغَبُ النَّاسَ ». <sup>(١)</sup>

٢ - الانتصار للمذهب : لا سيما مذاهب الفرق السياسية ، وذلك بعد ظهور الفتنة ، وظهور الفرق السياسية ، كالخوارج ، والشيعة ، فقد وَضَعَتْ كُلُّ فِرَقَةٍ من الأحاديث ما يؤيِّدُ مذهبها ، كحديث « عَلَيْهِ خَيْرُ الْبَشَرِ ، مَنْ شَكَ فِيهِ كَفَرَ » .

٣ - الطعن في الإسلام : وهؤلاء الوضاعون قوم من الزنادقة لم يستطعوا أن يكيدوا للإسلام جهاراً ، فعمدوا إلى هذا الطريق الخبيث ، فوضعوا جملة من الأحاديث بقصد

(١) تدريب الرواية ج ١ - ص ٢٨٣ .

تشويه الإسلام والطعن فيه ، ومن هؤلاء : محمد بن سعيد الشامي ، المصلوب في الزندقة ، فقد روى عن حميد ، عن أنس ، مرفوعاً « أنا خاتم النبيين لانبيّ بعدي ، إلا أن يشاء الله » <sup>(١)</sup> ولقد بيّن جهابذة الحديث أمر هذه الأحاديث ، والله الحمد والمنة .

٤ - التزلف إلى الحكام : أي تقرب بعض ضعفاء الإيمان إلى بعض الحكام بوضع أحاديث تناسب ما عليه الحكام من الانحراف ، مثل قصة غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي مع أمير المؤمنين المهدي ، حين دخل عليه وهو يلعب بالحمام ، فساق بسنده على التو إلى النبي ﷺ أنه قال : « لا سبق إلا في نضل ، أو خف أو حافر ، أو جناح » فراد كلمة « أو جناح » لأجل المهدي ، فعرف المهدي ذلك ، فأمر بذبح الحمام ، وقال : أنا حملته على ذلك . وطرد هذا الوضاع المتزلف ، وعامله بعكس قصده .

٥ - التكسب وطلب الرزق : كبعض القصاص الذين يتكسبون بالتحدث إلى الناس ، فيوردون بعض القصاص المسلية والعجيبة ، حتى يستمع إليهم الناس ويعطوهم ، كأبي سعيد المدائني .

٦ - قصد الشهرة : وذلك بإيراد الأحاديث الغريبة التي لا توجد عند أحد من شيوخ الحديث ، فيقلّبون سند الحديث

(١) المصدر السابق ج ١ - ص ٢٨٤ .

لِيُسْتَعْرِبَ ، فَيُؤْغَبَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمْ ، كَابِنْ أَبِي دِحْيَة  
وَحَمَادِ التَّصِيبِيِّ<sup>(١)</sup> .

#### ٧ - مذاهُبُ الْكَرَامَيَّةِ فِي وَضْعِ الْحَدِيثِ :

زعمت فرقَةٌ مِنَ الْمُبَتَّدِعَةِ ، سُمِّوا بِالْكَرَامَيَّةِ ، جَوَازَ وَضْعِ  
الْأَحَادِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فَقَطْ ، وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا  
رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثٍ «مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعَمِّدًا» مِنْ زِيَادَةِ  
جُمْلَةٍ «لِيُضِلَّ النَّاسَ» وَلَكِنَّ هَذِهِ الزِيَادَةَ لَمْ تُثْبِتْ عِنْدَ حَفَاظِ  
الْحَدِيثِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : «نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ ، لَا عَلَيْهِ» وَهَذَا اسْتَدَالَلُ فِي  
غَايَةِ السُّخْفِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحْتَاجُ شَرْعَةً إِلَى كَذَابِينَ لِيُرُوِّجُوهُ .  
وَهَذَا الرَّأْيُ خَلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى بِالْغَ الشَّيْخِ  
أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَرَيْنِيِّ ، فَجَزَّمَ بِتَكْفِيرِ وَاضْعَفِ الْحَدِيثِ .

#### ٨ - خَطَا بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضُوَّةِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ :

لَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِهِمْ أَحَادِيثَ مُوْضُوَّةً فِي  
تَفَاسِيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ وَضْعِهَا . لَا سِيمَا الْحَدِيثُ الْمَرْوُيُّ عَنْ أَبِي  
ابْنِ كَعْبٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ شُورَةً شُورَةً ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ :  
أَ - الشَّغْلَيْشُ .  
بَ - الْوَاجِدِيُّ .

---

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ ج ١ - ص ٢٨٦ .

ج - الرَّمَخْشَرِيُّ .

د - الْبَيْضَاوِيُّ .

ه - الشُّوكَانِيُّ .

### ٩ - أَشْهُرُ الْمَصْنَفَاتِ فِيهِ :

أ - كتاب المَوْضُوعَاتِ : لابن الجوزي ، وهو من أقدم ماصنفَ في هذا الفن ، لكنه متسرع في الحكم على الحديث بالوضع ، لذا انتقده العلماء وتعقبوه .

ب - الالئ المصنوعة في الأحاديث المَوْضُوعَة : للسيوطى ، وهو اختصار لكتاب ابن الجوزي ، وتعليقٌ عليه ، وزيادات لم يذكرها ابن الجوزي .

ج - تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَحَادِيثِ الشَّنِيعَةِ المَوْضُوعَةِ : لابن عراق الكِنَانِي ، وهو تلخيص لسابقَيه ، وهو كتاب حافل مهذب مفيد .

\* \* \*

## المَتْرُوكُ (١)

إذا كان سبب الطَّعْنِ في الراوي هو التَّهْمَةُ بالكَذِبِ - وهو السبب الثاني - سُمِّيَ حديثُه : المَتْرُوكُ .

### ١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعول من « التَّرُوكُ » وَسُمِّيَ العَرَبُ الْيَقِيَّةَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا الْفَرَغُ « التَّرِيَّكَةُ » أَيْ مَثْرُوكَةُ ، لَا فَائِدَةَ مِنْهَا (٢) .

ب - اصطلاحاً : هو الحديثُ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ رَوَى مُتَّهِمًا بالكَذِبِ (٣) .

### ٢ - أسبابِ إِتَّهَامِ الراويِ بالكذب :

أسبابُ اتّهابِ الراويِ بالكذبِ أحَدُ أَمْرَيْنِ ، هُمَا :

أ - أَلَا يُرَوِّى ذَلِكُ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَيَكُونُ مُخالِفًا لِلقواعدِ الْمَعْلُومَةِ (٤) .

(١) هذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر في النَّحْيَةِ ، ولم يذكره قبله ابن الصلاح ، ولا النووي .

(٢) انظر القاموس ج ٣ ص ٣٠٦ .

(٣) نَحْيَةُ الْفَيْكَرِ ، وَشَرَحُهَا نُزْهَةُ النَّظَرِ - ص ٤٧ .

(٤) القواعد المعلومة : هي القواعد العامة التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص عامة صحيحة ، مثل قاعدة « الأصل براءة الذمة » .

ب - أَنْ يُعْرَفَ الرَّاوِي بِالْكَذْبِ فِي كَلَامِهِ الْعَادِيِّ ، لَكِنْ لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ الْكَذْبُ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ .

### ٣ - مَثَالُهُ :

حَدِيثُ عَمَرِ بْنِ شَمِيرِ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ عَلَيِّ وَعَمَارٍ قَالَا : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ فِي الْفَجْرِ ، وَيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرْفَةَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاءِ ، وَيَقْطَعُ صَلَاةَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنَيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَمَرِ بْنِ شَمِيرٍ : « مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ » <sup>(١)</sup> .

### ٤ - رُتْبَتُهُ :

مَرَّ بِنَا أَنَّ شَرَءَ الْضَّعِيفِ الْمَوْضُوعَ ، وَيَلِيهِ الْمَتْرُوكُ ، ثُمَّ الْمُنْكَرُ ، ثُمَّ الْمُعَلَّلُ ، ثُمَّ الْمُذَرَّجُ ، ثُمَّ الْمَقْلُوبُ ، ثُمَّ الْمُضْطَرِبُ . كَذَا رَتَبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) مِيزَانُ الْاعْدَالِ ج ٣ - ص ٢٦٨ .

(٢) انظر التدريب ج ١ - ص ٢٩٥ ، والنخبة وشرحها ص ٤٦ وما بعدها .

## المُنْكَرُ

إذا كان سبب الطعن في الراوي فُحشَ الغلط ، أو كثرة العَقْلَةِ ، أو الفسق - وهو السبب الثالثُ والرابعُ والخامسُ - فحديثه يُسمَّى المُنْكَرُ .

### ١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسم مفعول من « الإنكار » ضد الإقرار .

ب - اصطلاحاً : عَرَفَ علماء الحديث المُنْكَر بتعريفات متعددة ، أشهرُها : تعريفان ، وهما :

١ - هو الحديثُ الذي في إسنادِه راوٍ فُحشَ غلطُه ، أو كثرتْ غفلتُه ، أو ظهرَ فسقه .

وهذا التعريفُ ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ ، ونسبةُ لغيرِه<sup>(١)</sup> ، ومشى على هذا التعريف البيقوني في مَنظومته فقال :

وَمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَداً تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّقْرِيدَا

٢ - هو ما رواه الضعيفُ مخالفًا لما رواه الثقة<sup>(٣)</sup> .

وهذا التعريفُ هو الذي ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ ،

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٧ .

(٢) انظر النخبة وشرحها ص ٣٧ .

(٣) المراد بالمقبول هنا ما يشمل راوي الصحيح وراوي الحسن (أي العدل التام الضبط - أو العدل الذي خف ضبطه) .

واعتَمَدَهُ ، وفيه زِيادةٌ على التعريفِ الأوَّلِ ، وهي : قَيْدٌ  
مخالفةٌ لِضعيفِ لما رواهُ الثقةُ .

## ٢ - الفَرقُ بينه وبين الشاذِ :

أ - أَنَّ الشاذَ ما رواه المقبولُ<sup>(٣)</sup> مخالفًا لما رواه مَنْ هو أَوْلَى منه .

ب - أَنَّ المنكَرَ ما رواه الضعيفُ مخالفًا لما رواه الثقةُ .

فَيَعْلَمُ من هذَا أَنَّهُمَا يشتركانِ في اشتراطِ المخالفةِ ،  
ويفترقانِ في أَنَّ الشاذَ رَاوِيهٌ مقبولٌ ، والمنكَرَ رَاوِيهٌ ضعيفٌ  
قال ابن حجر : « وقد عَفَلَ من سَوَى بَيْنَهُمَا »<sup>(٤)</sup> .

## ٣ - مثاله :

أ - مثال للتعريفِ الأوَّلِ : ما رواه النسائيُّ وابنُ ماجه من رواية  
أبي زُكَيْرِ يحيى بنِ محمدٍ بنِ قيس ، عن هشامِ بنِ عُزْرَةَ ،  
عن أبيه ، عن عائشةَ مرفوعاً « كُلُوا البَلْحَ بالثَّمَرِ ، فَإِنَّ ابْنَ  
آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ عَصِبَ الشَّيْطَانَ »<sup>(٢)</sup> .

قال النسائيُّ : « هذا حديثُ منكَرٍ ، تفرَّدَ به أبو زُكَيْرٍ ،  
وهو شيخُ صالحٍ ، أخرج له مسلمٌ في المُتَابَعَاتِ ، غيرَ أَنَّه  
لم يَتَلَغَّمْ مَمْلَغَ مَنْ يُحْتَمَلْ تَفَرِّدُهُ » .

ب - مثال للتعريفِ الثانيِ : ما رواه ابنُ أَبي حاتمَ من طريق

(١) انظر النَّسْخَةُ وشَرْحَهَا ص ٣٧ ويعني بقوله هذا ابن الصلاح ، فقد سَوَى بين الشاذ والمنكَر في « علوم الحديث » ص ٨٠ إذ قال : « المنكَر ينقسمُ قسمين على ما ذكرناه في الشاذ ، فإنه بمعناه » .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الأطعمة - باب أكل البَلْح بالثَّمَر - ١١٥/٢ - حدِيث ٣٣٣٠ .

حُبَيْبٌ بْنِ حَبِيبِ الْزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ العَقِيرَارِ بْنِ حُرَيْثَ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجََّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَفَرَى الضَّيْفَ دَخْلَ الْجَنَّةِ » .

قال أبو حاتم : « هو مُنْكَرٌ ، لأنَّ غَيْرَهُ مِنَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُوقِوفًا ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ » (١) .

#### ٤ - رُتبَتُهُ :

يتبيَّنُ مِنْ تَعْرِيفِيِّ الْمُنْكَرِ المذكُورَيْنِ آنَفًا أَنَّ الْمُنْكَرَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُضَعِّفِ جَدًّا ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاوِيَّهُ ضَعِيفٌ مَوْصُوفٌ بِفُحْشِ الْغَلَطِ ، أَوْ كَثْرَةِ الْغَفْلَةِ ، أَوِ الْفِسْقِ ، وَإِمَّا رَاوِيَّهُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ فِي رَوَايَتِهِ تِلْكَ لِرَوَايَةِ الثَّقَةِ ، وَكُلَا الْقَسْمَيْنِ فِيهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ ، لِذَلِكَ مَرَّ بِنَا فِي بَحْثِ « الْمَتَرُوكِ » أَنَّ الْمُنْكَرَ يَأْتِي فِي شِدَّةِ الْمُضَعِّفِ بَعْدَ مَرْتَبَةِ الْمَتَرُوكِ .

\* \* \*

## المَعْرُوفُ (١)

١ - تعریفه :

- أ - لغةً : هو اسم مفعولٍ ، من « عَرَفَ ». .
- ب - اصطلاحاً : ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الضعيف<sup>(٢)</sup> .
- فهو بهذا المعنى مُقَابِلٌ للمنكِر ، أو بتعبير أدقّ ، هو مُقَابِلٌ لتعريف المنكِر الذي اعتمده الحافظ ابن حجر .

٢ - مثاله :

أما مثلاً فهو المثال الثاني الذي مرّ في نوع المنكِر ، وهو : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَاتَّى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَى الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ». لكنْ من طريق الثقاتِ الذين رَوَوْهُ موقوفاً على ابن عباس ، أي أنه من كلام ابن عباس ، وليس من كلام النبي ﷺ ، وهو عكسُ روایة حبیبِ الذي رواه مرفوعاً . لأنَّ ابن أبي حاتم قال : - بعد أن ساق حديث حبیبِ المرفوع - « هو منكِر لأنَّ غَيْرَهُ من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو المعروفُ » .

\* \* \*

(١) لم يذَكُر « المعروفُ » هنا لأنَّه من أنواع المردود ، وإنما ذُكِر هنا لمناسبة قَبِيلِه « المنكِر » هذا . و« المعروفُ » من أقسام المقبول الذي يُحتاج به ، كما هو معروف .

(٢) نخبة الفَكَر ، مع شرحها ص ٣٧ .

## الشَّاذُ والمَحْفُظُ

### ١ - تعريف الشاذ :

أ - لغة : اسم فاعل ، من « شَدَّ » بمعنى « انفرد » فالشاذ ، معناه : « المُنْفَرِدُ عن الجُمْهُورِ » .

ب - اصطلاحاً : ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه <sup>(١)</sup>

### ٢ - شرح التعريف :

المقبول هو : العدل الذي تم ضبطه ، أو العدل الذي خفت ضبطه ، والذي هو أولى منه : هو الراوي الذي يكون أرجح منه ، لمزيد ضبط ، أو كثرة عددي ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .  
هذا وقد اختلف العلماء في تعريفه على أقوال متعددة ، لكن هذا التعريف هو الذي اختاره الحافظ ابن حجر ، وقال : إنه المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - أين يقع الشذوذ ؟ :

يقع الشذوذ في السندي ، كما يقع في المثنى أيضاً .

### أ - مثال الشذوذ في السندي :

« ما رواه الترمذى والنسائي وأبن ماجه ، من طريق ابن عبيته ، عن عمرو بن دينار ، عن عزبجة ، عن ابن عباس ، « أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يدع وارثاً إلا مولئ هو

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٣٧ .

(٢) انظر النخبة مع شرحها - ص ٣٧ .

أَعْتَدَهُ » (١) وَتَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى وَضِلِّهِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَغَيْرَهُ ، وَخَالِفَهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، فَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَوْسَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَاسٍ .

وَلَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : « الْمَحْفُوظُ : حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ » فَحَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَجَحَ أَبُو حَاتِمٍ رِوَايَةً مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ .

### ب - مَثَلُ الشَّذْوَذِ فِي الْمَشْنِ :

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ وَالثَّرْمَذِنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْفَجْرَ فَلَيَضْطَبَّطْجَعَ عَنْ يَمِينِهِ » (٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : خَالَفَ عَبْدُ الْوَاحِدِ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ فِي هَذَا ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا رَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ . لَا مِنْ قَوْلِهِ ، وَانْفَرَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثَقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْفَظْ .

٤ - الْمَحْفُوظُ : هَذَا وَيُقَابِلُ الشَّاذُ « الْمَحْفُوظُ » وَهُوَ : مَا رَوَاهُ الْأَوْثَقُ مُخَالِفًا لِرِوَايَةِ الشَّفَقَةِ .

وَمَثَالُهُ : هُوَ الْمَثَالُانِ الْمذَكُورَانِ فِي نَوْعِ الشَّاذِ . لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْثَقِ

٥ - حُكْمُ الشَّاذِ وَالْمَحْفُوظِ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّاذَ حَدِيثٌ مَرْدُوذٌ ، أَمَّا الْمَحْفُوظُ فَهُوَ حَدِيثٌ مَقْبُولٌ .

\* \* \*

(١) رواه أبو داود - كتاب الفرائض - حديث ٢٩٠٥ - بمعناه .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - حديث ١٢٦١ - بمعناه ، ورواه الترمذى - كتاب الصلاة - حديث ٤٢٠ - بلقطعه .

## المُعَلَّلُ

إذا كان سبب الطعن في الراوي هو « الوَهَم » ف الحديث يسمى المُعَلَّلُ ، وهو السبب السادس .

### ١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعول ، من « أَعْلَمُ » بكندا فهو « مُعَلٌ » وهو القياس الصّرفي المشهور ، وهو اللغة الفصيحة ، لكن التعبير بـ « المُعَلَّلٍ » من أهل الحديث جاء على غير المشهور في اللغة <sup>(١)</sup> ومن المحدثين من عَبَر عنده بـ « المَعْلُولٍ » وهو ضعيف مَرْدُولٌ عند أهل العربية واللغة <sup>(٢)</sup> .

ب - اصطلاحاً : هو الحديث الذي أُطْلِعَ فيه على عِلْمٍ تَقْدَحُ في صحته ، مع أنَّ الظاهر السلام منها <sup>(٣)</sup> .

### ٢ - تعريف العلة :

هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث <sup>(٤)</sup> .  
فيؤخذ من تعريف العلة هذا أنَّ العلة عند علماء الحديث لا بد أنْ يتحقق فيها شروطان ، وهما :

(١) لأن المعلل اسم مفعول من « عَلَلَ » بمعنى ألهاء ، ومنه تغليل الأئم ولذها .

(٢) لأن اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول ، وانظر علوم الحديث ص ٨١ .

(٣) علوم الحديث - ص ٩٠ .

(٤) علوم الحديث - ص ٩٠ .

أ - الغُموضُ والخَفَاءُ .

ب - الْقَدْحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ .

فَإِنْ اخْتَلَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا - كَأَنْ تَكُونَ الْعِلْمَ ظَاهِرًا ، أَوْ غَيْرَ قَادِحَةٍ

- فَلَا تُسَمَّى عِنْدَئِذٍ عِلْمًا اصْطِلاحًا .

### ٣ - قد تُطْلُقُ الْعِلْمُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا الْاَصْطِلاحِيُّ :

إِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَعْرِيفِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ هُوَ الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ فِي اصْطِلاحِ الْمُحَدِّثِينَ ، لَكِنْ قَدْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ أَحيَانًا عَلَى أَيِّ طَغْيَانٍ مُوجَّهٍ لِلْحَدِيثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الطَّعْنُ خَفِيًّا ، أَوْ قَادِحًا .

أ - فَمِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ : التَّغْلِيلُ بِكَذِبِ الرَّاوِي ، أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . حَتَّى لَقِدْ سَمِّيَ التَّرْمِذِيُّ التَّشَيخُ عِلْمًا .

ب - وَمِنَ النَّوْعِ الثَّانِي : التَّغْلِيلُ بِمُخَالَفَةِ لَا تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، كِإِنْسَالِ مَا وَصَلَهُ الثَّقَةُ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيقٌ مُعَلَّلٌ .

### ٤ - جَلَاثَةُ ، وَدِقَّةُهُ ، وَمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ :

مَعْرِفَةُ عَلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَأَدْفَهَا ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفِ الْعَلَلِ الْغَامِضَةِ الْخَفِيَّةِ الَّتِي لَا تَظَهُرُ إِلَّا لِلْجَهَابِذَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ . وَإِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ وَيَقُولُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْحَفْظِ وَالْخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، وَلَهُذَا لَمْ يَخْضُ غِمَارَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ

من الأئمة ، كابن المَدِيني ، وأحمد ، والبخاري ، وأبي حاتم ، والدارقطني .

#### ٥ - إلى أي إسناد يتطرق التعليل ؟

يتطرق التعليل إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً ، لأنَّ الحديث الضعيف لا يحتاج إلى البحث عن علله ، إذ إنه مردود لا يُعمل به .

#### ٦ - بم يُستعان على إدراك العلة ؟

يُستعان على إدراك العلة بأمور ، منها :

أ - تفرد الرواية .

ب - مخالفة غيره له .

ج - قرائن أخرى تنضم إلى ما تقدم في الفقرتين (أ ، و ب) . هذه الأمور تُثبتُ العارف بهذا الفن إلى وهم وقع من راوي الحديث ، إما بِكَشْفِ إِرْسَالِي في حديث رواه موصولاً ، وإما بِكَشْفِ وَقْفِي في حديث رواه مرفوعاً ، وإنما بِكَشْفِ إِذْخَالِي حديثاً في حديث ، أو غير ذلك من الأوهام ، بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحکم بعدم صحة الحديث .

#### ٧ - ما هو الطريق إلى معرفة المُعَلَّل ؟

الطريق إلى معرفته هو جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف روایته ، والموازنۃ بين ضبطهم وإتقانهم ، ثم الحکم على الروایة المَعْلُوَة .

٨ - أين تقع العلّة؟

أ - تقع العلّة في الإسناد - وهو الأكثر - كالتعليق بالوقف ، والإرسال .

ب - وتقع في المتن - وهو الأقل - مثل حديث نفي قراءة البسمة في الصلاة .

٩ - هل العلّة في الإسناد تقدّم في المتن؟

أ - قد تقدّم في المتن مع قدرها في الإسناد ، وذلك مثل التعليق بالإرسال .

ب - وقد تقدّم في الإسناد خاصة ، ويكون المتن صحيحاً ، مثل حديث يغلى بن عبيد ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً « البيغان بالخيار » فقد وهم يغلي على سفيان الثوري في قوله « عمرو بن دينار » إنما هو عبد الله بن دينار ، فهذا المتن صحيح ، وإن كان في الإسناد علّة العلّاط ، لأنّ كلاً من عمرو وعبد الله بن دينار ثقة . فإنما ثقة بثقة لا يضرُّ صحة المتن ، وإن كان سياق الإسناد خطأً .

١٠ - أشهر المصنفات فيه :

أ - كتاب العلل ، لابن المديني .

ب - علل الحديث ، لابن أبي حاتم .

ج - العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل .

- د - العِلْلُ الْكَبِيرُ ، وَالْعِلْلُ الصَّغِيرُ ، لِلتَّرْمِذِيِّ .
- هـ - العِلْلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ ، وَهُوَ أَجْمَعُهَا ، وَأَوْسَعُهَا .

### **المُخَالَفَةُ لِلثَّقَاتِ**

إذا كان سبب الطعن في الراوي مخالفته للثقات - وهو السبب السابع - فينتじ عن مخالفته للثقات خمسة أنواع من علوم الحديث ، وهي : «المُدْرَجُ ، وَالْمَقْلُوبُ ، وَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِيلِ الأَسَانِيدِ ، وَالْمُضْطَرِبُ ، وَالْمُصَحَّفُ» .

١ - فإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد ، أو بدمج موقوف بمعرفة ، فيسمى «المُدْرَج» .

٢ - وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير ، فيسمى «المَقْلُوب» .

٣ - وإن كانت المخالفة بزيادة راوٍ ، فيسمى «المَزِيدُ فِي مُتَّصِيلِ الأَسَانِيدِ» .

٤ - وإن كانت المخالفة بإبدال راوٍ براوٍ ، أو بحصول التَّدَافُعِ في المَشْنِ وَلَا مَرْجِحَ ، فيسمى «الْمُضْطَرِبُ» .

٥ - وإن كانت المخالفة بتغيير اللَّفْظِ ، مع بقاء السُّياقِ ، فيسمى «الْمُصَحَّف»<sup>(١)</sup> .

وإليك تفصيل البحث فيها على التوالي .

\* \* \*

---

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٨ - ٤٩ .

## (١) المُدْرَج

١ - تعريفه :

أ - لغة : اسم مفعولي من « أَذْرَجْتُ » الشيء في الشيء : إذا أَذْخَلْتُه فيه ، وضممتُه إِيَّاهُ .

ب - اصطلاحاً : ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل<sup>(١)</sup> .

٢ - أقسامه :

المُدْرَج قسمان : مُدْرَج الإسناد ، ومُدْرَج المتن .

أ - مُدْرَج الإسناد :

١ - تعريفه : هو ما غير سياق إسناده .

٢ - من صوره : أن يسوق الراوي الإسناد ، فيعرض له عارض ، فيقول كلاماً من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد ، فيرويه عنه كذلك فيتغير سياق الإسناد .

٣ - مثاله :

قصة ثابت بن موسى الزاهد في روايته : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُه بالليل حُسْنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » <sup>(٢)</sup> وأصل القصة أن ثابت بن موسى ، دخل على شريك بن عبد الله القاضي وهو يُقلِّي ويقول :

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه - باب قيام الليل ج ١ - ص ٤٢٢ رقم الحديث / ١٣٣٣ .

« حدثنا الأَعْمَشُ ، عن أَبِي سفيانَ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ ... » وسكتَ ليكتبَ المُسْتَمْلِي <sup>(١)</sup> ، فلما نظرَ إلى ثابتَ قال : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسْنٌ وَجَهُهُ بِالنَّهَارِ » وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ ، فَطَنَ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتَّنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ .

### ب - مُدْرَجُ المتنِ :

١ - تعريفه : ما أُدْخِلَ فِي مَتَّنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِلَا فَضْلٍ .  
 ٢ - أقسامه : ثلاثة ، وهي :  
 أ - أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاجُ فِي أُولِي الْحَدِيثِ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ، لَكِنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ وَقْوِعِهِ فِي وَسْطِهِ .

ب - أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاجُ فِي وَسَطِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ أَقْلَى مِنَ الْأُولِيِّ .  
 ج - أَنْ يَكُونَ الإِدْرَاجُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - أمثلة له :

أ - مثال لوقوع الإدراجه في أول الحديث : وَسَبَبَهُ أَنَّ الرَّاوِي يَقُولُ كَلَامًا يَرِيدُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ ، فَيَأْتِي بِهِ بِلَا فَضْلٍ ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّ الْكُلَّ حَدِيثٌ ، مَثَلٌ : « مَا رَوَاهُ الْخَطَّيْبُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَطْنَ وَشَبَابَةَ - فَرَّقَهُمَا - عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) المستملي هو الذي يبلغ صوت المحدث إذا كثر الطلاب في المجلس .

(٢) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٧٠ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَلَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » فقوله :  
 « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » مُدْرَجٌ من كلام أبي هريرة ، كما يُؤكِّدُ في  
 رواية البخاري عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ،  
 عن أبي هريرة قال : « أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، إِنَّ أَبَا القَاسِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « وَلَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

قال الخطيب : « وَهُمْ أَبُو قَطْنَيْنَ وَشَبَابَةُ فِي رَوَايَتِهِمَا لِهِ  
 عَنْ شَبَابَةِ عَلَى مَا سُقْنَاهُ ، وَقَدْ رَوَاهُ الْجَمُعُ الْعَفَيْرُ عَنْهُ كِرَوَايَةُ  
 آدَمَ » (١) .

**ب - مثال لوقع الإدراجه في وسط الحديث :** حديث عائشة  
 في بدء الوحي : « كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَحَنَّثُ فِي غَارٍ حِرَاءَ -  
 وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتُ الْعَدَدِ » (٢) فقوله : « وَهُوَ  
 التَّعَبُّدُ » مُدْرَجٌ من كلام الزهراني .

**ج - مثال لوقع الإدراجه في آخر الحديث :** حديث أبي هريرة  
 مرفوعاً « لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا  
 الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْحَجَّ ، وَرِئَةُ أُمِّي ، لَأَحَبِّتُ أَنْ  
 أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ » (٣) .

فقوله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ... الخ » من كلام أبي

(١) تدريب الراوي ج ١ - ص ٢٧٠ .

(٢) البخاري - باب بدء الوحي - ٢٢/١ - حديث ٣ .

(٣) البخاري - كتاب العنق - ١٧٥/٥ - حديث ٢٥٤٨ - بلفظه .

هريرة ، لأنَّه يستحيلُ أنْ يصُدِّرَ ذلك مِنْهُ بِعِنْدِهِ ، لأنَّه لا يمكنُ أنْ يتعلَّمُ الرِّقَّ ، ولأنَّ أُمَّةً لم تكنْ موجودةً حتَّى يَكُونُ هَا .

### ٣ - دواعي الإذراج :

دواعي الإذراج متعددةٌ ، أشهرُها ما يلي :

- أ - بيان حُكْمٍ شَرْعِيٍّ .
- ب - استنباطُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ من الحديثِ قبلَ أنْ يتمَّ الحديثُ .
- ج - شَرْعٌ لفظٌ غَرِيبٌ في الحديثِ .

### ٤ - كيف يُدَرِّكُ الإذراج ؟

يُدَرِّكُ الإذراج بِأَمْرٍ ، منها :

- أ - وُرُودُ الحديثِ مُنْفَصِلاً في روايةٍ أخرى .
- ب - التَّنْصِيصُ عليه من بعض الأئمَّةِ المُطَلَّعينَ .
- ج - إِفْرَارُ الراوي نَفْسِيهِ أنه أَذْرَجَ هذا الكلامَ .
- د - استِحالَةُ كونِهِ بِعِنْدِهِ يقولُ ذلك .

### ٥ - حُكْمُ الإذراج :

الإذراج حَرَامٌ بإجماعِ العلماءِ ، من المُحَدِّثينَ ، والفقهاءِ ، وغيرِهم ، ويشتَّتُ من ذلك ما كان لِتفسيرِ غريبٍ ، فإنه غير ممنوعٍ ، ولذلك فعلَه الزهريُّ وغيرُه من الأئمَّةِ .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - « الفصل للوصل المدرج في النقل » للخطيب البغدادي .
- ب - « تقرير المنهج بترتيب المدرج » لابن حجر ، وهو تلخيص لكتاب الخطيب ، وزيادة عليه .

\* \* \*

## (٢) المقلوب

١ - تعريفه :

أ - لغةً : هو اسم مفعول ، من « القلب » وهو : تحويل الشيء عن وجشه<sup>(١)</sup> .

ب - اصطلاحاً : إبدال لفظ آخر ، في سند الحديث ، أو متنه ، بتقديم ، أو تأخير ، وتحوته<sup>(٢)</sup> .

٢ - أقسامه :

ينقسم المقلوب إلى قسمين رئисين ، هما :  
مقلوب السند ، ومقلوب المتن .

أ - **مقلوب السند** : وهو ما وقع الإبدال في سنته . ولها صورتان :

---

(١) انظر القاموس ج ١ - ص ١٢٣ .

(٢) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٩ ، والكت ، للحافظ ابن حجر - ٨٦٤/٢ - كلاما

١ - أَنْ يُقْدِمَ الرَّاوِي وَيُؤْخِرَ فِي اسْمِ أَحَدٍ الرَّوَاةِ ، وَاسْمِ أَيْهِ . كَحَدِيثٍ مَزُونٍ عَنْ « كَعْبٌ بْنُ مُرَّةً » فِي رَوْيَتِهِ الرَّاوِي عَنْ « مُرَّةً ابْنِ كَعْبٍ » .

٢ - أَنْ يُنْدِلَ الرَّاوِي شَخْصًا بَآخَرَ ، بَقْصِدِ الْإِغْرَابِ : كَحَدِيثٍ مَشْهُورٍ عَنْ « سَالِمٍ » فِي جَعْلِهِ الرَّاوِي عَنْ « نَافِعٍ » .

وَمِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَاةِ « حَمَادُ بْنُ عَمْرُو التَّصِيبِيُّ » وَمَثَالُهُ : حَدِيثٌ رَوَاهُ حَمَادُ التَّصِيبِيُّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، مَرْفُوعًا : « إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشَرِّكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ » فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ ، قَلَبَهُ حَمَادٌ ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . هَكُذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .  
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى رَاوِيهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ .

ب - مَقْلُوبُ الْمَتْنِ : وَهُوَ مَا وَقَعَ الإِبْدَالُ فِي مَتْنِهِ، وَلَهُ صُورَتَانِ أَيْضًا :

١ - أَنْ يُقْدِمَ الرَّاوِي وَيُؤْخِرَ فِي بَعْضِ مَتْنِ الْحَدِيثِ .  
وَمَثَالُهُ : حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ ، فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِلُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلِهِ يَوْمًا لَا ظِلَّ لَهُ . فَقِيهُ « وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ، فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ »

**شِمَالُهُ** : فهذا مما انقلب على بعض الرواية ، وإنما هو :

« حتى لا تعلم شِمَالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ »<sup>(١)</sup> .

**٢ - أَنْ يَجْعَلَ الرَّاوِي مَثْنَةً هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ ، وَيَجْعَلَ**

**إِسْنَادَهُ لَمْتِنِ آخَرَ ، وَذَلِكَ بِقَصْدِ الْامْتِحَانِ وَغَيْرِهِ ..**

مثاله : ما فَعَلَ أَهْلُ بَغْدَادَ مَعَ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ ، إِذْ قَلَبُوا لَهُ

مائةَ حَدِيثٍ ، وَسَأْلَوْهُ عَنْهَا امْتِحَانًا لِحَفْظِهِ ، فَرَدَّهَا عَلَى

مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يُخْطِئْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

## **٣ - الأَسْبَابُ الْحَامِلَةُ عَلَى الْقَلْبِ :**

تختلف الأسباب التي تَحْمِلُ بَعْضَ الرَّوَايَةِ عَلَى الْقَلْبِ ، وَهَذِهُ

**الأَسْبَابُ هِيَ :**

**أ - قَصْدُ الْإِعْرَابِ** ، لِيُرْغَبَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِهِ ، وَالْأَخْدِ عنْهُ .

**ب - قَصْدُ الْامْتِحَانِ** ، وَالتَّأْكِيدُ مِنْ حَفْظِ الْمُحَدِّثِ ، وَتَنَامِ

**ضَبْطِهِ** .

**ج - الْوَقْوَعُ فِي الْخَطَا وَالْغَلَطِ** مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

## **٤ - حُكْمُ الْقَلْبِ :**

يختلف حُكْمُ الْقَلْبِ بحسب السبب الحامل عليه :

**أ - إِنْ كَانَ الْقَلْبُ بِقَصْدِ الْإِعْرَابِ** ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يُجُوزُ ،

(١) رواه مقلوبًا مسلم في الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة ٧١٥/٢ - حديث ٩١

(٢) انظر تفاصيل القصة في تاريخ بغداد ج ٢ - ص ٢٠ .

لأن فيه تغييراً للحديث ، وهذا من عمل الرضاعين .  
 ب - وإن كان يقصد الامتحان ، فهو جائز ، للتشتت من حفظ المحدث وأهليته ، وهذا بشرط أن يبيّن الصحيح قبل انقضاض المجلس .

ج - وإن كان عن خطأ وسهو ، فلا شك في أن فاعلها مغدوّر في خطأه ، لكن إذا كثُر ذلك منه فإنه يخلُّ بضبطه ، و يجعله ضعيفاً .

## ٥ - حكم الحديث المقلوب :

أما الحديث المقلوب فهو من أنواع الضعيف المزدوج ، كما هو معلوم ، وذلك لأنّه مخالف لرواية الثقات .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

أ - كتاب « رافع الارتياب » ، في المقلوب من الأسماء والألقاب للخطيب البغدادي ، والظاهر من اسم الكتاب أنه خاص بقسم المقلوب الواقع في السندي فقط .

\* \* \*

### (٣) المَزِيدُ في مُتَّصلِ الأَسَايِدِ

١ - تعريفه :

أ - لغة : المَزِيدُ : اسم مفعول ، من « الزيادة ». والمتصلُ : ضِدُّ المنقطع ، والأَسَايِدِ : جمْع إِسْنَادٍ .

ب - اصطلاحاً : زيادة راوٍ في أثناء سَنَدِ ظَاهِرَةِ الاتصال<sup>(١)</sup>

٢ - مثاله :

ما رَوَى ابْنُ الْمَبَارِكَ قَالَ : حَدَثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَثَنِي بُشَّرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهَ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا »<sup>(٢)</sup> .

٣ - الزيادةُ في هذا المثال :

الزيادةُ في هذا المثال في مَوْضِعَيْنِ ، المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : فِي لَفْظِ « سَفِيَانَ » وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي لَفْظِ « أَبَا إِدْرِيسَ » وَسَبِيلُ الزيادةِ فِي المَوْضِعَيْنِ هُوَ الْوَهْمُ .

أ - أما زيادة « سَفِيَانَ » فَوَهْمٌ مِّنْ دُونِ ابْنِ الْمَبَارِكِ ، لَأَنَّ عَدْدًا مِّنَ الثَّقَاتِ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٩

(٢) رواه مسلم - كتاب الجنائز ج ٧ - ص ٣٨ ، والترمذى ج ٣ - ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي إدريس وحذفها .

عبد الرحمن بن يزيد مباشراً ، ولم يذكروا سفيان ، ومنهم من صرّح فيه بالإخبار .

ب - وأما زيادة « أبا إدريس » فوهم من ابن المبارك ، لأن عدداً من الثقات رأوا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد ، فلم يذكروا أبا إدريس ، ومنهم من صرّح بسماع بشرٍ من وائلة .

#### ٤ - شروط ردّ الزيادة :

يُشترط لردّ الزيادة وعدها وهماماً ممّن زادها ، شرطان ، وهما : أ - أن يكون من لم يزدّها أتقن ممّن زادها .

ب - أن يقع التصريح بالسماع في موضوع الزيادة . فإن اختل الشّرطان ، أو واحدٌ منهما ترجّحت الزيادة وفُيلت ، وعده الإسناد الحالي من تلك الزيادة منقطعاً ، لكن انقطاعه حفيظ ، وهو الذي يسمى « المُرسَلُ الحَفِيظُ » .

#### ٥ - الأعراضات الواردة على إدعاء وقوع الزيادة :

يُفترض على إدعاء وقوع الزيادة باعتراضين ، هما : أ - إن كان الإسناد الحالي عن الزيادة بحرف « عن » في موضوع الزيادة ، فيعني أن يجعل منقطعاً .

ب - وإن كان مصريحاً فيه بالسماع ، أحتمل أن يكون سمعة من رجل عنه أولاً ، ثم سمع منه مباشراً ، ويمكن أن يحاب عن ذلك بما يلي :

أ - أما الاعتراض الأول فهو كما قال المُعترض .

ب - وأمّا الاعتراضُ الثاني ، فالاحتمالُ المذكورُ فيه  
مُشكِّنٌ ، لكنَّ العلماء لا يُحکمونَ على الزيادةِ بأنها  
وَهُم إِلَّا مَعْ قَرِينَةٍ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ .

#### ٦ - أَشْهَرُ الْمَصْنَقَاتِ فِيهِ :

كتابُ « تَمْيِيزُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِّلِ الْأَسَانِيدِ » لِلخطيبِ البغداديِّ .

\* \* \*

## (٤) المُضْطَرِبُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : هو اسم فاعل ، من «الاضطراب» وهو اختلال الأمر وفساد نظامه ، وأصله من اضطراب المرج ، إذا كثرت حركته ، وضرب بعضاً .
- ب - اصطلاحاً : ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة<sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

أيُّ هو الحديث الذي يروى على أشكال متعددة متساوية ، بحيث لا يمكن التوفيق بينها أبداً ، وتكون جميع تلك الروايات متساوية في القوة من جميع الوجوه ، بحيث لا يمكن ترجيح إحداها على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح .

## ٣ - شروط تحقق الاضطراب :

يتبيَّن من النَّظر في تعريف المُضْطَرِبِ وشرحه أنه لا يُسمَّى الحديث مُضْطَرِباً إلا إذا تحقق فيه شرطان ، وهما :

- أ - اختلاف روایات الحديث ، بحيث لا يمكن الجمع بينها .
- ب - تساوي الروايات في القوة ، بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

---

(١) علوم الحديث - ٩٣ - ٩٤ ، والتقرير مع التدريب - ٢٦٢/١ - كلاهما بمعناه .

أَمَا إِذَا تَرَجَّحْتُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَلَى الْأُخْرَى ، أَوْ أَمْكَنَ  
الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِشَكْلٍ مَقْبُولٍ ، فَإِنَّ صِفَةَ الاضْطَرَابِ تَزُولُ عَنِ  
الْحَدِيثِ ، وَنَعْمَلُ بِالرَّوَايَةِ الراجحةِ فِي حَالَةِ التَّرْجِيحِ ،  
أَوْ نَعْمَلُ بِجُمِيعِ الرَّوَايَاتِ فِي حَالَةِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا .

#### ٤ - أَقْسَامُهُ :

يَنْقَسِمُ الْمُضْطَرَبُ بِحَسْبِ مَوْقِعِ الاضْطَرَابِ فِيهِ إِلَى قَسْمَيْنِ ،  
مُضْطَرَبُ السَّنَدِ ، وَمُضْطَرَبُ الْمَئْنِ . وَوُقُوعُ الاضْطَرَابِ فِي السَّنَدِ  
أَكْثَرُ .

أ - **مُضْطَرَبُ السَّنَدِ** : وَمَثَلُهُ : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ  
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَاكَ شَبَّتَ ، قَالَ : « شَيْبَتِي هُودٌ  
وَأَخْوَاتِهَا » <sup>(١)</sup> .

قَالَ الدَّارْقُطْنِيُّ : « هَذَا مُضْطَرَبٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ  
طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ أَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةَ  
أَوْجُهٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلاً ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولاً ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ  
مُسْنَدٍ سَعْدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ عَائِشَةَ ، وَغَيْرُ  
ذَلِكَ . وَرَوَاهُ ثَقَاتٌ لَا يُمْكِنُ تَزْوِيجُهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ،  
وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الترمذى - كتاب التفسير - تفسير سورة الواقعة ج ٩ - ص ١٨٤ مع شرح التحفة .  
لكن رواه بلفظ « شيبتي هود والواقعة والمرسلات ... الحديث » وقال عنه : « حسن غريب » .

(٢) تدريب الراوى - ٢٦٥/١

ب - **مُضطَّرِبُ المَثْنِ** : ومثاله : ما رواه الترمذى عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة » <sup>(١)</sup> ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » <sup>(٢)</sup> . قال العراقي : « فهذا إضطراب لا يحتمل التأويل » .

### ٥ - مَمَنْ يَقْعُدُ الاضطراب ؟

أ - قد يقع الاضطراب من راوٍ واحد ، بأن يؤوي الحديث على أو جهة مختلفة .

ب - وقد يقع الاضطراب من جماعة ، بأن يؤوي كل منهم الحديث على وجه يخالف رواية الآخرين .

### ٦ - سبب ضعف المضطرب :

وسبب ضعف المضطرب أن الاضطراب يشعر بعدم ضبط روايته

### ٧ - أشهر المصطلفات فيه :

كتاب « المقترب في بيان المضطرب » للحافظ ابن حجر .

\*\*\*

(١) رواه الترمذى - كتاب الزكاة - ٤٨/٣ - حديث ٦٥٩ - بفتحه .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب الزكاة - ٥٧٠/١ - حديث ١٧٨٩ - بلفظه .

## (٥) المُصَحَّفُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعولي ، من « التَّصْبِحِيفِ » وهو الخطأ في الصَّحِيفَة ، ومنه « الصَّحَّفِيُّ » وهو من يُخْطِئُ في قراءة الصَّحِيفَة<sup>(١)</sup> فيغير بعض ألفاظها ، بسبب خطئه في قراءتها .

ب - اصطلاحاً : تَغْيِير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات ، لفظاً أو معنى<sup>(٢)</sup> .

٢ - أهميته ودقتته :

هو فنٌ بخليلٌ دقيقٌ ، وتَكْمِنُ أهميته في كشف الأخطاء التي وقع فيها بعض الرواة ، وإنما ينهض بأعباء هذه المهمة الحذاقُ من الحفاظ ، كالدارقطني .

٣ - تقسيماته :

قسم العلماء المُصَحَّفَ إلى ثلاثة تقسيمات ، كلُّ تقسيم باعتبار ، وإليك هذه التقسيمات :

أ - باعتبار مَوْقِعِه : ينقسم المُصَحَّفُ باعتبار مَوْقِعِه إلى قسمين ، وهما :

(١) القاموس ج ٣ - ص ١٦٦ .

(٢) نخبة الفيكتور - ص ٤٩ ، وتوسيع الأفكار ، كلها بمعناه .

١ - تَصْحِيفُ فِي الإِسْنَادِ : ومثالُهُ : حديثُ شُعْبَةَ ، عن  
«العَوَامِ بْنِ مُرَاجِمٍ» . صَحَّفَهُ ابْنُ مَعْنَى ، فقالَ : عن  
«العَوَامِ بْنِ مُرَاجِمٍ» .

٢ - تَصْحِيفُ فِي الْمَتْنِ : ومثالُهُ : حديثُ زَيْدِ بْنِ ثَابَةَ ،  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اخْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ ...» صَحَّفَهُ ابْنُ  
لَهِيَّةَ قَالَ : «اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ ...» .

ب - باعتبارِ مَنْشَئِهِ : وينقسمُ باعتبارِ مَنْشَئِهِ إلى قسمينِ أَيْضًا ،  
وهما :

١ - تَصْحِيفُ بَصَرٍ : (وهو الأَكْثَرُ) أي يَشْتَهِيُ الْخَطُوطَ عَلَى  
بَصَرِ الْقَارِئِ ، إِمَّا لِرَدَاءَةِ الْخَطِّ ، أَوْ عَدَمِ نَقْطِهِ .  
ومثالُهُ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالَ ...»  
صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرُ الصُّولِيُّ فَقَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ  
وَأَتَبَعَهُ شَيْئاً مِنْ شَوَّالَ ...» فَصَحَّفَ «سِتَّاً إِلَى  
شَيْئاً» .

٢ - تَصْحِيفُ السَّمْعِ : أي تَصْحِيفٌ مَنْشَؤُهُ رَدَاءُهُ  
السَّمْعِ ، أَوْ بُعْدُ السَّامِعِ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . فَتَشَتَّتَهُ عَلَيْهِ  
بعْضُ الْكَلْمَاتِ ، لِكُونِهَا عَلَى وَزْنِ صَرْفِيٍّ وَاحِدٍ .  
ومثالُهُ : حديثُ مَرْوِيٍّ عن «عَاصِمِ الْأَحْوَلِ» .  
صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عَنْ «وَاصِلِ الْأَحْدَبِ» .

ج - باعتبارِ لفظِهِ أو معناهُ وينقسمُ باعتبارِ لفظِهِ أو معناهُ إلى  
قسمين ، وهما :

- ١ - تَصْحِيفٌ في اللفظ : « وهو الأكثُر » وذلك كالأمثلة السابقة .
- ٢ - تَصْحِيفٌ في المعنى : أي أن يُبَيِّنَ الراوي المُصَحَّفُ اللفظ على حالِه ، لكن يُفسِّرُه تفسيرًا يدلُّ على أنه فَهُم معناه فَهُمَا غَيْر مُرَادٍ .

ومثاله : قول أبي موسى العَنَزِي : « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عَنَزَة ، صَلَّى إلينا رسول الله ﷺ » يريد بذلك حديث « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَة » فَتَوَهَّمَ أنه صَلَّى إِلَى قَبْلَتِهِم ، وإنما العَنَزَةُ هنا الْحَرْبَةُ تُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلَّى .

#### ٤ - تقسيم الحافظ ابن حَجَر :

هذا وقد قَسَّمَ الحافظ ابن حَجَر التَّصْحِيفَ تقسيمًا آخر ، فجعله قسمين ، وهما :

- أ - **المُصَحَّفُ** : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى نَقْطِ الحروف ، مع بقاء صُورَةِ الْخَطِّ .
- ب - **الْمُحَرَّفُ** : وهو ما كان التغيير فيه بالنسبة إلى شَكْلِ الحروف ، مع بقاء صُورَةِ الْخَطِّ .

#### ٥ - هل يَقْدَحُ التَّصْحِيفُ في الراوي ؟

- أ - إذا صَدَرَ التَّصْحِيفُ من الراوي نادِرًا ، فإنَّه لا يَقْدَحُ في ضَبْطِه ، لأنَّه لا يُسْلِمُ من الْخَطِّ وَالتَّصْحِيفِ القليلِ أَحَدٌ .

ب - وإذا كثُر ذلك منه ، فإنه يُقدَّم في ضَبْطِه ، ويُذْلَل على خَفَّةِ ضَبْطِه ، وأنه ليس من أهل هذا الشأن .

## ٦ - السبب في وقوع الراوي في التصحيف الكبير :

غالباً ما يكون السبب في وقوع الراوي في التصحيف هو أخذَ الحديث من بطون الكُتُب والصُّحف ، وعدم تلقيه عن الشيوخ والمدرسين ، ولذلك حذر الأئمة منأخذ الحديث عنمن هذا شأنهم ، وقالوا : « لا يؤخذ الحديث من صَحْفِي » أي لا يؤخذ عنمن أخذَه من الصُّحف .

## ٧ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - « التصحيف » ، للدارقطني .
- ب - « إصلاح خطأ المحدثين » ، للخطابي .
- ج - « تصحيفات المحدثين » ، لأبي أحمد العشكري .

\* \* \*


## ٦ - مخطط توضيحي لتقسيمات المصحف :

### تقسيمات الحديث المصحف

(١)

(٢)

(٣)



في السند      في المتن      تصحيف سمع      تصحيف بصر      تصحيف لفظ      تصحيف معنى

\* \* \*

## الجهالة بالراوي<sup>(١)</sup>

١ - تعريفها :

أ - لغة : مصدر « جهل » ضد « عالم ». والجهالة بالراوي تعني عدم معرفته .

ب - اصطلاحاً : عدم معرفة عين الراوي ، أو حاله .

٢ - أسبابها :

أسباب الجهالة بالراوي ثلاثة ، وهي :

أ - كثرة نعوت الراوي : من اسم ، أو كنية ، أو لقب ، أو صفة ، أو حرف ، أو نسب ، فيشتهر بشيء منها . فيذكر بغیر ما اشتهر به لغرض من الأغراض ، فيظن أنه راو آخر فيحصل الجهل بحاله .

ب - قلة روایته : فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قلة روایته ، فربما لم يزد عنه إلا واحد .

ج - عدم التصریح باسمه : لأجل الاختصار ونحوه ، ويسمى الراوي غير المصرح باسمه « المُبَهَّم » .

٣ - أمثلة :

أ - مثال كثرة نعوت الراوي : « محمد بن السائب بن بشير الكلبي » .

---

(١) وهي السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي .

نَسَبَهُ بعْضُهُم إِلَى جَدِّهِ ، فَقَالَ : « مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ » وَسَمَّاهُ بعْضُهُم « حَمَادُ بْنُ السَّائِبِ » وَكَنَّاهُ بعْضُهُم « أَبا النَّضْرِ » ، وَكَنَّاهُ بعْضُهُم « أَبا سَعِيدٍ » ، وَكَنَّاهُ بعْضُهُم « أَبا هِشَامٍ » ، فَصَارَ يُظْنَى أَنَّهُ جَمَاعَةٌ ، وَهُوَ وَاحِدٌ .

**ب - مثالٌ قِلَّةٌ روايةٌ الروايةِ ، وَقِلَّةٌ مَنْ رَوَى عَنْهُ :**  
« أَبُو الْعَشَرَاءِ الدَّارِمِيُّ » مِنَ التَّابِعِينَ ، لَمْ يَرُو عَنْهُ غَيْرُ حَمَادٍ  
ابْنِ سَلَمَةَ .

**ج - مثالٌ عَدَمُ التَّضْرِيحِ باسْمِهِ :** قَوْلُ الرَّاوِي : أَخْبَرَنِي فَلَانُ ،  
أَوْ شَيْخٌ ، أَوْ رَجُلٌ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

#### ٤ - تعرِيفُ المَجْهُولِ :

هو مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنَهُ ، أَوْ صِفَتُهُ .  
وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ الرَّاوِي الَّذِي لَمْ تُعْرَفْ ذَاتُهُ أَوْ شَخْصِيَّتُهُ ،  
أَوْ عُرِفَتْ شَخْصِيَّتُهُ ، وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَنْ صِفَتِهِ شَيْءٌ . أَيْ لَمْ يُعْرَفْ  
عَنْ عَدَالِيَّهِ وَضَبْطِهِ شَيْءٌ .

#### ٥ - أنواعُ المَجْهُولِ :

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ أَنْوَاعَ المَجْهُولِ ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ :

##### أ - مَجْهُولُ الْعَيْنِ :

**٦ - تعرِيفُهِ :** هُوَ مِنْ ذُكْرِ اسْمِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ إِلَّا رَأِيٌ  
وَاحِدٌ .

٢ - حُكْم رِوَايَتِه : عَدَمُ الْقَبُول ، إِلَّا إِذَا يُؤْتَقُ .

٣ - كِيف يُؤْتَقُ : بِأَحَدِ أَمْرِينِ :

أ - إِمَّا أَنْ يُؤْتَقَهُ غَيْرُ مَنْ رَوَى عَنْهُ .

ب - وَإِمَّا أَنْ يُؤْتَقَهُ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَرْحِ وَالتَّغْدِيلِ .

٤ - هَل لِحَدِيثِه اسْمٌ خَاصٌ ؟ لِيُسَمِّي لِحَدِيثِه اسْمًا خَاصًّا ،  
وَإِنَّمَا حَدِيثَهُ مِنْ نَوْعِ الْمُضَعِّفِ .

ب - مَجْهُولُ الْحَالِ : ( وَيُسَمَّى الْمَسْتُورَ ) .

١ - تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءً فَأَكْثَرُ ، لَكِنْ لَمْ يُؤْتَقُ .

٢ - حُكْم رِوَايَتِه : الرَّدُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمْهُورُ .

٣ - هَل لِحَدِيثِه اسْمٌ خَاصٌ ؟ لِيُسَمِّي لِحَدِيثِه اسْمًا خَاصًّا ،  
وَإِنَّمَا حَدِيثَهُ مِنْ نَوْعِ الْمُضَعِّفِ .

ج - الْمُبَهَّمُ : وَيُمْكِنُ أَنْ تَعْدَ الْمُبَهَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجْهُولِ ، وَإِنْ  
كَانَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ قدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهِ اسْمًا خَاصًّا ، لَكِنْ  
حَقِيقَتُهُ تُشَبِّهُ حَقِيقَةَ الْمَجْهُولِ .

١ - تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَنْ لَمْ يُصَرِّخْ بِاسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ .

٢ - حُكْم رِوَايَتِه : عَدَمُ الْقَبُول ، حَتَّى يُصَرِّخَ الرَّاوِي عَنْهُ  
بِاسْمِهِ ، أَوْ يُعْرَفَ اسْمُهُ بِؤْرُودَهِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ مُصَرَّحًا  
فِيهِ بِاسْمِهِ .

وَسَبَبُ رَدِّ رِوَايَتِه بِجَهَالَةِ عَيْنِيهِ ، لَأَنَّ مَنْ أَنْبَاهُمْ اسْمُهُ

جَهِلْتُ عَيْنَهُ ، وَجَهِلْتُ عَدَالَةَ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، فَلَا  
تُقْبَلُ رِوايَتُهُ .

٣ - لَوْ أَبَهَمْ بِلُفْظِ التَّعْدِيلِ ، فَهَلْ تُقْبَلُ رِوايَتُهُ ؟ وَذَلِكَ  
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي عَنْهُ : « أَخْبَرَنِي النَّفْعَةُ » .  
وَالجَوابُ : أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوايَتُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَصْحَاحِ ،  
لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَةً عِنْدَهُ ، غَيْرَ ثَقَةٍ عِنْدَ غَيْرِهِ .

٤ - هَلْ لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟ نَعَمْ ، لِحَدِيثِهِ اسْمٌ خَاصٌّ ،  
هُوَ « الْمُبَهَّمُ » وَالْحَدِيثُ الْمُبَهَّمُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ  
رَأَوْ لَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِهِ ، قَالَ الْبَيْقَوْنِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ :  
« وَمُبَهَّمٌ مَا فِيهِ رَأَوْ لَمْ يُسَمِّ » .

## ٦ - أَشْهَرُ الْمُصنَّفَاتِ فِي أَسْبَابِ الْجَهَالَةِ :

أ - كَثْرَةُ نَعُوتِ الرَّاوِي : صَنَفَ فِيهَا الْخَطِيبُ كِتَابًا « مُؤَضِّحُ  
أَوْهَامِ الْجَمِيعِ وَالتَّفْرِيقِ » .

ب - قِلَّةُ رَوَايَةِ الرَّاوِي : صَنَفَ فِيهَا كُتُبٌ سُمِّيَتْ « كُتُبُ  
الْوُحْدَانِ » أَيِ الْكُتُبُ الْمُشَتَّمَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا  
وَاحِدٌ ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ « الْوُحْدَانُ » لِإِلَمَامِ مُسْلِمٍ .

ج - عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الرَّاوِي : وَصَنَفَ فِيهِ كُتُبٌ  
« الْمُبَهَّمَاتِ » مِثْلُ كِتَابِ « الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَّمَةِ فِي الْأَنْبَاءِ  
الْمُحْكَمَةِ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ . وَكِتَابِ « الْمُسْتَقَادُ مِنْ  
مُبَهَّمَاتِ الْمُتَنِّ وَالْإِسْنَادِ » لِزَلِيِّ الدِّينِ الْعَرَاقِيِّ .

## البدعة<sup>(١)</sup>

١ - تعريفها :

أ - لغة : هي مَصْدَرٌ ، من « بَدَعَ » بمعنى « أَنْشَأَ » كاَبَدَعَ ، كما في القاموس .

ب - اصطلاحاً : الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما اشْهُدِتْ بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال .

٢ - أنواعها :

البدعة نوعان :

أ - بِدْعَةُ مُكَفَّرٍ : أي يُكَفِّرُ صاحبها بسببها ، كأنه يعتقد ما يشتبه به الكافر . والمعتمد أنَّ الذي ثُرُدَ روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، أو من اعتقاد عكسه<sup>(٢)</sup> .

ب - بِدْعَةُ مُفَسِّقَةٍ : أي يفسقُ صاحبها بسببها ، وهو من لا تقتضي بِدْعَتَهُ التَّكْفِيرُ أَصْلًا .

٣ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ :

أ - إِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُكَفَّرَةً : ثُرُدَ روایته .

ب - وَإِنْ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مُفَسِّقَةً : فالصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ روایته تُقبلُ بشرطين :

(١) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي .

(٢) انظر النخبة وشرحها ص ٥٢ .

١ - أَلَا يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ .

٢ - وَأَلَا يَرْوِي مَا يُرْوَجُ بِدْعَتِهِ .

٤ - هَلْ لِحَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟

لِيس لِحَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ اسْمٌ خَاصٌّ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ مِنْ نَوْعِ  
الْمَرْدُودِ ، كَمَا عَرَفْتَ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذُكِرَتْ آنِفًا .

\* \* \*

## سُوءُ الْحِفْظِ (١)

### ١ - تَعْرِيفُ سَيِّئِ الْحِفْظِ :

هُوَ مَنْ لَمْ يُرْجِعْ جَانِبَ إِصَايَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئَةِ (٢) .

### ٢ - أَنْوَاعُهُ :

#### سَيِّئُ الْحِفْظِ نُوعان ، وَهُمَا :

أ - إِمَّا أَنْ يَنْشَأْ سُوءُ الْحِفْظِ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ حَيَاةِهِ ، وَيُلَازِمُهُ فِي جَمِيعِ

حَالَاتِهِ ، وَيُسَمَّى بِخَبْرَةِ الشَّاذِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

ب - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الْحِفْظِ طَارِئًا عَلَيْهِ ، إِمَّا لِكِتْبِهِ ، أَوْ لِذَهَابِ  
بَصَرِهِ ، أَوْ لِاحْتِرَاقِ كِتَبِهِ . فَهَذَا يُسَمَّى « الْمُخْتَلطُ » .

### ٣ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

أ - أَمَّا الْأُولُّ : وَهُوَ مَنْ نَشَأَ عَلَى سُوءِ الْحِفْظِ ، فِرْوَاهِيَّةٌ مَرْدُودَةٌ .

ب - وَأَمَّا الثَّانِي : أَيُّ الْمُخْتَلطُ ، فَالْحُكْمُ فِي رِوَايَتِهِ التَّفَصِيلُ الْآتِيُّ :

١ - فَمَا حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ ، وَتَمَيَّزَ ذَلِكُ : فَمَقْبُولٌ .


٢ - وَمَا حَدَثَ بِهِ بَعْدَ الْاِخْتِلاطِ : فَمَرْدُودٌ .

٣ - وَمَا لَمْ يَتَمَيَّزْ أَنَّهُ حَدَثَ بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلاطِ أَوْ بَعْدَهُ :

تُؤْفَقَ فِيهِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ .

(١) وَهُوَ السَّبَبُ الْعَاشرُ مِنْ أَسْبَابِ الطَّعْنِ فِي الرَّاوِي ، وَهُوَ آخِرُهَا .

(٢) نَرْهَةُ النَّظَرِ - ص ٥٣ .



## الفصل الثالث

**خَبْرُ الْأَحَادِ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ**

وَفِيهِ مَبْحَثٌ

- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَقْسِيمُ الْخَبْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ .
- المَبْحَثُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ أُخْرَى مُتَفَرِّقَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْمَقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ .

## المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

**تَقْسِيمُ الْخَبْرِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ**

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ

- ١ - الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ : الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ .
- ٢ - الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ .
- ٣ - الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ .
- ٤ - الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : الْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ .

## (١) الحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الْقُدُسِيُّ : نِسْبَةً إلى « الْقُدْسٌ » أَيْ الطُّهُورِ ، كَمَا فِي  
القاموس<sup>(١)</sup> . أَيْ الْحَدِيثُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْذَّاتِ الْقُدُسِيَّةِ ،  
وَهُوَ اللَّهُ سَبَحَانُهُ وَتَعَالَى .

ب - اصطلاحاً : هُوَ مَا نُقِلَ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ إِسْنَادٍ إِيَّاهُ  
إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٢)</sup> .

٢ - الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ :

هُنَاكَ فُروقٌ كَثِيرَةٌ ، أَشَهَرُهَا مَا يَلِي :

أ - أَنَّ الْقُرْآنَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ  
مَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ ، وَلَفْظُهُ مِنْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

ب - أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَعَبَّدُ بِتَلاوِتِهِ . وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ لَا يَتَعَبَّدُ بِتَلاوِتِهِ .

ج - أَنَّ الْقُرْآنَ يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ . وَالْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ  
لَا يُشْتَرِطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ .

٣ - عَدُدُ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ :

وَالْأَحَادِيثُ الْقُدُسِيَّةُ لَيْسَتْ بِكَثِيرَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِعَدْدِ الْأَحَادِيثِ  
النَّبِيَّيَّةِ . وَعَدْدُهَا حَوَالَى مائَةِ حَدِيثٍ .

(١) القاموس ج ١ - ص ٢٤٨ .

(٢) الرسالة المستطرفة - ص ٨١ - وقواعد التحديث - ص ٦٥ .

## ٤ - مثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محظماً ، فلا تظالموا ... »<sup>(١)</sup> .

## ٥ - صيغ روایته :

لراوي الحديث القدسی صیغتان یزروی الحديث بآیهما شاء ،  
وهما :

- أ - قال رسول الله ﷺ فيما يزرويه عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ .
- ب - أو قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسوله ﷺ .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

« الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ». لعبد الرءوف المناوي . جمع فيه / ٢٧٢ / حديثاً .

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - ٤ / ١٩٩٤ - حديث ٥٥ - بلفظه

## (٢) المَرْفُوعُ

١ - تعريفه :

- أ - لغة : اسم مفعولي من فعل « رفع » ضد « وضع » كأنه سمي بذلك لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع ، وهو النبي ﷺ .
- ب - اصطلاحاً : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تصرير ، أو صفة<sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نسب أو ما أشيد إلى النبي ﷺ ، سواء كان هذا المضاف قولاً للنبي ﷺ ، أو فعلًا ، أو تصريراً ، أو صفة ، وسواء كان المضيف هو الصحابي ، أو من ذوره ، متصلة كان الإسناد ، أو منقطعاً ، فيدخل في المرفوع المؤصل ، والمرسّل ، والمتصل ، والمقطوع ، هذا هو المشهور في حقيقته ، وهناك أقوال أخرى في حقيقته وتعريفه .

٣ - أنواعه :

يتبيّن من التعريف أنّ أنواع المرفوع أربعة ، وهي :

- أ - المرفوع القولي .
- ب - المرفوع الفعلي .
- ج - المرفوع التصريري .

---

(١) علوم الحديث - معرفة المرفوع - ص ٤٥ - بنيوه .

## د - المَرْفُوعُ الْوَضْفِيُّ

٤ - أمثلة :

أ - مثال المرفوع القولي : أن يقول الصحابي أو غيره : « قال رسول الله ﷺ كذا ... » .

ب - مثال المرفوع الفعلي : أن يقول الصحابي أو غيره : « فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كذا ... » .

ج - مثال المرفوع التقريري : أن يقول الصحابي أو غيره : « فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كذا » ولا يزوي إنكاره لذلك الفعل .

د - مثال المرفوع الوضفي : أن يقول الصحابي أو غيره : « كان رسول الله ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً » .

\* \* \*

### (٣) المَوْقُوفُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعولٍ ، من « الوقف ». كأنَّ الراويَ وقفَ بالحديث عندَ الصحابيِّ ، ولم يتابعْ سرداً باقي سلسلةِ الإسنادِ .

ب - اصطلاحاً : هو ما أضيفَ إلى الصحابيِّ مِنْ قَوْلٍ ، أو فِعلٍ ، أو تَقْرِيرٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسبَ أو أُسندَ إلى صحابيٍّ ، أو جمِيعٍ من الصحابة ، سواءً كان هذا المنسوبُ إليهم قولًا ، أو فعلًا ، أو تقريراً . وسواءً كان السنُدُ إليهم مُتَّصلًا ، أو مُنْقَطِطًا .

٣ - أمثلة :

أ - **مثال الموقوف القولي** : قولُ الراوي ، قالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ : « حَدُّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » (٢) .

ب - **مثال الموقوف الفعلي** : قولُ البخاريِّ : « وَأَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ وهو مُتَّيمٌ » (٣) .

(١) انظر علوم الحديث - معرفة الموقوف - ص ٤٦ .

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - ٢٢٥/١ - حديث ٤٩ - بلفظه .

(٣) رواه البخاري - كتاب التيمم - باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - ٤٤٦/١ .

ج - مثال الموقوف التقريري : قول بعض التابعين : « فَعَلْتُ كَذَا أَمَّا أَمَّا أَحَدِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَنْكِرْهُ عَلَيَّ » .

#### ٤ - استعمال آخر له :

يُشَتَّغِمُ اسْمُ الموقوفِ فِيمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ مُقَيَّداً . فَيُقَالُ مثلاً : « هَذَا حَدِيثٌ وَقَفَةُ فَلَانٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ ، أَوْ عَلَى عَطَاءِ » <sup>(١)</sup> ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

#### ٥ - اصطلاح فقهاء خراسان :

يُسَمَّي فُقَهَاءُ خَرَاسَانَ :

- أ - المرفوع : خبراً .
- ب - والموقوف : أثراً .

أَمَّا الْمَحْدُثُونَ فَيُسَمُّونَ كُلَّ ذَلِكَ « أَثْرًا » لَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ « أَثْرُ الشَّيْءِ » أَيْ رَوْيَتُهُ .

#### ٦ - فروع تتعلق بالمرفوع حُكْمًا :

هُنَاكَ صُورَةٌ مِنَ الموقوفِ فِي الْأَفَاظِهَا وَشَكْلِهَا ، لَكِنَّ الْمَدَقَقَ فِي حَقِيقَتِهَا يَرَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، لَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ اسْمَ « الْمَرْفُوعُ حُكْمًا » أَيْ أَنَّهَا مِنَ الْمُوقَوفِ لِفَظًا ، الْمَرْفُوعُ حُكْمًا .

---

(١) الزهرى وعطاء كلاما من التابعين .

ومن تلك الصور :

أ - أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ - الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَنْهَدِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
- قَوْلًا لَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ ، وَلَا لَهُ تَعْلُقٌ بِبَيَانِ لُغَةِ ،  
أَوْ شَرِحٍ غَرِيبٍ ، مِثْلُ :

- ١ - الإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْوَارِ الْمَاضِيَّةِ ، كَبَدْءُ الْخَلْقِ .
- ٢ - أَوْ الإِخْبَارِ عَنِ الْأَمْوَارِ الْآتِيَّةِ ، كَالْمَلَاحِمِ ، وَالْفَتَنِ ،  
وَأَخْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ٣ - أَوْ الإِخْبَارِ عَمَّا يَحْصُلُ بِفَعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ ،  
أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ ، كَقُولَهُ : مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ مِنْ  
أَجْرٍ كَذَا .

ب - أَوْ يَفْعُلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالٌ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ : كَصَلَاةِ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رُكُوعٍ أَكْثَرُ مِنْ  
رُكُوعَيْنِ .

ج - أَوْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَفْعَلُونَ كَذَا ،  
أَوْ لَا يَرَوْنَ بِأَسَأً بِكَذَا .

١ - فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى زَمِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
مَرْفُوعٌ ، كَقُولِ جَابِرٍ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) البخاري - كتاب النكاح - حديث ٥٢٠٧ ، ورواه مسلم - كتاب النكاح - حديث

٢ - وإن لم يُضفه إلى ز منه فهو موقوف عند الجمهور ،  
كقول جابر : « كُنَا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرَنَا ، وَإِذَا تَرَلْنَا  
سَبَحْنَا » <sup>(١)</sup> .

د - أو يقول الصحابي : « أَمِنَّا بِكَذَا ، أَوْ نُهِيَّنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ مِنَ  
السُّنْنَةِ كَذَا » . مثل قول بعض الصحابة : « أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ  
يَشْفَعَ الْأَذَانَ ، وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ » <sup>(٢)</sup> . وكقول أم عطية :  
« نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » <sup>(٣)</sup> . وكقول  
أبي قلابة عن أنس : « مِنَ السُّنْنَةِ إِذَا تَرَوْجُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ  
أَقْأَمَ عَنْهَا سِبْعًا » <sup>(٤)</sup> .

ه - أو يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي بعض هذه  
الكلمات الأربع ، وهي : « يَرْفَعُهُ ، أَوْ يَنْمِيهِ ، أَوْ يَتَلْغُّ بِهِ ،  
أَوْ رِوَايَةً » كحديث الأعرج ، عن أبي هريرة رواية :  
« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ » <sup>(٥)</sup> .

و - أو يفسّر الصحابي تفسيراً له تَعْلُقُ بِسَبِّ نُزُولِ آيَةٍ : كقول  
جابر : « كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ : مَنْ أَتَى امْرَأَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي

(١) البخاري - كتاب الجهاد - حديث ٢٩٩٣ - بلفظه .

(٢) البخاري - كتاب الأذان - حديث ٦٠٧ ، ومسلم - كتاب الصلاة - حديث ٢ .

(٣) البخاري - كتاب الجنائز - حديث ١٤٧٨ ، ومسلم - الجنائز - حديث ٣٥ .

(٤) البخاري - كتاب النكاح - حديث ٥٢١٤ .

(٥) البخاري - كتاب الجهاد - حديث ٢٩٢٩ .

قُبِلَهَا جَاءَ الْوَلْدُ أَخْرَى ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ نَسَأُكُمْ  
حَرَثًا لَكُمْ ... إِلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

## ٧ - هل يُحتجُّ بالموقفِ ؟

الموقفُ - كما عَرَفْتَ - قد يكونُ صحيحاً ، أو حَسَنَا ،  
أو ضَعِيفاً ، لكنْ حتى لو ثَبَّتَ صِحَّتُهُ فَهُلْ يُجْبِي الْعَمَلُ بِهِ ؟ .  
والجوابُ عن ذلك أَنَّ الأَصْلَ في الموقفِ عدمُ وجوبِ الْعَمَلِ  
بِهِ ، لأنَّهُ أَقوالٌ وأَفْعَالٌ لِصَحَابَةَ . لِكَئِنَّا إِنْ ثَبَّتْ فِيهَا تُقْوِيَ بعضُ  
الْأَحَادِيثِ الْضَعِيفَةِ - كَمَا مَرَّ فِي الْمُرْسَلِ - لِأَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ كَانَ  
هُوَ الْعَمَلُ بِالشَّيْءِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ  
مِنَ الْذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ فَهُوَ حَجَّةٌ يُجْبِي الْعَمَلَ بِهِ ، كَالْمَرْفُوعِ .

\* \* \*

---

(١) رواه مسلم - كتاب النكاح - حديث ١١٧ - بمعناه .

## (٤) المقطوع

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعولٍ ، من « قَطَعَ » ضد « وَصَلَ » .
- ب - اصطلاحاً : هو ما أُضيفَ إلى التابعيٍ أو من دُونَهُ من قولٍ أو فعلٍ <sup>(١)</sup> .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِّبَ أو أُسْنِدَ إلى التابعيٍ ، أو تابعِ التابعيٍ ، فمَنْ دُونَهُ ، من قولٍ ، أو فعلٍ . والمقطوعُ غيرُ المُنْقَطِعِ ، لأنَّ المقطوعَ من صفاتِ المتنِ ، والمنقطعُ من صفاتِ الإسنادِ ، أي أنَّ الحديثَ المقطوعَ من كلامِ التابعيٍ فمَنْ دُونَهُ ، وقد يكونُ السنُدُ متصلًا إلى ذلك التابعيٍ . على حينِ أنَّ المنقطعَ يعني أنَّ إسنادَ ذلك الحديثَ غيرُ متصلٍ ، ولا تَعْلُقَ له بالمتنِ .

٣ - أمثلة :

- أ - **مثال المقطوع القولي** : قولُ الحسنِ البصريِّ في الصلاةِ خلفَ المُبتدِعِ : « صَلَّ وَعَلَيْهِ بِذِعْتُهُ » <sup>(٢)</sup> .
- ب - **مثال المقطوع الفعلي** : قولُ إبراهيمَ بنِ محمدٍ بنِ المُنتَشِرِ :

(١) انظر النخبة - ص ٩٠ ، والتابعِ : هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الاسلام . وقد مرّ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب إمام المفتون والمبدع - ١٨٨/٢

« كان مَشْرُوقٌ يُؤْخِي السُّتُّرَ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَيُحَلِّيهِمْ وَدُنْيَا هُمْ » <sup>(١)</sup> .

#### ٤ - حُكْمُ الْأَخْتِجَاجِ بِهِ :

المقطوع لا يُحتاج به في شيء من الأحكام الشرعية . أي ولو صحت نسبته لقائله ، لأنه كلام أحد المسلمين أو فعلهم ، لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة : - عند ذكر التابعي - : « يَرْفَعُ مثلاً ، فَيَعْدُ عِنْدَئِذٍ لِهِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ الْمُوَسَّلِ .

#### ٥ - إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُنْقَطِعِ :

أَطْلَقَ بعض المحدثين - كالشافعي والطبراني - لفظ « المقطوع » وأرادوا به « المنقطع » أي الذي لم يتصل بإسناده ، وهو اصطلاح غير مشهور .

وقد يُعَتَّدُ للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، أمّا الطبراني فإطلاقه ذلك يعَدُ تَجْوِزاً في الاصطلاح .

#### ٦ - مِنْ مَظَنَّاتِ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ :

أ - مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

ب - مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

ج - تفاسير ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وابن المتندر .

\* \* \*

---

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٢ - ص ٩٦ .

## أَلْبِحَثُ الثَّانِي

أَنْوَاعُ أُخْرَى مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُقْبُولِ وَالْمَرْدُودِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبٍ ، وَهِيَ :

- ١ - الْمَطْلَبُ الْأُولُ : الْمُشَنَّدُ .
- ٢ - الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الْمُتَّصِلُ .
- ٣ - الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ : زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ .
- ٤ - الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : الْأَعْتِيَارُ وَالْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ .

## (١) المُسندُ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعولي ، من « أَسْنَدَ » بمعنى أضاف ، أو نسب .
- ب - اصطلاحاً : ما اتصل سند مرفوعاً إلى النبي ﷺ (١) .

٢ - مثاله :

ما أخرجه البخاري قال : « حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحْدِكُمْ فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعًا » (٢) .

فهذا حديث اتصل سند من أوله إلى منتهاه ، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ .

\* \* \*

---

(١) هذا التعريف هو الذي قطع به الحاكم ، وجزم به ابن حجر في النخبة ص ٥٩ ، وهناك تعريفات أخرى للمسند .

(٢) رواه البخاري - كتاب الوضوء - ٢٧٤/١ - حديث ١٧٢ - بلفظه .

## (٢) المُتَّصِلُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسمٌ فاعلٍ ، من « اتَّصلَ » ضد « انْقَطَعَ » ويُسمَى هذا النوع بـ « الموصولِ » أيضاً .

ب - اصطلاحاً : ما اتَّصلَ سَنَدُهُ ، مَرْفُوعًا كَانَ ، أَو مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ كَانَ<sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله :

أ - مثالُ المتصِلِ المرفوعِ : « مَالِكُ ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَذَا .. »

ب - مثالُ المتصِلِ الموقفِ : « مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِنِ عَمِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَذَا ... » .

٣ - هل يُسمَى قولُ التَّابِعِيِّ مُتَّصِلاً؟

قال العراقي : « وَأَمَّا أقوالُ التَّابِعِينَ - إِذَا اتَّصلَ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ - فَلَا يُسَمُّونَهَا مَتَّصِلَةً فِي حَالَةِ الإِطْلَاقِ ، أَمَّا مَعَ التَّقِيِيدِ فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فِي كَلَامِهِمْ ، كَقُولِهِمْ : هَذَا مَتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَوْ إِلَى الزَّهْرِيِّ ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . قِيلَ : وَالثُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا تُسَمَّى « مَقَاطِعَ » فَإِطْلَاقُ المَتَّصِلِ عَلَيْهَا كَالْوَضِيفِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ بِمُتَضَادَيْنِ لِغَةً » .

---

(١) انظر التقرير مع التدريب - نوع المتصِل - ١٨٣/١ .

### (٣) زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

#### ١ - المراد بزيادات الثقات :

الزيادات : جمْع زِيَادَة ، والثقات : جمْع ثَقَة ، والثقة : هو العَدْلُ الصَّابِطُ . والمراد بزيادة الثقة : ما نَرَاهُ زائداً من الألفاظ في روایة بعض الثقات لحديث ما ، عَمَّا رواهُ الثقات الآخرون لذلك الحديث .

#### ٢ - أشهر من اعنى بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحاديث لفتت أنظار بعض العلماء ، فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها ، وممن اشتهر بذلك هؤلاء الأئمة ، وهم :

أ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري .

ب - أبو نعيم الجرجاني .

ج - أبو الوليد حسان بن محمد القرشي .

#### ٣ - مَكَانُ وقوعها : تقع الزيادة في المتن ، كما تقع في السند .

أ - أمما في المتن : فتكون بزيادة كلمة أو جملة .

ب - وأمما في الإسناد : ف تكون برفع موقوف ، أو وصل مرسيل .

#### ٤ - حُكْمُ الزيادة في المتن :

أمما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أ - فمنهم من قيل لها مطلقاً .

ب - ومنهم من رَدَّها مُطلقاً

ج - ومنهم من رَدَّ الزيادةَ مِن راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير  
زيادةٍ ، وقيلها من غيره<sup>(١)</sup> .

وقد قسّم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها ورَدَّها إلى ثلاثة  
أقسامٍ ، وهو تقسيم حسنٌ ، وافقه عليه النووي وغيره ، وهذا التقسيم  
هو :

أ - زيادةٌ ليس فيها مُنافاةٌ لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه  
حُكْمُها القَبُولُ ، لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقةٌ من  
الثقات .

ب - زيادةٌ مُنافيةٌ لِما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حُكْمُها الرَّدُّ ،  
كما سبق في الشاذ .

ج - زيادةٌ فيها نوعٌ مُنافاةٌ لما رواه الثقات أو الأوثق ، وتخصيص  
هذه المُنافاة في أمرين :

١ - تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ .

٢ - تَخْصِيصُ الْعَامِ .

وهذا القسم سَكَتَ عن حُكْمِهِ ابن الصلاح ، وقال عنه النووي :  
«والصحيح قَبُولُ هذا الأَخْيَرِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر علوم الحديث ص ٧٧ ، والكافية ص ٤٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر التقريب مع التدريب ج ١ - ص ٢٤٧ . هذا ومذهب الشافعي ومالك قَبُولُ هذا النوع  
من الزيادة ، ومذهب الحنفية رَدُّهُ .

٥ - أمثلة للزيادة في المتن :

أ - مثال للزيادة التي ليس فيها مُنافاة :

ما رواه مسلم<sup>(١)</sup> من طريق علي بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن أبي رَزِين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، مِن زِيادَةِ كَلْمَةِ « فَلَيْرِقُهُ » فِي حَدِيثِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ الْحَفَاظِ مِن أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ ، وَإِنَّمَا رَوَوْهُ هَكُذا : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيَعْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ » فَتَكُونُ هَذِهِ الْزِيادَةُ كَجَبَرٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَهُوَ ثَقَةٌ ، فَتُقْبَلُ تَلْكَ الْزِيادَةُ .

ب - مثال للزيادة المُنافاة :

زِيادَةُ « يَوْمِ عَرْفَةَ » فِي حَدِيثِ « يَوْمِ عَرْفَةَ وَيَوْمِ النَّحرِ » وَأيَامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَامُ أَكْلِ وَشُرُوبٍ « فِيَّانَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بُدُونِهَا ، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ بْنُ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوَدَ وَغَيْرُهُمَا .

ج - مثال للزيادة التي فيها نوع مُنافاة :

ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشعجي ، عن ربيعٍ ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « ... وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مسجداً ، وَجَعَلْتُ ثُرْبَهَا لَنَا

---

(١) انظر روایات الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ - ص ١٨٢ وما بعدها .

طهوراً» فقد تفرد أبو مالك الأشجعى بزيادة «تُرثُّها» ولم يذكرها غيره من الرواة ، وإنما روا الحديث هكذا «وَجَعَلْتُ لِنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup> .

## ٦ - حُكْمُ الزِيادَةِ فِي الإِسْنَادِ

أمّا الزِيادَةُ فِي الإِسْنَادِ ، فَتَنْصَبُ هُنَا عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ رَئِيسِيَّتِيهِنَّ يَكْثُرُ وَقُوْعُهُمَا ، وَهُمَا : تَعَارُضُ الْوَصْلِ مَعَ الْإِرْسَالِ ، وَتَعَارُضُ الرَّفْعِ مَعَ الْوَقْفِ ، أمّا باقي صُورِ الزِيادَةِ فِي الإِسْنَادِ فَقَدْ أَفْرَدَ الْعُلَمَاءُ لَهَا أَبْحَاثاً خَاصَّةً ، مثَلَ «المَزِيدُ فِي مُتَّصِيلِ الْأَسَانِيدِ» .  
هذا وقد اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبْولِ الزِيادَةِ ، وَرَدَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ،

وَهِيَ :

- أ - الحُكْمُ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ (أي قَبْولُ الزِيادَةِ) وهو قولُ جُمِهُورِ الْفَقَهَاءِ وَالْأُصُولِيَّنَ<sup>(٢)</sup> .
- ب - الحُكْمُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَوْ وَفَقَهَهُ (أي رَدُّ الزِيادَةِ) وهو قولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
- ج - الحُكْمُ لِلأَكْثَرِ : وهو قولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
- د - الحُكْمُ لِلأَحْفَظِ : وهو قولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَمَثَالُهُ : حَدِيثُ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلَيٍ» فقد رواه يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ ، وَابْنُهُ إِسْرَائِيلُ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ ج ٥ - ص ٤ وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) قَالَ الْخَطِيبُ : «هَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيفُ عَنْنَا» . الْكَفَايَةُ ص ٤١١ .

مُشَنَّداً مِتَصِلًا ، وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثُّوْرَى ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

#### (٤) الْأَعْتَبَارُ وَالْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ

١ - تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهَا :

أ - الْأَعْتَبَارُ :

١ - لُغَةً : مُصْدَرُ « اَعْتَبَرَ » وَمَعْنَى الْأَعْتَبَارِ : النَّظَرُ فِي الْأَمْوَارِ لِيُعْرَفَ بِهَا شَيْءٌ آخَرٌ مِنْ جِنْسِهَا .

٢ - اصطلاحاً : هُوَ تَبَعُّ طُرُقِ حَدِيثٍ اَنْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٍ ، لِيُعْرَفَ هُلْ شَارَكَهُ فِي رَوَايَتِهِ غَيْرُهُ أَمْ لَا .

ب - الْمُتَابِعُ : وَيُسَمَّى التَّابِعُ :

١ - لُغَةً : هُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ « تَابَعَ » بِمَعْنَى وَافَقَ .

٢ - اصطلاحاً : هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُشَارِكُ فِيهِ رُوَايَةُ رُوَايَةِ الْحَدِيثِ الْفُرِيدِ لِفَظًا وَمَعْنَى ، أَوْ مَعْنَى فَقْطًا ، مَعَ الْاِتِّحَادِ فِي الصَّحَابَيِّ .

ج - الشَّاهِدُ :

١ - لُغَةً : اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ « الشَّهَادَةُ » وَسَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ

---

(١) انظر المثال واختلاف الرواية في إرساله ووصله في الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها .

يُشَهِّدُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ الْفَرِيدَ أَصْلًا ، وَيَقُوِّيهُ ، كَمَا يُقَوِّي  
الشَّاهِدُ قَوْلَ الْمُدَعِّيِ ، وَيَدْعُمُهُ .

٢ - اصطلاحاً : هو الحديث الذي يُشارِكُ فيه رُوَايَةُ رُوَاةَ  
الحديث الفريد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع  
الاختلاف في الصحابي .

## ٢ - الاعتبار ليس قسيماً للتتابع والشاهد :

ربما يتَوَهَّمُ شخصٌ أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ للتتابعِ والشاهدِ ، لَكِنَّ الْأَمْرَ  
ليُسْ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الاعتبارُ هُوَ هَيْثَةُ التَّوْصِيلِ إِلَيْهِمَا ، أَيْ هُوَ طَرِيقُهُ  
البَحْثِ وَالتَّفْتِيشِ عَنِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ .

## ٣ - اصطلاح آخر للتتابع والشاهد :

ما ذُكِرَ مِنْ تَعْرِيفِ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، وَهُوَ  
الْمَشْهُورُ ، لَكِنْ هُنَاكَ تَعْرِيفٌ آخَرُ لَهُمَا وَهُوَ :

أ - التَّابِعُ : أَنْ تَحْصُلَ الْمَشَارِكَةُ لِرُوَايَةِ الْحَدِيثِ الْفَرِيدِ بِالْفَظِّ ،  
سواءً اتَّحدَ الصَّحَابَيْ أَوْ اخْتَلَفَ .

ب - الشَّاهِدُ : أَنْ تَحْصُلَ الْمَشَارِكَةُ لِرُوَايَةِ الْحَدِيثِ الْفَرِيدِ  
بِالْمَعْنَى ، سَوَاءً اتَّحدَ الصَّحَابَيْ أَوْ اخْتَلَفَ . هَذَا وَقَدْ يُطْلَقُ  
اسْمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَيُطْلَقُ اسْمُ التَّابِعِ عَلَى الشَّاهِدِ ،  
كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الشَّاهِدِ عَلَى التَّابِعِ ، وَالْأَمْرُ سَهُلٌ كَمَا قَالَ

الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup> ، لأنَّ الهدفَ منها واحدٌ ، وهو تقويةُ الحديثِ بالعثورِ على روايةٍ أخرى للحديثِ .

#### ٤ - المتابعةُ :

##### أ - تعریفها :

١ - لغةً : المتابعةُ لغةً : مصدرُ « تابع » بمعنى « وافق » فالتابعَةُ إذنْ : الموافقةُ .

٢ - اصطلاحاً : أنْ يشارِكَ الراوي غيره في روايةِ الحديثِ .

ب - أنواعها : والمتابعةُ نوعانِ .

١ - متابعةً تامةً : وهي أنْ تَحْصُلَ المشاركةُ للراوي من أولِ الإسنادِ .

٢ - متابعةً قاصرةً : وهي أنْ تَحْصُلَ المشاركةُ للراوي في أثناءِ الإسنادِ .

#### ٥ - أمثلة :

سأذكرُ مثلاً واحداً مثّلَ به الحافظُ ابنُ حجر<sup>(٢)</sup> ، فيه المتابعةُ التامةُ ، والمتابعةُ القاصرةُ ، والشاهدُ ، وهو : ما رواه الشافعيُّ في الأُمّ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ ،

(١) في شرح النخبة ص ٣٨ .

(٢) في شرح النخبة ص ٣٧ .

عن ابن عمر ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ». .

فهذا الحديث بهذا اللفظ ، ظنَّ قومٌ أَنَّ الشافعيَّ تفرَّدَ به عن مالكٍ ، فعدُوهُ في غرائِيهِ ، لأنَّ أصحابَ مالكٍ رَوَوهُ عنه بهذا الإسنادِ ، وبلفظ : « إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » لكنَّ بعدَ الاعتبارِ ، وَجَدْنَا للشافعيَّ متابعةً تامةً ، ومتابعةً قاصرةً ، وشاهدًا .

أ - أما المتابعةُ التامةُ : فما رواه البخاريُّ عن عبدِ الله بن مسْلَمةَ القعبيِّ ، عن مالكٍ ، بالإسنادِ نفسهِ ، وفيه « إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ». .

ب - وأما المتابعةُ القاصرةُ : فما رواه ابنُ خُزَيْمَةَ من طريقِ عاصِمٍ بنِ محمدٍ ، عن أبيه محمدٍ بنِ زَيْدٍ ، عن جده عبدِ الله بنِ عمرَ ، بلفظ : « فَكَمْلُوا ثَلَاثِينَ ». .

ج - وأما الشاهدُ : فما رواه النسائيُّ من روايةِ محمدٍ بنِ حُنَيْنٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال ، وفيه : « إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ ». .

## البَابُ الثَّانِي

صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

وَمَا يَتَعْلَقُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فَصُولٍ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي الرَّاوِي ، وَشُرُوطِ قَبْولِهِ .

الفَصْلُ الثَّانِي : فِكْرَةُ عَامَّةٍ عَنْ كُتُبِ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : مَرَاتِبُ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

# الفصل الأول

## في الراوي ، وشروط قبوله

### ١ - مقدمة تمهيدية :

بما أن حديث رسول الله ﷺ يصلنا عن طريق الرواية ، فهم الرَّكِيزةُ الْأُولَى في معرفة صحة الحديث ، أو عدم صحته ، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواية ، وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقةً مُحْكَمَةً تدلُّ على بُعْدِ نظرِهِمْ وسَدَادِ تفكيرِهِمْ ، وجَوَدَةِ طریقِهِمْ . وهذه الشروطُ التي اشترطوها في الراوي ، والشروطُ الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبارِ ، لم تتوصلُ إليها أىٌ ملَّةٌ من الميلِ ، حتى في هذا العصر الذي يصفهُ أصحابُه بالمنْهَجِيَّةِ والدقَّةِ ، فإنهم لم يشترطوا في نَقلَةِ الأخبارِ الشروطَ التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي . بل ولا أقلَّ منها ، فبعضُ الأخبارِ التي تتناقلُها وكالاتُ الأنباءِ الرسميةُ لا يُوثقُ بها ، ولا يُوكَنُ إلى صدقِها ، وذلك بسببِ روايتها المجهولين « وما آفةُ الأخبارِ إِلَّا رواثُها » وكثيراً ما يظهرُ عدم صحة تلك الأخبارِ بعدَ مُدَّةً ، بعدَ قليلٍ .

### ٢ - شروطُ قبول الراوي :

أجمعَ الجماهيرُ من أئمَّةِ الحديثِ والفقِّه على أنه يُشترطُ في الراوي شرطانِ أساسيانِ ، هما :

**أ - العدالة :** ويَعْنُون بها : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي : مُسْلِمًا - بِالْغَا - عاقلاً - سليماً من أسبابِ الفسقِ - سليماً من خوارِمِ المروءةِ

**ب - الصَّبْطُ :** ويَعْنُون به : أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي : غَيْرَ مُخالِفٍ لِلتَّقَاتِ - وَلَا سَيِّئَ الْحَفْظِ - وَلَا فَاجِشَ الْعَلَاطِ - وَلَا مُغَفَّلًا - وَلَا كثِيرَ الْأَوْهَامِ .

### ٣ - بِمَ تُثْبِتُ الْعَدَالَةُ ؟

تُثْبِتُ الْعَدَالَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

**أ - إِمَا بِتَنْصِيصِ مُعَدِّلِيْنَ عَلَيْهَا ، أَيْ أَنْ يَنْصُّ عَلَمَاءُ التَّعْدِيلِ**  
أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَيْهَا .

**ب - إِمَّا بِالاستِفاضَةِ وَالشَّهْرَةِ ، فَمَنْ اشْتَهِرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ**  
الْعِلْمِ ، وَشَاعَ الشَّاءُ عَلَيْهِ كَفَاهُ ذَلِكُ ، وَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ  
إِلَى مُعَدِّلٍ يَنْصُّ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ ،  
كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالشَّفَيْفَانِيْنَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

### ٤ - مَذَهَبُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ثَبُوتِ الْعَدَالَةِ :

رَأَيْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ كُلَّ حَامِلٍ عِلْمٍ مَعْرُوفٍ بِالْعُنَيْدِيَّةِ بِهِ ، مَحْمُولٌ  
أَمْرَهُ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ ، وَاحْتَجَ بِحَدِيثٍ « يَحْمِلُ هَذَا  
الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ غُدُولُهُ ، يَنْفُونَ عَنْهِ تَحْرِيفَ الْغَالِيْنَ ، وَاتِّحَادَ  
الْمُبْطِلِيْنَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ » <sup>(١)</sup> . وَقُولُهُ هَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عَنْهُ

(١) رواه ابن عدي في الكامل وغيره ، وقال العراقي : له طرق كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ،

وقد حسن بعض العلماء لكترا طرقه . وانظر التفاصيل في التدريب ج ١ - ص ٣٠٢ - ٣٠٣ .

العلماء ، لأنَّ الحديثَ لَمْ يَصِحُّ ، وَعَلَى فَرْضِ صَحَّتِهِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ « لِيَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولَةٍ » بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَوْجُدُ مِنْ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ .

## ٥ - كَيْفَ يُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي؟

يُعْرَفُ ضَبْطُ الرَّاوِي بِمُوافَقَتِهِ الثَّقَاتُ الْمُتَقْنِينَ فِي الرِّوَايَةِ ، فَإِنَّ وَاقْفَهُمْ فِي رَوَايَتِهِمْ غَالِبًا فَهُوَ ضَابِطٌ ، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ لَهُمْ ، فَإِنْ كَثُرَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُمْ إِخْتَلَلَ ضَبْطُهُ ، وَلَمْ يُحْتَاجْ بِهِ .

## ٦ - هَلْ يَقْبِلُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ سَبِيلِهِ؟

أ - أَمَا التَّعْدِيلُ فَيُقْبِلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبِيلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُشَهُورِ ، لَأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا ، إِذْ يَحْتَاجُ الْمُعَدْلُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا : لَمْ يَفْعُلْ كَذَا ، لَمْ يَرْتَكِبْ كَذَا ، أَوْ يَقُولَ : هُوَ يَفْعُلْ كَذَا ، وَيَفْعُلْ كَذَا ، وَهَكُذا ...

ب - أَمَا الْجَرْحُ فَلَا يُقْبِلُ إِلَّا مُفْسَرًا ، لَأَنَّهُ لَا يَصْعُبُ ذِكْرُهُ ، وَلَأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَسْبَابِ الْجَرْحِ ، فَقَدْ يَجْرِيُ حَدُّهُمْ بِمَا لَيْسَ بِجَارِحٍ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقْرَرٌ فِي الْفَقِهِ وَأَصْوَلِهِ ، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَئمَّةِ مِنْ حَفَاظِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ ، مُثْلُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ وَغَيْرِهِمَا ، وَلِذَلِكَ احْتَاجَ الْبَخَارِيُّ بِجَمَاعَةِ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ ، كَعِكْرِمَةَ ، وَعَمْرُو بْنَ مَرْزُوقِ ، وَاحْتَاجَ مُسْلِمَ بْنُ شَوَّانِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَجَمَاعَةِ اشْتَهَرَ الطَّعْنُ فِيهِمْ ، وَهَكُذا ...

فعل أبو داود . وذلك دال على أنهم ذهبا إلى أن الجرّح  
 لا يثبت إلا إذا فسر سببه » (١) .

### ٧ - هل يثبت الجرّح والتعديل بقول واحد ؟

- أ - الصحيح أنه يثبت الجرّح والتعديل بقول واحد .
- ب - وقيل : لا بد من اثنين ، وهذا القول غير معتمد .

٨ - اجتماع الجرّح والتعديل في راو واحد :  
إذا اجتمع في راو واحد الجرّح والتعديل .  
أ - فالمعتمد أنه يقدّم الجرّح إذا كان مُقْسراً .

ب - وقيل : إن زاد عدد المعدّلين على عدد الجارحين قُدّم  
التعديل ، وهو قول ضعيف غير معتمد .

### ٩ - حكم روایة العدل عن شخص :

أ - روایة العدل عن شخص لا تُعدَّ تَعْدِيلاً له عند الأكثرين ، وهو  
الصحيح ، وقيل : هو تعديل .

ب - وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ،  
وليس مخالفة له قدحاً في صحته ، ولا في روایته .  
وقيل : بل هو حكماً بصحته ، وصححة الامدی وغيره من  
الأصوليين ، وفي المسألة كلام طويل .

(١) علوم الحديث ص ٩٦ باختصار يسير .

**١٠ - حُكْم رِوَايَة التَّائِب مِنِ الْفَسَقِ :**

أ - تُقْبَلُ رِوَايَة التَّائِب مِنِ الْفَسَقِ .

ب - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَة التَّائِب مِنِ الْكَذَب فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ زَجْرًا لِهِ وَلِغَيْرِهِ .

**١١ - حُكْم رِوَايَة مِنْ أَخْذَ عَلَى التَّحْدِيدِ أَجْرًا :**

أ - لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ عَنْ الْبَعْضِ ، كَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي حَاتِمٍ .

ب - وَتُقْبَلُ عَنْ الْبَعْضِ الْآخِرِ ، كَأَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَينِ .

ج - وَأَفْتَى أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ لِمَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِجُوازِ أَخْذِ الْأَجْرِ .

**١٢ - حُكْم رِوَايَة مَنْ عُرِفَ بِالتساهُلِ ، أَوْ بِقَبْوِ التَّلْقِينِ ، أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ :**

أ - لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتساهُلِ فِي سَمَاعِهِ ، أَوْ إِسْمَاعِهِ ، كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنُّومِ وَقَتَ السَّمَاعِ ، أَوْ يُحَدِّثُ مِنْ أَصْلِ غَيْرِ مُقَابِلٍ .

ب - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِقَبْوِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ ، بِأَنَّ يَلْقَنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ .

ج - وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَتِهِ .

**١٣ - حُكْم رِوَايَة مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى :**

أ - تَعْرِيفُ مَنْ حَدَّثَ وَنَسَى : هُوَ أَلَا يَذْكُرُ الشَّيْءَ رِوَايَةً مَا حَدَّثَ بِهِ تَلْمِيذَهُ عَنْهُ .

**ب - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :**

١ - الرَّدُّ : إِنْ نَفَاهُ نَفِيًّا جَازَمًا ، بَأْنَ قَالَ : مَا رَوَيْتُهُ ، أَوْ هُوَ يَكْذِبُ عَلَيَّ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

٢ - الْقَبُولُ : إِنْ تَرَدَّدَ فِي نَفِيَّهُ ، كَأَنْ يَقُولَ : لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لَا أَذْكُرُهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

ج - هل يُعَدُّ رَدُّ الْحَدِيثِ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ ، مِنْهُمَا ؟ لَا يُعَدُّ رَدُّ الْحَدِيثِ قَادِحًا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالطَّعْنِ مِنَ الْآخَرِ .

**د - مَثَالُهُ :**

ما رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، من رواية رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي هَرِيرَةَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَّى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَزْدِيُّ : حَدَّثَنِي بِهِ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن سُهَيْلِ . فَلَقِيتُ سُهَيْلًا ، فَسَأَلَتُهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ ، فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنْكَ بِكَذَا ، فَصَارَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عن رَبِيعَةَ ، عَنِّي أَنَّى حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِكَذَا ...

**ه - أَشْهُرُ الْمُصنَّفَاتِ فِيهِ :**

كتاب « أَخْبَارِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسَيَّ » للخطيب البغدادي .

## الفصل الثاني

### فِكْرَةُ عَامَّةٌ عَنْ كِتَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

بما أن الحُكْمَ على الحديث صحةً وضعفاً مبنيةً على أمرٍ ، منها عدالة الرواية وضبطهم ، أو الطعن في عدالتهم وضبطهم ، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواية وضبطهم منقولاً عن الأئمة المُعَدِّلِينَ الموثوقينَ ، وهذا ما يسمى بـ « التعديل » كما يبتوا في تلك الكتب الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواية أو إلى ضبطهم وحفظهم ، منقولاً أيضاً عن الأئمة غير المتعصبين ، وهذا ما يسمى بـ « الجرح » ومن هنا أطلق على تلك الكتب « كتب الجرح والتعديل » . وهذه الكتب كثيرة ومتعددة ، فمنها المفردة لبيان الرواية الثقات ، ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمحروجين ، ومنها كتب لبيان الرواية الثقات والضعفاء . ومن جهة أخرى فإن بعض هذه الكتب عام لذِكْرِ رواية الحديث ، بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث ، ومنها ما هو خاص بترجم رواية كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .

هذا ويُعدُّ عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هذه الكتب عملاً رائعاً مهما جباراً ، إذ قاموا بمسح دقيق لترجم جميع رواية الحديث ، وبيان الجرح أو التعديل الموجه إليهم أولاً ، ثم بيان من أخذوا عنه ، ومن أخذ عنهم ، وأين رحلوا ، ومتى التقوا بعض الشيوخ ، وما إلى ذلك من تحديد زملائهم الذي عاشوا فيه بشكل لم يسبقوا إليه ، بل لم تصل الأئمة

المتحضرة في هذا العصر إلى قريب مما صنفه علماء الحديث ، من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ، فحفظوا على مدى الأيام التعريف الكامل برواية الحديث ونقله ، فجزاهم الله عنا خيراً ، وإليك بعض الأسماء لهذه الكتب :

١ - **التاريخ الكبير** ، للبخاري ، وهو عام للرواية الثقات ، والضعفاء .

٢ - **الجزء والتعديل** ، لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواية الثقات والضعفاء ، ويشبه الكتاب الذي قبله .

٣ - **الثقة** ، لابن جبان ، كتاب خاص بالثقات .

٤ - **الكامل في الضعفاء** ، لابن عدي ، وهو خاص بترجم الضعفاء ، كما هو ظاهر من اسمه .

٥ - **الكمال في أسماء الرجال** ، لعبد الغني المقدسي . كتاب عام ، في الثقات والضعفاء ، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة .

٦ - **ميزان الاعتدال** ، للذبيحي ، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من يخرج وإن لم يقبل الجزء فيه) .

٧ - **تهذيب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر ، ويعود من تهذيبات كتاب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» ومحضراته .

٨ - **تقريب التهذيب** ، للحافظ ابن حجر ، وهو اختصار لكتاب «تهذيب التهذيب» للمؤلف نفسه .

## الفصل الثالث

### مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

لقد قسّم ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» كُلّاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب ، ويَسِّنَ حُكْمَ كُلُّ مرتبة منها ، ثم زاد العلماء على كُلٍّ من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ، فصارت كُلُّ من مراتب الجرح والتعديل ستّاً ، وإليك هذه المراتب مع ألفاظها :

#### ١ - مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَبَعْضُ الْفَاظُهَا :

أ - ما دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوْثِيقِ ، أَوْ كَانَ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلَ وَهِيَ أَرْفَعُهَا ، مَثَلُ : فَلَانُ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّشْبِيتِ ، أَوْ فَلَانُ أَثْبَتُ النَّاسِ .

ب - ثُمَّ مَا تَأْكُدَ بِصَفَةٍ أَوْ صَفَتَيْنِ مِنْ صَفَاتِ التَّوْثِيقِ : كَثْقَةٌ ثَقَةٌ أَوْ ثَقَةٌ ثَبَتٌ .

ج - ثُمَّ مَا عُبَرَ عَنْهُ بِصَفَةٍ دَالِّةٍ عَلَى التَّوْثِيقِ مِنْ غَيْرِ تُوكِيدٍ ، كَثْقَةٌ أَوْ حُجَّةٌ .

د - ثُمَّ مَا دَلَّ عَلَى التَّعْدِيلِ مِنْ دُونِ إِشْعَارٍ بِالضَّبْطِ : كَصَدُوقٌ أَوْ مَحْكُلُ الصَّدْقُ ، أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ مَعْنَى ، فَإِنَّ « لَا بَأْسَ بِهِ » إِذَا قَالَهَا ابْنُ مَعْنَى فِي الرَّاوِي ، فَهُوَ عَنْهُ ثَقَةٌ .

ه - ثُمَّ مَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّوْثِيقِ أَوْ التَّسْجِيرِ ، مَثَلُ : فَلَانُ شَيْخٌ ، أَوْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

و - ثم ما أَسْعَرَ بالقُرْبِ من التحرِيْحِ : مثلُ : فلانٌ صالحُ  
الحدِيْثِ ، أو يُكْتَبُ حدِيْثُه .

## ٢ - حُكْمُ هذِهِ الْمَرَاتِبِ :

أ - أما الْمَرَاتِبُ الْثَلَاثُ الْأُولَى فَيُحْتَاجُ بِأَهْلِهَا ، وإنْ كَانَ بَعْضُهُمْ  
أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ .

ب - وأما الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ، فَلَا يُحْتَاجُ بِأَهْلِهِمَا ، وَلَكِنْ  
يُكْتَبُ حَدِيْثُهُمْ وَيُخْتَبِرُ<sup>(١)</sup> ، وإنْ كَانَ أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ  
الْخَامِسَةِ دُونَ أَهْلِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ .

د - وأما أَهْلُ الْمَرْتَبَةِ السَّادِسَةِ فَلَا يُحْتَاجُ بِأَهْلِهَا ، وَلَكِنْ يُكْتَبُ  
حَدِيْثُهُمْ لِلَاْعْتِبَارِ فَقْطُ ، دُونَ الْاْخْتِبَارِ ، وَذَلِكَ لِظَهُورِ  
أُمْرِهِمْ فِي عَدْمِ الضَّبْطِ .

## ٣ - مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالْفَاظُهُرِ :

أ - ما دَلَّ عَلَى التَّلِيْنِ : ( وهي أَسْهَلُهَا فِي الْجَرْحِ ) مُثُلُ : فلانٌ  
لَيْئُنِ الحِدِيْثِ ، أو فِيهِ مَقَالٌ .

ب - ثُمَّ ما صَرَحَ بِعَدْمِ الْاْحْتِجَاجِ بِهِ وَشَبَهِهِ : مُثُلُ ، فلانٌ  
لَا يُحْتَاجُ بِهِ ، أو ضَعِيفٌ ، أَوْ لَهُ مَنَاكِيرٌ .

(١) أي يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الصابطين ، فإن وافقهم احتاج بحديثه وإلا فلا . فظهر من ذلك أن من قيل فيه : « صدوق » من الرواية لا يحتاج بحديثه قبل الاختبار ، وقد أخطأ من ظن أن من قيل فيه : « صدوق » ف الحديث حسن لأن الحسن يحتاج به ، هذا ما عليه اصطلاح أئمة الجرح والتعديل . أما الحافظ ابن حجر فقد يكون له اصطلاح خاص في كتاب « تقريب التهذيب » بالنسبة لكلمة « صدوق » والله أعلم .

ج - ثم ما صرّح بعدم كتابة حديثه ونحوه : مثل : فلان لا يكتب حديثه ، أو لا تجعل الرواية عنه ، أو ضعيف جداً ، أو واه بمراة .

د - ثم ما فيه اتهام بالكذب و نحوه : مثل : فلان متهم بالكذب ، أو متهم بالوضع ، أو يسرق الحديث ، أو ساقط ، أو مثروك ، أو ليس بشقة .

ه - ثم ما دلّ على وصفه بالكذب و نحوه : مثل : كذاب ، أو زجاج ، أو وضاع ، أو يكذب ، أو يضُع .

و - ثم ما دلّ على المبالغة في الكذب ( وهي أسوها ) مثل : فلان أكذب الناس ، أو إليه المتّهmi في الكذب ، أو هو ركّن الكذب .

#### ٤ - حكم هذه المراتب :

أ - أما أهل المرتبتين الأوليين ، فإنه لا يحتاج بحديثهم طبعاً ، لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، وإن كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى .

ب - وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة ، فلا يحتاج بحديثهم ، ولا يكتب ، ولا يعتبر به .

## البَابُ الثَّالِثُ

الروايةُ وآدابُها وكيفيةُ ضبطِها

و فيه فصلان

- الفصل الأول : كيفيةُ ضبطِ الرواية ، و طرقُ تحملِها .
- الفصل الثاني : آدابُ الرواية .

## الفصل الأول

كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحملها  
و فيه أربعة مباحث

- المبحث الأول : كيفية سماع الحديث و تحمله ، وصفة ضبطه .
- المبحث الثاني : طرق التحمل ، وصيغ الأداء .
- المبحث الثالث : كتابة الحديث ، وضبطه ، والتصنيف فيه .
- المبحث الرابع : صفة رواية الحديث .

## المبحث الأول

### كيفية سماع الحديث وتحمّله ، وصفة ضبطه

١ - تمهيد :

المراد « بكيفية سماع الحديث » بيان ما ينبغي وما يُشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمّل ، ليؤديه فيما بعد لغيره ، وذلك مثل اشتراط سين معينة وجوباً ، أو استحباباً .

والمراد « بتحمّله » بيان طرق أخرى وتلقيه عن الشيوخ . والمراد « بصفة ضبطه » بيان كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يطمئن إليه .

وقد اعنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث ، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع ، وميزوا بين طرق تحمل الحديث ، وجعلوها على مراتب ، بعضها أقوى من بعض ، وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله ﷺ ، وحسين انتقاله من شخص إلى شخص ، كي يطمئن المسلم إلى حسنه طريقة وصول الحديث النبوي إليه ، ويُوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة .

٢ - هل يُشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ ؟

لا يُشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح ،

لكنْ يُشترطُ ذلكَ للأداء<sup>(١)</sup> - كما مَرَّ بنا في شروطِ الراوي - وبناءً على ذلك ، فتُقبلُ روایةُ المسلم البالغِ ما تَحْمِلُهُ من الحديثِ قبلَ إسلامِهِ ، أو قبلَ بلوغِهِ ، لكنْ لَا يُدَّ من التَّمييزِ بالنسبةِ لغيرِ البالغِ . وقد قيل إنَّه يُشترط لتحملِ الحديثِ البلوغُ ، ولكنَّه قولٌ غيرٌ مُعْتمَدٍ ، لأنَّ المسلمين قبِلوا روایةَ صغارِ الصحابةِ ، كالحسينِ ، وابنِ عباسِ ، وغيرِهما من غيرِ فرقٍ بينَ مَا تَحْمِلُوهُ قبلَ البلوغِ أو بعدهُ .

### ٣ - متى يُستَحِبُّ الابتداءُ بسماعِ الحديثِ ؟

أ - قيل يُستَحِبُّ أَنْ يَتَدَدَّ الطَّالبُ بسماعِ الحديثِ في سنِّ الثلاثينَ ، وعليهِ أهلُ الشامِ .

ب - وقيل في سنِّ العشرينَ ، وعليهِ أهلُ الكوفةِ .

ج - وقيل في سنِّ العاشرةِ ، وعليهِ أهلُ البصرةِ .

د - والصوابُ في الأَعْصَارِ المتأخرةِ التَّبَكِيرُ بسماعِ الحديثِ من حينِ يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، لأنَّ الحديثَ مُنْضِطٌ في الْكُتُبِ .

### ٤ - هل لصحةِ سَمَاعِ الصَّفِيرِ سنٌّ معينةٌ ؟

أ - حَدَّدَ بعضُ العلماءِ ذلكَ بـ٧٥ سَنِينَ ، وعليهِ استقرَّ العملُ بينَ أهلِ الحديثِ .

ب - وقال بعضُهم : الصوابُ اعتبارُ التَّمييزِ ، فإنَّ فِيهِمُ الصَّفِيرُ الخطابُ ، ورَدَّ الجوابَ ، كانَ مُمِيَّزاً صحيحاً السَّمَاعَ ، وإلا فلا .

---

(١) التحمل : معناه تلقى الحديث وأخذته عن الشيوخ ، والأداء : روایةُ الحديث وإعطاؤه للطلاب .

## المبحث الثاني

### طُرُقُ التَّحْمِلِ ، وصِيغُ الأَدَاءِ (١)

طُرُقُ تَحْمِلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَّةُ ، وَهِيَ : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، الإِجازَةُ ، الْمَتَأْوِلَةُ ، الْكِتَابَةُ ، الإِعْلَامُ ، الْوَصِيَّةُ ، الْوِجَادَةُ . وَسَائِكُلُمْ عَلَى كُلِّ مِنْهَا تِبَاعًا بِالْخَتْصَارِ ، مَعَ بَيَانِ الْفَاظِ الْأَدَاءِ لِكُلِّ مِنْهَا ، بِالْخَتْصَارِ أَيْضًا :

#### ١ - السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ :

أ - صُورَتُهُ : أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ ، وَيَسْمَعَ الطَّالِبُ ، سَوَاءً قَرَأَ الشَّيْخُ مِنْ حَفْظِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ ، وَسَوَاءً سَمِعَ الطَّالِبُ ، وَكَتَبَ مَا سَمِعَهُ ، أَوْ سَمِعَ فَقْطًا ، وَلَمْ يَكْتُبْ .

ب - رُتبَتُهُ : السَّمَاعُ أَعْلَى أَقْسَامِ طُرُقِ التَّحْمِلِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ .

#### ج - الْفَاظُ الْأَدَاءِ :

١ - قَبْلَ أَنْ يَشْيَعَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَفَاظِ لِكُلِّ قَسْمٍ مِنْ طُرُقِ التَّحْمِلِ ، كَانَ يَجُوزُ لِلسَّامِعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَدَاءِ : « سَمِعْتُ » ، أَوْ حَدَّثَنِي ، أَوْ أَخْبَرَنِي ، أَوْ أَنْبَأَنِي ، أَوْ قَالَ لِي ، أَوْ ذَكَرَ لِي » .

(١) المراد بـ « طُرُقِ التَّحْمِلِ » هُيَّا ثُلَاثَ أَخْيَدِ الْحَدِيثِ ، وَتَلَقِّيهِ عَنِ الشَّيْخِ ، وَالمراد بـ « صِيغِ الْأَدَاءِ » الْعَبَارَاتُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُحَدِّثُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَاعْطَائِهِ لِلْطَّلَابِ ، مَثَلُ « سَمِعْتُ » أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنِي » .

٢ - وبعد أن شاع تخصيص بعض الألفاظ لكل قسم من طرق التحمل ، صارت ألفاظ الأداء على النحو التالي :

- لسماع من لفظ الشيخ : سمعت - أو حدثني .

- للقراءة على الشيخ : أخبرني .

- للإجازة : أئباني .

- لسماع المذاكرة<sup>(١)</sup> : قال لي أو ذكر لي

٢ - القراءة على الشيخ :

ويسميها أكثر المحدثين « غرضاً » .

أ - صورتها : أن يقرأ الطالب ، والشيخ يسمع<sup>(٢)</sup> ، سواء قرأ الطالب ، أو قرأ غيره وهو يسمع ، وسواء كانت القراءة من حفظه ، أو من كتاب ، وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه ، أو أمنكه كتابه هو ، أو ثقة غيره .

ب - حكم الرواية بها : الرواية بطريق القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة ، إلا ما حكى عن بعض من لا يعتد به من المتشددين .

ج - رتبتها : اختلف في رتبتها على ثلاثة أقوال :

(١) سمع المذاكرة غير سمع التحديد ، إذ أن سمع التحديد يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديد . أما المذاكرة فليس فيها ذلك الاستعداد .

(٢) المراد بذلك أن يقرأ الطالب الأحاديث التي هي من مرويات الشيخ ، لأن يقرأ ما شاء من الأحاديث ، وذلك لأن الغاية من قراءة الطالب على الشيخ ، أن يسمعها الشيخ منه ليضبطها له .

١ - مساوية للسماع : رُوي ذلك عن مالك ، والبخاريّ ،  
ومعظم علماء الحجاز والköفَة .

٢ - أدنى من السمع : رُوي ذلك عن جمهور أهل المشرق ،  
وهو الصحيح » .

٣ - أعلى من السمع : رُوي ذلك عن أبي حنيفة ، وابن  
أبي ذئب ، ورواية عن مالك .

#### د - ألفاظ الأداء :

١ - الأحوط : أن يقول الطالب : « قرأت على فلان »  
أو « قرِيَةً عليه وأنا أسمع فاقرأ به » .

٢ - ويجوز : بعبارات السمع مقيدةً بلفظ القراءة  
ك « حدثنا قراءةً عليه » .

٣ - الشائع الذي عليه كثيرٌ من المحدثين : إطلاق لفظ  
« أخبرنا » فقط ، دون غيرها .

#### ٣ - الإجازة :

أ - تعريفها : الإذن بالرواية ، لفظاً أو كتابةً .

ب - صورتها : أن يقول الشيخ لأحد طلابه : « أجزت لك أنْ  
تَرويَ عنِي صحيح البخاريّ » .

ج - أنواعها : للإجازة أنواع كثيرة ، سأذكر منها خمسة أنواع ،  
وهي :

١ - أن يجيز الشيخ معيناً لمعيناً : كآخر تلك صحيح

البخاريّ ، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المُجردة عن المُناولة .

٢ - أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا بغير مُعَيَّنٍ : كأَجْزُئَكَ روایة مَشْمُوعاتي .

٣ - أَنْ يُجِيزَ غير مُعَيَّن بغير مُعَيَّنٍ : كأَجْزُتُ أهْلَ زَمَانِي روایة مَشْمُوعاتي .

٤ - أَنْ يُجِيزَ بِمَجْهُولٍ ، أو لِمَجْهُولٍ : كأَجْزُئَكَ كتاب الشَّتَّن ، وهو يَرْوِي عدداً من الشَّتَّن ، أو أَجْزُتُ لَمَحْمَدِ بْنِ خَالِدِ الدِّمْشَقِيِّ ، وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ مُشَرِّكُونَ فِي هَذَا الاسم .

٥ - الإجازة للمعدوم : فإِمَّا أَنْ تكونَ تَبَعًا لِمُوجَدٍ ، كأَجْزُتُ لَفَلَانِ وَلِمَنْ يُؤْلَدُ لَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تكونَ لِمُعدَمٍ استقلالاً ، كأَجْزُتُ لَمَنْ يُؤْلَدُ لَفَلَانِ .

#### د - حكمها :

أما النوع الأول منها ، فالصحيح الذي عليه الجمهور ، واستقرّ عليه العمل ، جواز الرواية والعمل بها ، وأبطلها جماعات من العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي .

وأَمَّا بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر ، وعلى كُلِّ حال فالتحمُّل والرواية بهذا الطريق ( أي الإجازة ) شَحَمُّلٌ هَزِيلٌ ، ما ينبغي التساهل فيه .

#### ه - ألفاظ الأداء :

١ - الأولى : أَنْ يقول : « أَجَازَ لِي فَلَانٌ »

٢ - ويجوز : بِعِبارَاتِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ مُقَيَّدًا ، مثُلُّ « حَدَثَنَا إِجَازَةً » أو « أَخْبَرَنَا إِجَازَةً » .

٣ - اصطلاح المتأخرین : « أَبْنَائَا » وَاحْتَارَهُ صَاحِبُ كِتَابِ  
« الْوِجَازَةِ »<sup>(١)</sup> .

٤ - المَنَاوَلَةُ :

أ - أنواعها : المَنَاوَلَةُ نوعانِ :

١ - مَقْرُونَةً بِالإِجَازَةِ : وَهِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ مَطْلَقًا ،  
وَمِنْ صُورِهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشِّيخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ ،  
وَيَقُولُ لَهُ : هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فَلَانٍ ، فَارْزُوهُ عَنِّي ، ثُمَّ  
يَقِيِّدُهُ مَعَهُ تَمْلِيْكًا ، أَوْ إِعَارَةً لِيَسْتَخْدِمَهُ .

٢ - مُجَرَّدَةً عَنِ الإِجَازَةِ : وَصُورُهَا : أَنْ يَدْفَعَ الشِّيخُ إِلَى  
الْطَّالِبِ كِتَابَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى قُولِهِ : هَذَا سَمَاعِي .

ب - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا :

١ - أَمَا المَقْرُونَةُ بِالإِجَازَةِ : فَتَحْجُزُ الرِّوَايَةُ بِهَا ، وَهِيَ أَذْنَى  
مَرْتَبَةٍ مِنَ السَّمَاعِ ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الشِّيخِ .

٢ - وَأَمَا الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ : فَلَا تَحْجُزُ الرِّوَايَةُ بِهَا  
عَلَى الصَّحِيحِ .

ج - أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ :

١ - الْأَخْسَئُ : أَنْ يَقُولَ : « نَاؤَنِي » أَوْ « نَاؤَنِي » ، وَأَجَازَ

(١) هو أبو العباس الوليد بن بكر المعمري ، واسم كتابه الكامل « الْوِجَازَةُ فِي تَجْوِيزِ الإِجَازَةِ » .

لي » إنْ كانت المناولة مقرونةً بالإجازة .

٢ - ويجوز عبارات السَّماع والقراءة مُقيدةً ، مثل : « حدثنا مناولةً » أو « أخبرنا مناولةً وإجازةً » .

٥ - الكتابة :

أ - صورتها : أن يكتب الشَّيخ مسْمُوعَه لـ حاضرٍ ، أو غائب ، بخطه ، أو أمره .

ب - أنواعها : وهي نوعان :

١ - مقرونةً بالإجازة : كأجزئتك ما كتبت لك أو إليك ، ونحو ذلك .

٢ - مجردةً عن الإجازة : لأن يكتب له بعض الأحاديث ، ويسألها له ، ولا يجيئه بروايتها .

ج - حكم الرواية بها :

١ - أما المقرونةً بالإجازة : فالرواية بها صحيحة ، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة .

٢ - وأما المجردةً عن الإجازة : فمَنْعَ الرواية بها قوم ، وأجازها آخرون . والصحيح الجواز عند أهل الحديث ، لإشعارها بمعنى الإجازة .

د - هل تُشترطُ البيئة لاعتِماد الخط ؟

١ - اشترطَ بعضهم البيئة على الخط ، وادعوه أن الخط يُشَيِّءُ الخط ، وهو قول ضعيف .

٢ - ومنهم من قال : يكفي معرفة المكتوب إليه خط

الكاتب ، لأنَّ خطَّ الإنسان لا يُشتبِهُ بغيرِه ، وهو  
الصحيح .

### هـ - ألفاظ الأداء :

- ١ - التصریح بلفظ الكتابة : كقوله : « كَتَبَ إِلَيَّ فلان ». .
- ٢ - أو الإتيان بألفاظ السَّماع والقراءة مقيدةً : كقوله : « حدثني فلان كتابةً » ، « أو أخبرني فلان كتابةً » .

### ٦ - الإعلام :

أ - صورته : أنْ يُخْبِرَ الشیخُ الطالبَ أنَّ هذا الحديثَ أو هذا الكتابَ سَمِاعَهُ .

ب - حُكْمُ الرواية به : اختلاف العلماء في حكم الرواية بالإعلام على قولين :

١ - الجواز : وهو قولُ كثييرٍ من أصحابِ الحديثِ والفقهاء والأصولِ .

٢ - عدمُ الجواز : وهو قولُ غيرِ واحدٍ من المحدثين وغيرِهم ، وهو الصحيح ، لأنَّه قد يُعلِمُ الشیخُ أنَّ هذا الحديثَ روایته ، لكنَّ لا تجوزُ روایته لخللٍ فيه ، نعم لو أجازَ بروایته جازَ روایته .

### ج - ألفاظ الأداء :

يقولُ في الأداء : « أَعْلَمَنِي شِيخِي بِكَذَا »

### ٧ - الوصيَّة :

**أ - صورتها :** أُنْ يوصي الشیخ عند موته ، أو سَفَرِه ، لشخص

بكتاب من كتبه التي يَرْوِيهَا

**ب - حُكْمُ الرواية بها :**

**١ - الجواز :** وهو قول بعض السَّلَفِ ، وهو عَلَطٌ ، لأنَّه

أوصى له بالكتاب ، ولم يُوصِّي له بروايته .

**٢ - عدم الجواز :** وهو الصواب .

**ج - ألفاظ الأداء :**

يقول : « أوصى إلَيْي فلان بـكذا » أو « حدثني فلان وصيَّةً » .

**٨ - الوجادة :**

بَكْسِيرُ الواوِ ، مَضْدَرُ « وَجَدَ » وهذا المَضْدَرُ مُولَّدٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ  
من العَرَبِ .

**أ - صورتها :** أُنْ يَحِدَّ الطالب أحاديث بَخْطٌ شيخ يَرْوِيهَا ، يعرُّفُ  
الطالب بَخْطَهُ ، وليس له سَمَاعٌ منه ، ولا إجازةً .

**ب - حُكْمُ الرواية بها :** الرواية بالوجادة من باب المُنْقَطِعِ ، لكن  
فيها نوع اتصال .

**ج - ألفاظ الأداء بها :** يقول الواحد : « وَجَدْتُ بَخْطَ فلان ،  
أو قرأت بَخْطَ فلان كذا » ثم يسوق الإسناد والثَّقَنَ .

## المبحث الثالث

### كتابَةُ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ ، وَالْتَّصْنِيفُ فِيهِ<sup>(١)</sup>

#### ١ - حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ :

اختلفَ السَّلْفُ مِن الصَّاحِبَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي كِتابَةِ الْحَدِيثِ عَلَى  
أَقْوَالٍ :

أ - نَكَرُوهَا بَعْضُهُمْ : مِنْهُمْ : أَبْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ مُسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ .

ب - رَأَبَحُوهَا بَعْضُهُمْ : مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو ، وَأَنَسُ ،  
وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَكْثَرُ الصَّاحِبَةِ .

ج - ثُمَّ أَجْمَعُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهَا : وَزَالَ الْخِلَافُ . وَلَوْ  
لَمْ يَدَوِّنُ الْحَدِيثُ فِي الْكِتَبِ لَضَاعَ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأْخِرَةِ ،  
لَا سِيمَا فِي عَصْرِنَا .

#### ٢ - سببُ الاختلافِ فِي حُكْمِ كِتابَتِهِ :

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ كِتابَتِهِ أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ مُتَعَارِضَةٌ  
فِي الإِبَاحةِ وَالنَّهْيِ ، فَمِنْهَا :

أ - حَدِيثُ النَّهْيِ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

(١) سأبحثُ هذَا المَوْضِيعَ بِالْخَتْصَارِ ، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْ قَوَاعِدِ الْكِتَابَةِ وَالتَّصْحِيفِ صَارَتْ مِنْ مَهْمَةِ  
الْمُحْقِقِ وَالْطَّابِعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، وَتَبْقَى تُلْكَ التَّفَصِيلُ لِلْمُتَخَصِّصِينَ فِي هَذَا الْفَنِ لِمَعْرِفَةِ اسْتِلَاحِ  
الْقَوْمِ فِي كِتابَةِ الشَّیْخِ الْمُخْطُوْطَةِ الْقَدِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الاعتِباراتِ .

« لَا تَكْتُبُوا عَنِّي ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ  
فَلِيَمْحُهُ » <sup>(١)</sup>.

ب - حديث الإباحة : ما أخرجه البخاري أنَّ رسول الله ﷺ  
قال : « أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ » <sup>(٢)</sup> وهناك أحاديث أخرى في  
إباحة الكتابة ، منها : الإذن لعبد الله بن عمرو بكتابة  
الحديث .

٣ - الجمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ :  
لقد جمع العلماء بين أحاديث النهي وبين أحاديث الإباحة على  
وجوه ، منها :

أ - قال بعضهم : الإذن بالكتابة لمن خيف نسيانه للحديث .  
والنهي لمن أمن النسيان ، وخيف عليه اتكاله على الخط  
إذا كتب .

ب - وقال بعضهم : جاء النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن ،  
ثم جاء الإذن بالكتابة حين أمن ذلك ، وعلى هذا يكون  
النهي منسوخاً .

٤ - ماذا يجب على كاتب الحديث ؟  
ينبغي على كاتب الحديث أن يصرف همته إلى ضبطه وتحقيقه  
شكلاً ونقطاً يؤمن معهما البنس ، ويُشكِّل المُشكِّل ، لا سيما أسماء

(١) رواه مسلم - كتاب الرهد والرقائق - باب التثبت في الحديث - ٢٢٩٨/٤ - حديث ٧٢ - بلطفه .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللقطة - ٨٧/٥ - حديث ٢٤٣٤ .

الأَعْلَامُ ، لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِمَا قَبْلَهَا وَلَا بِمَا بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَكُونَ خَطْهُ وَاضْحَى عَلَى قَوَاعِدِ الْحَكْمِ الْمُشْهُورَةِ ، وَأَلَّا يَصْطَلِحَ لِنَفْسِهِ اصطلاحاً خاصاً بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالْتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا جَاءَ ذِكْرُهُ ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تَكْرَارِ ذَلِكَ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ فِي ذَلِكَ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ ناقصاً ، وَكَذَلِكَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَـ«عَزَّ وَجَلَّ» وَكَذَلِكَ التَّرْضِيُّ وَالثَّرْحُمُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَيَكْرَهُ الاقتصارُ عَلَى الصَّلَاةِ وَحْدَهَا ، أَوَ التَّسْلِيمِ وَحْدَهَا ، كَمَا يَكْرَهُ الرَّمْزُ إِلَيْهِمَا بـ«ص» وَنَحْوِهِ ، مُثْلُ «صلعم» وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَهُمَا كَامِلَتِينِ .

#### ٥ - المُقَابَلَةُ وَكَيْفِيَّتُهَا :

يجبُ عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ كِتَابَتِهِ ، مُقَابَلَةُ كِتَابِهِ بِأَصْلِ<sup>(١)</sup> شِيْخِهِ ، وَلَوْ أَخْذَهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الإِجازَةِ .

وَكَيْفِيَّةُ المُقَابَلَةِ : أَنْ يُمْسِكَ هُوَ وَشِيْخُهُ كِتَابَيْهِمَا حَالَ التَّسْمِيعِ ، وَيَكْفِي أَنْ يُقَابِلَ لَهُ ثَقَةً آخَرَ فِي أَيِّ وَقْتٍ ، حَالَ القراءَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، كَمَا يَكْفِي مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعِي مُقَابِلِ بِأَصْلِ الشِّيْخِ .

#### ٦ - اصطلاحات في كتابة ألفاظ الأداء وغيرها :

غلب على كثير من كُتَّابِ الْحَدِيثِ الاقتصارُ عَلَى الرَّمْزِ فِي الْأَفْاظِ الْأَدَاءِ . فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَ :

(١) أي نسخة شيخه الأصلية التي أخذ منها .

أ - حَدَّثَنَا : « ثَنَا » أَو « نَا » .

ب - أَخْبَرَنَا : « أَنَا » أَو « أَرَنَا » .

ولكن ينبغي للقارئ أن يتلفظ بها كاملاً عند قراءتها ،

ولا يجوز له أن ينطق بها كما هي مرسومة .

ج - تحويل الإسناد إلى إسناد آخر : يرمزون له بـ « ح » وينطق  
القارئ بها هكذا « حا » .

د - جَرَتِ العادَةُ بحذف الكلمة « قال » ونحوها بين رجال  
الإسناد خطأً ، وذلك لأجل الاختصار ، لكن ينبغي للقارئ  
التلفظ بها ، مثل « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا  
مَالِكٌ » فينبغي للقارئ أن يقول : « قال أَخْبَرَنَا مَالِكٌ » كما  
جرت العادة بحذف « أنه » في أواخر الإسناد اختصاراً .  
مثل « عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ » فينبغي للقارئ النطق بـ « أنه »  
فيقول « أنه قال » وذلك تصحيحاً للكلام من حيث  
الإعراب .

## ٧ - الرحلة في طلب الحديث :

لقد اعنى سلفنا الصالح بالحديث عناية ليس لها نظير ، وصرفوا  
في جمعه وضيئته من الاهتمام والجهد والوقت ما لا يكاد يصدقه  
العقل ، فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيخ بلده يرحل إلى  
بلاد وأقطار أخرى قرية أو بعيدة ، ليأخذ الحديث من شيخ تلك  
البلاد ، فيتჯّسّم مشاق السفر ، ويتحمّل شظف العيش بنفسه  
راضية . وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً سماه « الرحلة في طلب

الحديث » جَمِعَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ مَا يَعْجَبُ إِلَيْنَا لِسَمَاعِهِ ، فَمَنْ أَحَبَ سَمَاعَ تَلْكَ الْأَخْبَارِ الشَّائِقَةِ ، فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ مُشْتَطِّ لِطَلَابِ الْعِلْمِ ، شَاحِذٌ لِهَمْمِهِمْ ، مُقَوِّلٌ لِعَزَائِهِمْ .

## ٨ - أنواع التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ :

يجبُ عَلَى مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْمُقْدَرَةَ عَلَى التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ - وَغَيْرِهِ - أَنْ يَقُومَ بِالتَّصْنِيفِ ، وَذَلِكَ لِجَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ ، وَتَوْضِيحِ الْمُشْكِلِ ، وَتَرْتِيبِ غَيْرِ الْمَرْتَبِ ، وَفَهْرَسِهِ غَيْرِ الْمُفَهَّرِسِ ، مَا يُسَهِّلُ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْهُ بِأَيْسَرِ طَرِيقٍ ، وَأَقْلَقِ وَقْتٍ . وَلِيُخَذَّلُ مِنْ إِخْرَاجِ كِتَابِهِ قَبْلَ تَهْذِيهِ وَتَحْرِيرِهِ وَضَبْطِهِ ، وَلِيُكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعْمَلُ نَفْعًا ، وَتَكُثُرُ فَائِدَتُهُ .

هذا وقد صَنَفَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَلَى أَشْكَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ ، فَمِنْ أَشْهَرِ أَنْوَاعِ التَّصْنِيفِ فِي الْحَدِيثِ مَا يَلِي :

**أ - الجَوَامِعُ :** جَمْعُ جَامِعٍ ، وَالْجَامِعُ : كُلُّ كِتَابٍ يَجْمِعُ فِيهِ مَوْلُفُهُ جَمِيعَ الْأَبُوابِ مِنَ الْعَقَائِدِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامِلَاتِ ، وَالسَّيِّرِ ، وَالْمَنَاقِبِ ، وَالرِّفَاقِ ، وَالْفَتَنِ ، وَأَخْبَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . مِثْلُ « الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ لِلْبَخَارِيِّ » .

**ب - الْمَسَانِيدُ :** جَمْعُ مُسْنَدٍ ، وَالْمُسَنَّدُ : كُلُّ كِتَابٍ يَجْمِعُ فِيهِ مَرْوِيَاتُ كُلِّ صَحَابَيٍّ عَلَى حَدَّةٍ ، مِنْ غَيْرِ النَّظَرِ إِلَى

الموضوع الذي يتعلّق فيه الحديث ، مثلُ «مُشَنَّدُ الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْيَلٍ» .

ج - السُّنَّةُ : وهي الكتب المصنفة على أبواب الفقه ، لتكون مصدراً للفقهاء في استنباط الأحكام ، وتحتفل عن الجواب في أنها لا يوجد فيها ما يتعلّق بالعقائد ، والسير ، والمناقب ، وما إلى ذلك ، بل هي مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام . مثلُ «سُنَّةُ أَبِي دَاوَدَ» .

د - المَعَاجِمُ : جمْعُ مَعْجَمٍ ، والمُعَجَّمُ : كُلُّ كِتابٍ جَمَعَ فِيهِ مَوْلِفُهُ الْحَدِيثَ مُرْتَبًا عَلَى أَسْمَاءِ شِيوْخِهِ ، عَلَى تَرِيَبِ حِرَوفِ الْمَعَاجِمِ غَالِبًا ، مثُلُّ مَعْجَمِي الطَّبَرَانِيِّ : الْأَوْسَطُ ، الصَّغِيرُ .

ه - الْعِلَّلُ : كُتُبُ الْعِلَّلِ : هي الكتب المشتملة على الأحاديث المَعْلُولَة ، مع بِيَانِ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ مثُلُّ «الْعِلَّلِ» ، لابن أبي حاتِمٍ و «الْعِلَّلِ لِلَّدَارِ قُطْنَيِّ» .

و - الْأَجْزَاءُ : جَمْعُ جُزْءٍ ، و : الْجُزْءُ : كُلُّ كِتابٍ صَغِيرٍ جَمِيعٍ فِيهِ مَرْوِيَاتُ رَاوٍ وَاحِدٍ مِنْ زُوَّادِ الْحَدِيثِ ، أَوْ جَمِيعٍ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْصَاءِ ، مثُلُّ «جُزْءٌ رَفِيعٌ الْيَدِينِ فِي الصَّلَاةِ» لِلْبَخَارِيِّ .

ز - الْأَطْرَافُ : كُلُّ كِتابٍ ذَكَرَ فِيهِ مَصَنَّفَهُ طَرْفَ كُلِّ حَدِيثٍ

الذى يدلُّ على بقائه ، ثم يذكر أسانيد كلٌ مثُنٍ من المدون  
إما مُستَوِيًّا ، أو مُقيَّداً لها ببعض الكُتُب ، مثل « ثُحْفَة  
الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ » لل Mizzi .

ج - **المُسْتَدْرَكُ** : جَمْعُ مُسْتَدْرَكٍ : **وَالْمُسْتَدْرَكُ** : كُلُّ كِتَابٍ  
جَمِيعٌ فِيهِ مُؤْلِفُهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا عَلَى كِتَابٍ آخَرَ ،  
مَا فَاتَتْهُ عَلَى شَرْطِهِ ، مثُلُ « **الْمُسْتَدْرَكُ** عَلَى الصَّحِيحَيْنِ »  
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ .

ط - **الْمُسْتَخْرِجَاتُ** : جَمْعُ مُسْتَخْرِجٍ ، وَ **الْمُسْتَخْرِجُ** : كُلُّ  
كِتَابٍ خَرَجَ فِيهِ مُؤْلِفُهُ أَحَادِيثَ كِتَابٍ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ  
بِأَسَانِيدٍ لِنَفْسِهِ ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمُؤْلِفِ الْأَوَّلِ ، وَرَبِّما  
اجْتَمَعَ مَعَهُ فِي شِيخِهِ ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ ، مثُلُ « **الْمُسْتَخْرِجُ** عَلَى  
الصَّحِيحَيْنِ » لِأَبِي نَعْيمَ الْأَصْبَهَانِيِّ .

\* \* \*

## المبحث الرابع

### صفة روایة الحديث<sup>(١)</sup>

١ - المراد بهذه التسمية :

المراد بهذا العنوان : بيان الكيفية التي يُزوى بها الحديث ، والآداب التي ينبغي التحلّي بها ، وما يتعلّق بذلك ، وقد تقدّم شيء من ذلك في المباحث السابقة ، وإليك ما يبقى :

٢ - هل تجوز روایة الراوي من كتابه إذا لم يحفظ ما فيه ؟  
هذا أمر اختلف فيه العلماء ، فمنهم من شدّ فقرط ، ومنهم من تساهل فقرط ، ومنهم من اعتدل فتوسّط .

أ - فأما المتشددون : فقالوا : « لا حجّة إلا فيما رواه الراوي من حفظه » رُوِيَ ذلك عن مالك ، وأبي حنيفة ، وأبي بكر الصيّدلانِي الشافعِي .

ب - وأما المتساهلون : فقوم رَوَوْا من نُسخ غير مقابلة بأصولها ، منهم : ابن لَهِيَعَة .

ج - وأما المعتدلون المتوسطون : (وهم الجمهور) فقالوا : إذا قام الراوي في التّحْمِيل والمُقابلة بما تقدّم من الشروط ، جازت الرواية من الكتاب ، وإن غاب عنه الكتاب ، إذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير والتبديل ، لا سيما إن كان مئن لا يُخفى عليه التغيير غالباً .

٣ - حُكْم روایة الضَّرِيرِ الذي لا يَحْفَظُ ما سَمِعَهُ :

(١) سأبحث هذا الموضوع باختصار أيضاً ، لأن بعض جزياته كانت ضرورية في عصر الرواية ، أما في هذه الأزمان فتعد دراستها من باب دراسة تاريخ الرواية ، وهي لازمة لذوي الاختصاص في هذا الفن .

إذا استعانَ الضَّرِيرُ الذِّي لَا يَحْفَظُ مَا سَمِعَه بِثَقَةٍ فِي كِتَابِ  
الْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعَهُ ، وَضَبَطَهُ ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الْكِتَابِ ، وَاحْتَاطَ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ بِحِيثُ يَعْلَمُ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ ، صَحَّتْ  
رِوَايَتُهُ عَنِ الْأَكْثَرِ ، وَيَكُونُ كَالْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ الَّذِي لَا يَحْفَظُ .

#### ٤ - رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، وَشُرُوطُهَا :

اَخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَهَا .

أ - فَمَنَعَهَا فَرِيقٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ ، مِنْهُمْ  
ابْنُ سَيِّرِينَ ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ .

ب - أَجَازَهَا جَمِيعُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ،  
وَأَصْحَابِ الْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ ، مِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ ، لَكِنْ إِذَا  
قَطَعَ الرَّاوِي بِأَدَاءِ الْمَعْنَى .

ثُمَّ إِنَّ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، اشْتَرَطَ لَهَا شُرُوطًا ، وَهِيَ :

١ - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا .

٢ - أَنْ يَكُونَ خَبِيرًا بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيهَا .

هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُصَنَّفَاتِ ، أَمَّا الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فَلَا يَجُوزُ  
رِوَايَةُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالْمَعْنَى ، وَتَغْيِيرُ الْأَلْفَاظِ التِّي فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ  
بِمَعْنَاهَا ، لِأَنَّ جَوَازَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى كَانَ لِلضَّرُورَةِ إِذَا غَابَتْ عَنِ  
الرَّاوِي كُلْمَةٌ مِنَ الْكَلْمَاتِ ، أَمَّا بَعْدَ تَبْيَانِ الْأَحَادِيثِ فِي الْكِتَابِ  
فَلِيَسْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِرِوَايَةِ مَا فِيهَا بِالْمَعْنَى .

هَذَا وَيَنْبُغِي لِلرَّاوِي بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ :

«أَوْ كَمَا قَالَ» أَو «نَحْوَهُ» أَو «شِبْهُهُ» .

## ٥ - اللَّخْنُ فِي الْحَدِيثِ ، وَسَبَبُهُ :

اللَّخْنُ فِي الْحَدِيثِ ، أَيِ الْخَطَا فِي قِرَاءَتِهِ ، وَأَبْرُزُ أَسْبَابِ اللَّخْنِ :

أ - عَدْمُ تَعْلُمِ التَّحْوِي وَاللُّغَةِ : فَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنَ التَّحْوِي وَاللُّغَةِ مَا يَشَلَّمُ بِهِ مِنَ اللَّخْنِ وَالتَّصْحِيفِ ، فَقَدْ رَوَى  
الْخَطِيبُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ « مَثُلُ الذِّي يَطْلَبُ  
الْحَدِيثَ ، وَلَا يَعْرِفُ التَّحْوِي ، مَثُلُ الْحِمَارِ ، عَلَيْهِ مِحْلَلاً  
لَا شَعِيرٌ فِيهَا » <sup>(١)</sup>.

ب - الْأَنْجَدُ مِنَ الْكُتُبِ وَالصُّحْفِ ، وَعَدْمُ التَّلَقّي عَنِ الشَّيْوخِ :

مَرَّ بِنَا أَنَّ لِتَلْقَيِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلِهِ عَنِ الشَّيْوخِ طُرُقاً  
بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّ أَقْوَى تِلْكَ الْطُرُقِ ، السَّمَاعُ مِنَ  
لَفْظِ الشَّيْخِ ، أَوِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ ، فَعَلَى الْمُشْتَغلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ  
يَتَلْقَى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ  
وَالْتَّحْقِيقِ ، حَتَّى يَشَلَّمُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالْخَطَا ، وَلَا يَلِيقُ  
بَطَالِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْدُ إِلَى الْكُتُبِ وَالصُّحْفِ ، فَيَأْنِدَ  
مِنْهَا ، وَيَرُوِيَ عَنْهَا ، وَيَجْعَلُهَا شَيْخَةً ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ تَكْثُرُ  
أَخْطَاءُ وَتَصْحِيفَاتُهُ ، لَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا : « لَا تَأْنِدْ  
الْقُرْآنَ مِنْ مُضْخَفٍ ، وَلَا الْحَدِيثَ مِنْ صَحْفَيٍ » <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) تدريب الراوي ج ٢ - ص ١٠٦ .

(٢) المُضْخَفُ الَّذِي يَأْنِدُ الْقُرْآنَ مِنَ الْمُصْحَفِ ، وَلَا يَتَلْقَى الْقُرْآنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالشَّيْخِ .  
وَالصَّحْفَيُّ هُوَ الَّذِي يَأْنِدُ الْحَدِيثَ مِنَ الصُّحْفِ ، وَلَا يَتَلَقَّاهُ عَنِ الشَّيْخِ .  
وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ - ١٦٦/٣ « وَالصَّحْفَيُّ : مِنْ يُخْطَئُ فِي قِرَاءَةِ الصَّحِيفَةِ » .

## غَرِيبُ الْحَدِيثِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : الغَرِيبُ في اللغة ، هو البعيدُ عن أقاربِه ، والمراد به هنا الألفاظُ التي خَفَيَ معناها . قال صاحبُ القاموس : « غَرِيبٌ كَرِيمٌ ، غَمْضٌ وَخَفْيٌ » <sup>(١)</sup> .

ب - اصطلاحاً : هو ما وقع في مَثْنِ الحديثِ من لفظَةٍ غامضةٍ بعيدةٍ من الفَهْمِ ، لِقَلَّةِ استعمالِها <sup>(٢)</sup> .

٢ - أهميتها وصعوبتها :

وهو فَقْنٌ مهمٌ جداً ، يَقْبَعُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَكِنَّ الْحَوْضَرَ فيَهُ صَعْبَتْ ، فَلَيَسْتَحِرُّ خَاتِصَةً ، وَلَيَتَقَرَّرُ اللَّهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ نَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَجْرِي الظَّنُونِ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَبَتَّوَنَّ فِيهِ أَشَدَّ التَّثْبِيتِ .

٣ - أجود تفسيره :

وأجودُ تفسيرِه ما جاءَ مُفْسِرًا في روايةٍ أخرى ، مثلُ : حديث عَمَرَانَ بْنَ حَصَبَيْنِ رضي الله عنه في صلاة العريض « صَلَّ قَائِمًا ، إِنَّمَا لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، إِنَّمَا لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » <sup>(٣)</sup> . وقد فَسَرَ قَوْلُهُ : « عَلَى جَنْبٍ » حديثُ عَلَيِّ رضي الله عنه ، ولِفُظُّهُ : « عَلَى جَنْبِيِّ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوجْهِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) القاموس ج ١ - ص ١١٥ . (٢) علوم الحديث - ص ٢٧٢ .

(٣) البخاري - كتاب تقصير الصلاة - ٥٨٧/٢ - حديث ١١١٧ .

(٤) سنن الدارقطني .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ .
- ب - النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ، لِابْنِ الْأَثِيرِ . وَهُوَ أَجْوَدُ كِتَابِ الْغَرِيبِ .
- ج - الدُّرُّ الشَّيْرِ ، لِلسيوطِيِّ . وَهُوَ تَلْخِيصُ النَّهَايَةِ .
- د - الفَائِقُ ، لِلزَّمَّاحُشَّرِيِّ .

\* \* \*

## الفصل الثاني

### آداب الرواية

وفيه مباحثان

- المبحث الأول : آداب المحدث .
- المبحث الثاني : آداب طالب الحديث .

# المبحث الأول

## آداب المحدث

١ - مقدمة :

بما أنَّ الاشتغال بالحديث من أفضلِ القربات إلى الله تعالى ، وأشرفُ الصناعاتِ ، فينبغي على مَنْ يشتغلُ به وينشرُه بينَ الناسِ أنْ يتحلَّى بِمَكارمِ الأخلاقِ ، ومحاسنِ الشَّيْمِ ، ويكونَ مثلاً صادقاً لِمَا يُعلِّمُه للناسِ ، مُطَبِّقاً له على نَفْسِه قبلَ أنْ يأمرَ به غيره .

٢ - أبرزُ ما ينبغي أنْ يتحلَّى به المحدث :

أ - تصحيح النية وإخلاصها ، وتطهير القلب من أغراض الدنيا ،

كحبِ الرئاسة أو الشهرة .

ب - أنْ يكونَ أكبرَ همَّه نَسْرَ الحديث ، والتبلُغُ عن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُبْتَغِياً من الله جزيلَ الأجرِ .

ج - ألا يُحدِّثَ بِخَضْرَةٍ مَنْ هو أولَى منه ، لِسَنِه أو عِلْمِه .

د - أنْ يُؤْشِدَ مَنْ سَأَلَهُ عن شيءٍ من الحديث - وهو يعلمُ أنه

موجُودٌ عندَ غيرِه - إلى ذلك الغَيْرِ .

ه - ألا يَمْتَنَعَ من تحدِيثِ أحدٍ لِكونِه غيرِ صحيحِ النية ، فإنَّه

يُرجِحُ له صِحَّتها .

و - أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ وَتَعْلِيمِهِ ، إِذَا كَانَ أَهْلًا  
لِذَلِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ .

٣ - مَا يُشَتَّحِبُ فِيْلَهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ الإِمْلَاءِ :

أ - أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَطَيِّبَ ، وَيُسْرِحَ لِحَيَّتِهِ .

ب - أَنْ يَجْلِسَ مُتَمْكِنًا بِوَقَارٍ وَهَبَيَّةٍ ، تَعْظِيمًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ج - أَنْ يُقْبِلَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كُلَّهُمْ ، وَلَا يَخْصُّ بِعِنَايَتِهِ أَحَدًا  
دُونَ أَحَدٍ .

د - أَنْ يَفْتَحَ مَجْلِسَهُ وَيَخْتَمْهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةِ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدُعَاءِ يُلْبِقُ بِالحَالِ .

ه - أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْحَاضِرِينَ ، أَوْ مَا لَا يَفْهَمُونَهُ  
مِنَ الْحَدِيثِ .

و - أَنْ يَخْتَمِ الإِمْلَاءُ بِحَكَايَاٰتِ وَنَوَادِرٍ ، لِتَرْوِيْحِ الْقُلُوبِ ، وَطَرْدِ  
السَّأَمِ .

٤ - ماهي السُّنَّةُ التِّي يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَصَدِّي لِلتَّحْدِيدِ فِيهَا ؟  
أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ :

أ - فَقِيلٌ : خَمْسُونَ ، وَقِيلٌ : أَرْبَعُونَ ، وَقِيلٌ : غَيْرُ ذَلِكِ .

ب - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَتَى تَأْهَلَ وَاحْتَاجَ إِلَى مَا عَنَّهُ جَلَسَ  
لِلتَّحْدِيدِ فِي أَيِّ سُنَّةٍ كَانَ .

## ٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - « الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامِع » للخطيب البغدادي .
- ب - « جامع بيان العلم وفضله ، وما يتبعه في روايته وحمله » لابن عبد البر .

## المبحث الثاني

### آداب طالب الحديث

#### ١ - مقدمة :

المراد بآداب طالب الحديث ، ما يتبعه أن يتصرف به الطالب من الآداب العالية والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبُه ، وهو حديث رسول الله ﷺ . فمن هذه الآداب ما يشترك فيها مع المحدث ، ومنها ما ينفرد بها عنه .

#### ٢ - الآداب التي يشترك فيها مع المحدث :

- أ - تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه .
- ب - الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل إلى أغراض الدنيا .

فقد أخرج أبو داود وأبي ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَسْعَى بِهِ وَجْهُ

الله تعالى ، لا يتعلّمُ إلَّا ليصيِّبَ به عَرْضاً من الدُّنْيَا ، لِمَ

يَجِدُ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> .

ج - الْعَمَلُ بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

### ٣ - الْآدَابُ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا عَنِ الْمُحَدِّثِ :

أ - أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالتَّسْدِيدَ وَالتَّيسِيرَ وَالإِعانَةَ عَلَى ضَبْطِهِ الْحَدِيثَ وَفَهْمِهِ .

ب - أَنْ يَنْصُرِفَ إِلَيْهِ بِكَلِيلِهِ ، وَيُفَرِّغَ جُهْدَهُ فِي تَحْصِيلِهِ .

ج - أَنْ يَدِأَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَرْجُحِ شِيوخِ بَلْدَهُ إِسْنَادًا وَعِلْمًا وَدِينًا .

د - أَنْ يُعَظِّمَ شَيْخَهُ ، وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ ، وَيُوْقَرُهُ ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ ، وَأَسْبَابِ الانتِفَاعِ ، وَأَنْ يَتَحَرَّى رِضَاهُ ، وَيَصِيرَ عَلَى جَفَائِهِ لَوْ حَصَلَ .

ه - أَنْ يُؤْشِدَ زَمَلَاءَهُ وَإِخْوَانَهُ فِي الْطَّلَبِ إِلَى مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ فَوَائِدَ ، وَلَا يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ ، فَإِنَّ كِتْمَانَ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ عَنِ الْطَّلَبَةِ لُؤْمٌ يَقْعُدُ فِيهِ جَهَلَةُ الْطَّلَبَةِ الْوُضْعَاءُ ، لَأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ نَسْرَةٌ .

و - أَلَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاةُ أَوِ الْكَيْفُ مِنِ السَّعْيِ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحْصِيلِ وَأَخْذِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ ، أَوِ الْمَنْزَلَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكَ - كِتَابُ الْعِلْمِ - ٨٥/١ - بِلِفَاظِهِ - وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ . وَأَقْرَأَهُ الْذَّهَبِيُّ .

ز - عدم الاقتصار على سماع الحديث وكتابته ، دون معرفته وفهمه ، فيكون قد أتعب نفسه دون أن يظفر بطائل .

ج - أن يُقدم في السماع والضبط والتفهم الصحيحين ، ثم شنَّ أبي داود والترمذِي والنسيائي ، ثم السنَّة الكبُرَى للبيهقي ، ثم ما تَمَسَّ الحاجة إليه من المسانيد والجوامِع ، كمسندِ أَحْمَدَ ، وموطأِ مالِكٍ ، ومن كتب العِلَّل ، عَلَلَ الدارقطنِي ، ومن الأسماءِ التاريَّخ الكبير للبخاري ، والجرح والتتعديل لابن أبي حاتِم ، ومن ضَبْطِ الأسماءِ كتاب ابن ماكولا . ومن غريبِ الحديث النهاية لابن الأثير .

\* \* \*

## البَابُ الرَّابِعُ

الإِسْنَادُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ فَصْلَانِ

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : لَطَائِفُ الإِسْنَادِ .

- الفَصْلُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ الرَّوَاةِ .

# الفصل الأول

## لطائف الإسناد

ويشتمل هذا الفصل على سبعة أنواع من أنواع علوم الحديث ،

وهي :

- ١ - الإسناد العالى والنازل .
- ٢ - المُسْلَسْلُ .
- ٣ - روایة الأکابر عن الأصاغر .
- ٤ - روایة الآباء عن الأبناء .
- ٥ - روایة الأبناء عن الآباء .
- ٦ - المدجع وروایة القرآن .
- ٧ - الساپق واللاحق .

## (١) الإسنادُ العالِي والنازِلُ

١ - تمهيد :

الإسنادُ خصيصةٌ فاضلةٌ لهذه الأمة ، وليست لغيرها من الأمم السابقة ، وهو سنةٌ باللغة مؤكدٌ ، فعلى المسلم أن يعتمد عليه في نقل الأحاديث والأخبار . قال ابن المبارك : « الإسنادُ من الدين ، ولو لا الإسنادُ لقالَ مَنْ شاءَ مَا شاءَ » وقال الثوري : « الإسنادُ سلاحُ المؤمنِ » كما أَنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ فِيهِ سُنَّةً أَيْضًا ، قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : « طَلَبُ الإسنادِ العالِي سُنَّةً عَمَّنْ سَلَفَ » لأنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يَرْجِلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ ، وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّتِ الرِّخْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ . وَلَقَدْ رَحَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ الْإِسْنَادِ ، مِنْهُمْ أَبُو أَيُوبَ ، وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٢ - تعريفه :

أ - لغةً :

العالِي : اسْمُ فاعلٍ مِنْ « الْعُلُوِّ » ضِدُّ النَّزُولِ ، والنَّازِلُ : اسْمُ فاعلٍ مِنْ « النَّزُولِ » ضِدُّ الْعُلُوِّ .

ب - اصطلاحاً :

١ - الإسنادُ العالِي : هو الذي قَلَّ عَدُّ رِجَالِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُنَّةٍ آخَرَ يَرِدُّ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِعَدْدٍ أَكْثَرَ .

٢ - **الإسناد النازل** : هو الذي كثُرَ عدُّ رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرِدُ به ذلك الحديث بعده أقلَّ.

### ٣ - أقسام العلو :

يُقسَمُ العلوُ إلى خمسة أقسامٍ ، واحدٌ منها علوٌ مطلقاً ، والباقي علوٌ نسبيٌّ. وهي :

**أ - القربُ من رسول الله ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ نظيفٍ** : وهذا هو العلوُ المطلقاً ، وهو أَجْلُ أقسام العلوِ .

**ب - القربُ من إمام من أئمة الحديث** : وإنْ كَثُرَ بعده العددُ إلى رسول الله ﷺ . مثلُ القربِ من الأئمَّةِ ، أو ابنِ جرَيْجَ ، أو مالِكَ ، أو غيرِهِمْ ، مع الصحة ونظافة الإسنادِ أيضاً .

**جـ - القربُ بالنسبة إلى رواية أحدِ الكتبِ الستةِ ، أو غيرِها من الكتب المعتمدة :**

وهو ما كَثُرَ اعتمادُ المتأخرينَ به من الموافقة ، والأبدالِ ، والمساواة ، والمصالحة .

**٤ - فالموافقةُ** : هي الوصولُ إلى شيخٍ أحدِ المصنفينَ من غيرِ طريقِهِ بعدهِ أقلَّ مما لو رَوَى من طريقِهِ عنهِ .

مثالهُ : ما قالهُ ابنُ حِجْرٍ في شرح النخبة « رَوَى البَخَارِيُّ عن قُتْبَيَّةَ ، عن مالِكٍ حديثاً ، فلو رَوَيْنَاهُ من طريقِهِ <sup>(١)</sup> .

---

(١) أي من طريق البخاري .

كان يبَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيْهِ ثَمَانِيّةً ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَعْيَنِيهِ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَى الْعَبَاسِ السَّرَّاجِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ قُتْبَيْهِ مَثَلًا . لَكَانَ يبَنَا وَبَيْنَ قُتْبَيْهِ فِيهِ سَبْعَةً ، فَقَدْ حَصَلْتُ لَنَا الْمَوْافِقَةُ مَعَ الْبَخَارِيِّ فِي شِيخِهِ بَعْيَنِيهِ ، مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ عَلَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

٤ - الْبَدَلُ : هُوَ الْوَصْوُلُ إِلَى شِيخِ شِيخِ أَحَدِ الْمُصْنَفَيْنَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ ، بَعْدِ أَقْلَّ مَا لَوْ رَوَى مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ . مَثَالُهُ : مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ : « كَأَنْ يَقْعُدَ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعْيَنِيهِ ، مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ مَالِكٍ ، فَيَكُونُ الْقَعْنَيِّ فِيهِ بَدَلًا مِنْ قُتْبَيْهِ » .

٣ - الْمَسَاوَاهُ : هِيَ اسْتِوَاهُ عَدْدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِيِّ إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصْنَفَيْنَ .

مَثَالُهُ : مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ : « كَأَنْ يَزُوِّدِي النَّسَائِيُّ مَثَلًا حَدِيثًا ، يَقْعُدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَيَقْعُدُ لَنَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعْيَنِيهِ بِإِسْنَادِ آخَرَ ، يبَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا ، فَتُسَاوِي النَّسَائِيُّ مِنْ حِثْلَتِ الْعَدْدِ » .

(١) هُوَ أَحَدُ شُوَخِ الْبَخَارِيِّ .

(٢) شَرْحُ النَّخْبَةِ صَ ٦١ .

(٣) الْقَعْنَيِّ هُوَ شِيخُ شِيخِ الْبَخَارِيِّ .

**٤ - المُصافحة :** هي اشتواهٌ عدد الإسناد من الراوي إلى

آخره ، مع إسنادٍ تلميذٍ أحد المصيغين .

وسمى مصافحة لأن العادة جرت في الغالب

بالمصافحة بين من تلاقيا .

**د - الغلو بتقدُّم وفاة الراوي :** ومثاله ما قاله النووي : « فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي ، عن الحاكم ، أعلى من أن أرويه عن ثلاثة ، عن أبي بكر بن خلف ، عن الحاكم ، لتقدُّم وفاة البيهقي ، عن ابن خلف » <sup>(١)</sup> .

**ه - الغلو بتقدُّم السماع :** أي بتقدُّم السماع من الشيخ . فمن

سمع منه متقدماً كان أعلى من سمع منه بعده .

مثاله : أن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً ، والآخر منذ أربعين سنة ، وتساوى العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثاني ، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف .

**٤ - أقسام النزول :**

أقسام النزول خمسة ، وتُعرَفُ من ضيدها ، فكل قسم من أقسام

الغلو ضيده قسمٌ من أقسام النزول .

(١) التقريب بشرح التدريب ج ٢ - ص ١٦٨ ، هذا وقد توفي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ وتوفي ابن

## ٥ - هل الغلوّ أفضل أم النزول؟

أ - الغلوّ أفضل من النزول على الصحيح الذي قاله الجمهور ، لأنّه يبعد كثرة احتمال الخلل عن الحديث ، والنزول مُرْغوبٌ عنه . قال ابن المديني « النزول شُؤمٌ » وهذا إذا تساوى الإسنادان في القوّة .

ب - ويكون النزول أفضل إذا تميّز الإسناد النازل بفائدته<sup>(١)</sup> .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

لا توجد مصنفات خاصة بالأسانيد العالية أو النازلة بشكل عام ، لكنّ أفراد العلماء بالتصنيف أجزاء أطلقوا عليها اسم « الثلاثيات » ويعنون بها الأحاديث التي فيها بين المصنف وبين رسول الله ﷺ ثلاثة أشخاص فقط ، وفي ذلك إشارة إلى اهتمام العلماء بالأسانيد العوالي ، فمن تلك الثلاثيات :

أ - ثلاثياً البخاري ، لابن حجر .

ب - ثلاثياً أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، للسَّفَارِينِيِّ .

\* \* \*

---

(١) كأن يكون رجاله أوثق من رجال الإسناد العالى أو أحفظ أو أفقه .

## (٢) المُسْلِسْلُ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم مفعول من « السَّلْسَلَةُ » وهي اتصالُ الشيء بالشيء ، ومنه سلسلةُ الحديث ، وكأنه سمى بذلك لشبهه بالسلسلة ، من ناحية الاتصال ، والتماثل بين الأجزاء .

ب - اصطلاحاً : هو تتابع رجال إسناده على صفة ، أو حالة للرواية تارة ، وللرواية تارة أخرى (١)

٢ - شرح التعريف :

أي أن المُسْلِسْلُ هو ما توالى رواة إسناده على :

أ - الاشتراك في صفة واحدة للرواية .

ب - أو الاشتراك في حالة واحدة لهم أيضاً .

ج - أو الاشتراك في صفة واحدة للرواية .

٣ - أنواعه :

يتبيّن من شرح التعريف أنّ أنواع المُسْلِسْلِ ثلاثة ، هي :  
 المُسْلِسْلُ بآخواتِ الرواية ، والمُسْلِسْلُ بصفاتِ الرواية ، والمُسْلِسْلُ  
 بصفاتِ الرواية ، وإليك فيما يلي بيان هذه الأنواع :

---

(١) التقريب مع التدريب - ١٨٧/٢ .

### أ - المُسْلِسلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ :

وأحوال الرواية، إما أقوال، وإما أفعال، وإنما أقوال وأفعال معاً.

#### ١ - المُسْلِسلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ :

مثل حديث معاذ ابن جبيل أن النبي ﷺ قال له: « يا معاذ إني أحబك فقل في ذيرو كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك ومحسن عبادتك » فقد تسلسل بقول كل من روايته « وأنا أحبابك ، فقل » <sup>(١)</sup>.

#### ٢ - المُسْلِسلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ الْفَعْلِيَّةِ :

مثل : حديث أبي هريرة قال : « شبئك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال : « خلق الله الأرض يوم السبت ». فقد تسلسل بت شبئيك كل من روايته بيد من رواه عنه <sup>(٢)</sup>.

#### ٣ - المُسْلِسلُ بِأَحْوَالِ الرِّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ معاً :

مثل : حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومريه ، وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره ، حلوه ومريه » <sup>(٣)</sup> تسلسل بقبض كل راو من روايته على لحيته ، قوله : « آمنت بالقدر خيره وشره ، حلوه ومريه » .

(١) أخرجه أبو داود - كتاب البر - ٨٦/٢ - حديث ١٥٢٢ ..

(٢) أخرجه الحاكم مسلسلا في معرفة علوم الحديث ص ٤٢ .

(٣) أخرجه الحاكم مسلسلا في معرفة علوم الحديث ص ٤٠ .

**ب - المُسْلِسْلُ بِصَفَاتِ الرِّوَاةِ :**

وَصَفَاتُ الرِّوَاةِ : إِمَّا قُولِيَّةً وَأَمَّا فِعْلِيَّةً :

**١ - المُسْلِسْلُ بِصَفَاتِ الرِّوَاةِ الْقُولِيَّةِ :** مثُلُّ : الْحَدِيثِ  
الْمُسْلِسْلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفَّ ، فَقَدْ تَسْلِسَلَ بِقُولِّ كُلِّ  
رَأِيٍّ : « فَقَرَأَهَا فَلَانُ هَكَذَا ». .

هذا وقد قال العراقي : « وَصَفَاتُ الرِّوَاةِ الْقُولِيَّةِ وَأَحْوَالُهُم  
الْقُولِيَّةِ مُتَقَارِبَةٌ ، بَلْ مُتَمَاثِلَةٌ ». .

**٢ - المُسْلِسْلُ بِصَفَاتِ الرِّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ :** كَاتِفَاقِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ ،  
كَالْمُسْلِسْلِ بِ« الْمُحَمَّدِينَ » ، أَوْ اتِفَاقِ صَفَاتِهِمْ ،  
كَالْمُسْلِسْلِ بِالْفَقِهِاءِ أَوْ الْحُفَاظِ ، أَوْ اتِفَاقِ نِسَبِهِمْ ،  
كَالْمُسْلِسْلِ بِالْدَّمَشْقِيِّينَ ، أَوْ الْمِصْرِيِّينَ .

**ج - المُسْلِسْلُ بِصَفَاتِ الرِّوَايَةِ :** وَصَفَاتُ الرِّوَايَةِ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقُ  
بِصِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ بِزَمِنِ الرِّوَايَةِ ، أَوْ مَكَانِهَا :

**١ - المُسْلِسْلُ بِصِيغِ الْأَدَاءِ :** مثُلُّ : حَدِيثُ مُسْلِسْلٍ  
بِقُولِّ كُلِّ مِنْ رُوَايَتِهِ : « سَمِعْتُ » أَوْ « أَخْبَرَنَا ». .

**٢ - المُسْلِسْلُ بِزَمَانِ الرِّوَايَةِ :** كَالْحَدِيثِ المُسْلِسْلِ بِرَوَايَتِهِ  
يَوْمِ الْعِيدِ .

**٣ - المُسْلِسْلُ بِمَكَانِ الرِّوَايَةِ :** كَالْحَدِيثِ المُسْلِسْلِ  
بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي الْمُلْتَزَمِ .

## ٤ - أفضله :

وأفضله ما دلَّ على الاتصال في السَّماع وعدم التَّدْلِيسِ

٥ - من فوائده :

ومن فوائده : اشتِمامُه على زيادة الصَّبْطِ من الرواية

٦ - هل يشترط وجود التسلسل في جميع الإسناد ؟

لا يشترط ذلك ، فقد ينقطع التسلسل في وسَطِهِ

أو آخرِه ، لكنَّ يقولونَ في هذه الحالة : « هذا مُسْلَسلٌ إلى

فلانٍ » .

٧ - لا ارتباط بين التسلسل والصحة :

فقلَّما يشتملُ المُسْلَسلُ من خللٍ في التسلسلِ ،

أو ضعفٍ . وإنْ كان أصلَ الحديثِ صحيحاً من غير طريق

التسلسلِ .

٨ - أشهر المصائف فيه :

أ - المُسْلَسلاتُ الْكَبْرَى ، للسيوطِي ، وقد اشتملتُ على

٨٥ حديثاً .

ب - المَنَاهِلُ السَّلِسَلَةُ في الأحاديثِ المُسْلَسلَةِ ، لِمُحَمَّدِ

عبدِ الباقي الأيوبيِّ ، وقد اشتملتُ على ٢١٢ حديثاً .

### (٣) رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

١ - تعريفه <sup>(١)</sup> :

أ - لغةً : الأكابر : جمجم « أكبر » والأصغر : جمجم « أصغر »  
والمعنى : رواية الكبار عن الصغار

ب - اصطلاحاً : رواية الشخص عمن هو دونه في السن  
والطبقة ، أو في العلم والحفظ

٢ - شرح التعريف :

أي أن يروي الراوي عن شخص هو أصغر منه سناً ، وأذن طبقه .  
والذئب في الطبقة : كرواية الصحابة عن التابعين ، ونحو ذلك .  
أو يزوي عمن هو أقل منه علمًا وحفظاً ، كرواية عالم حافظ عن  
شيخ ، ولو كان ذلك الشيخ كبيراً في السن ، هذا وينبغي التنبه إلى  
أنَّ الكبار في السن أو القدم في الطبقة واحدة ، أي بدون المساواة في  
العلم ، عمن يزوي عنه لا يكفي لأنَّ يسمى رواية أكابر ، عن  
أصغر ، والأمثلة التالية توضح ذلك .

٣ - أقسامه وأمثلتها :

يمكن أن نقسم رواية الأكابر عن الأصغر إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

أ - أن يكون الراوي أكبر سناً ، وأقدم طبقة من المروي عنه .  
( أي مع العلم والحفظ أيضاً ) .

ب - أن يكون الراوي أكبر قدرًا - لا سناً - من المروي عنه ،

---

(١) الضمير عائد إلى هذا النوع من أنواع علوم الحديث .

كَحَافِظِ عَالِمٍ ، عن شِيْخِ كَبِيرٍ غَيْرِ حَافِظٍ .

مُثْلٌ : روَايَةُ مَالِكٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ <sup>(١)</sup> .

ج - أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَكْبَرَ سِنًا وَقَدْرًا مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، أَيْ أَكْبَرَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ .

مُثْلٌ : روَايَةُ الْبَرْقَانِيِّ ، عن الْخَطِيبِ <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - مِنْ روَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ :

أ - روَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ : كَروَايَةُ الْعَبَادِلَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنْ كَغْبِ الْأَخْبَارِ .

ب - روَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنْ تَابِعِيهِ : كَروَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ .

#### ٥ - مِنْ فَوَائِدِهِ :

أ - أَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ ، لِكُونِهِ الْأَعْلَمُ .

ب - أَلَا يُظَنُّ أَنَّ فِي السَّنَدِ اْنْقِلَابًا ، لَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَّتْ بِرُوَايَةِ الْأَصَاغِرِ عَنِ الْأَكَابِرِ .

#### ٦ - أَشْهَرُ الْمَصَنَّفَاتِ فِيهِ :

أ - كِتَابُ « مَا رَوَاهُ الْكِبَارُ عَنِ الصَّعْدَارِ ، وَالآباءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ » للحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوراقي .

(١) فَمَالِكُ إِمامٌ حافظ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ شِيْخٌ رَأَوْ فَقْطَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ سِنًا مِنْ مَالِكٍ .

(٢) لَأَنَّ الْبَرْقَانِيَّ أَكْبَرَ سِنًا مِنَ الْخَطِيبِ ، وَأَعْظَمُ قَدْرًا مِنْهُ ، لَأَنَّهُ شِيْخٌ وَمُقْلِمٌ ، وَأَعْلَمُ مِنْهُ .

## (٤) رواية الآباء عن الأبناء

١ - تعريفه :

أن يوجد في سند الحديث أب يروي الحديث عن ابنه .

٢ - مثاله :

حديث رواه العباس بن عبد المطلب ، عن ابنه الفضل : « أن رسول الله ﷺ جمع بين الصالاتين بالمردفة » <sup>(١)</sup> .

٣ - من فوائده :

ألا يُظن أن في السند انتقلاً أو خطأً ، لأن الأصل أن يروي ابن عن أبيه ، وهذا النوع مع النوع الذي قبله يدل على تواضع العلماء ، وأخذهم العلم من أي شخص كان وإن كان دونهم في القدر والسن .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » للخطيب البغدادي .

\* \* \*

---

(١) رواه الخطيب ، كما أفاد السخاوي - ص ٤١٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما .

## (٥) روایة الأئباء عن الآباء

١ - تعريفه :

أن يوجد في سند الحديث اثنان يروي الحديث عن أبيه فقط ،  
أو عن أبيه ، عن جده .

٢ - أهمُّه :

وأهمُّ هذا النوع ما لم يسمُّ فيه الأب أو الجد ، لأنَّه يحتاج  
إلى البحث ، لمعرفة اسمه .

٣ - أنواعه :

هو نوعان :

أ - روایة الراوي عن أبيه فحسب (أي بدون الرواية عن الجد) وهو  
كثير .

مثاله : روایة أبي العشراء ، عن أبيه (١) .

ب - روایة الراوي عن أبيه ، عن جده ، أو عن أبيه ، عن جده  
فما فوقه .

مثاله : روایة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

(١) اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال ، أشهرها أنه أسامة بن مالك .

(٢) عمرو هذا نسبه هكذا « عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي » فجده عمرو هو محمد ، لكن العلماء وجدوا من التتبع والاستقراء أنَّ الضمير في « جده » يعود على شعيب ، فيكون المراد في « جده » عبد الله بن عمرو الصحابي المشهور .

## ٤ - من فوائدः :

- أ - البحث لمعرفة اسم الأب ، أو الجد إذا لم يصرخ باسمه .  
 ب - بيان المراد من الجد ، هل هو جدُّ الابن ، أو جدُّ الأب .

## ٥ - أشهر المصادر فيه :

- أ - رواية الأئباء عن آبائهم ، لأبي نصرٍ عبْيَد اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْوَائِلِيِّ .  
 ب - مجزءٌ مَنْ رَوَى عن أبيه ، عن جده ، لابن أبي خيثمة .  
 ج - كتاب « الوَسْيَ المَعْلَمُ فِيمَنْ رَوَى عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ ﷺ » ، للحافظ العلائي .

## (٦) المَدْبَجُ ، ورِوَايَةُ الْأَقْرَانِ

### ١ - تعريفُ الأَقْرَانِ :

أ - لغةً : الأَقْرَانُ : جَمْعُ « قَرِينٍ » بمعنى المُصَاحِّب ، كما في القاموس<sup>(١)</sup>.

ب - اصطلاحاً : الرُّواهُ المُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ ، وَالإِسْنَادِ<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - تعريفُ روايةِ الأَقْرَانِ :

أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينِيْنِ عَنِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup>.  
مثلُ : رواية سليمان التَّئِمِيُّ ، عن مسعودِ بْنِ كِدَامٍ ، فهما قرینانِ ،  
لَكِنْ لَا نَعْلَمُ لِمَسْعُورِ روايةَ عن التَّئِمِيِّ .

### ٣ - تعريفُ المَدْبَجِ :

أ - لغةً : اسم مفعول ، من « التَّذْبِيجُ » بمعنى التَّزْبِينِ ،  
والتَّذْبِيجُ : مُشَتَّقٌ من دِيَنَاجَتَنِ الوجه ، أي الحَدَّيْنِ ، وكأنَّ  
المَدْبَجَ سُمِّيَ بذلك لتساوِي الراوي والمَرْوِيُّ عنه ، كما  
يتساوِي الحَدَّانِ .

ب - اصطلاحاً : أَنْ يَرْوِيَ الْقَرِينِيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ج ٤ - ص ٢٦٠.

(٢) علوم الحديث - ص ٣٠٩ ، والتقارب في الإسناد أن يكونوا قد أحذوا عن شيخ من طبقة واحدة .

(٣) علوم الحديث - ص ٣١٠ .

(٤) علوم الحديث - ص ٣٠٩ .

#### ٤ - أمثلة المَدِيْج :

أ - في الصحابة : رواية عائشة ، عن أبي هريرة ، ورواية أبي هريرة عن عائشة .

ب - في التابعين : رواية الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، ورواية عمر بن عبد العزيز ، عن الزهري .

ج - في أتباع التابعين : رواية مالك ، عن الأوزاعي ، ورواية الأوزاعي ، عن مالك .

#### ٥ - من فوائدِه :

أ - ألا يُنَظَّنَ الزيادة في الإسناد <sup>(١)</sup> .

ب - ألا يُنَظَّنَ إِبْدَالُ « عن » بـ « الواو » <sup>(٢)</sup> .

#### ٦ - أشهر المصنفات فيه :

أ - المَدِيْج ، للدارقطني .

ب - رواية الأقران ، لأبي الشيخ الأصبهاني .

\* \* \*

(١) لأن الأصل أن يروي التلميذ عن شيخه ، فإذا روى عن قرينه ربما ظن من لم يدرس هذا النوع أن ذكر القرين المروي عنه زيادة من الناسخ .

(٢) أي ألا يتورهم السامع أو القارئ لهذا الإسناد أن أصل الرواية : حدثنا فلان ( و ) فلان ، فأنخطأ فقال : حدثنا فلان « عن » فلان .

## (٧) السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

١ - تعريفه :

أ - لغة : السَّابِقُ : اسم فاعلٍ ، من « السَّبِقُ » بمعنى المُتَقدِّم ، واللَّاحِقُ : اسم فاعلٍ ، من « الْلَّاحِقِ » بمعنى المُتَأَخِّرِ ، والمراد بذلك : الراوي المتقدم مُؤْتاً ، والراوي المتأخر مَؤْتاً .

ب - اصطلاحاً : أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شِيخِ اثْنَيْنِ تَبَاعَدُ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا <sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله :

أ - محمدُ بْنُ إسحاقَ السَّرَّاجِ <sup>(٢)</sup> ، اشترَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ الْبَخَارِيِّ وَالْخَفَافِ ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مائَةٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ <sup>(٣)</sup> .

ب - الإمامُ مالكُ : اشترَكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وأحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ ، وَبَيْنَ وَفَاتِيهِمَا مائَةٌ وَخَمْسُونَ وَثَلَاثُونَ سَنَةً ، لَأَنَّ الزُّهْرِيَّ تَوَفَّى سَنَةً ١٢٤ ، وَتَوَفَّى السَّهْمِيُّ سَنَةً ٢٥٩ .

(١) التَّقْرِيبُ مَعَ التَّدْرِيبِ - ٢٦٢/٢ .

(٢) ولد السراج سنة ٢١٦ وتوفي سنة ٣١٣ وعاش ٩٧ سنة .

(٣) توفي البخاري سنة ٢٥٦ هـ ، وتوفي أبو الحسين أحمد بن محمد الخفاف التيسابوري سنة ٣٩٣ ، وقيل أربع وقيل خمس وتسعمون وثلاثمائة .

وتوسيع ذلك : أنَّ الزهريَّ أكْبَرُ سِنًا من مالك ، لأنَّه من التابعين ، ومالك من أَثْبَاعِ التابعين ، فرواية الزهريُّ عن مالك تُعدُّ من بابِ رواية الأَكَابرِ عن الأَصَاغِرِ ، كما مَرَّ ، على حينِ أنَّ السَّهْمِيَّ أَصْغَرُ سِنًا من مالك ، هذا بالإضافة إلى أنَّ السَّهْمِيَّ عُمْرٌ طويلاً ، إذ بلغ عُمُرَهُ نحو مائة سنة ، لذلك كان هذا الفَرقُ الْكَبِيرُ بينَ وفاته ، ووفاة الزهريِّ . وبتعبيرِ أَوضَحَ ، فإنَّ الراوِيَ السَّابِقَ يَكُونُ شيخاً لِهذا المَرْوِيِّ عنه ، والراوِيَ اللاحِقَ يَكُونُ تلميذًا له ، ويعيشُ هذا التلميذُ طويلاً .

### ٣ - مِن فوائده :

أ - تَقْرِيرٌ حَلَاوةُ عُلُوِّ الإِسْنَادِ في الْقُلُوبِ .

ب - أَلَا يُظْنَ انْقِطَاعُ سَنَدِ اللاحِقِ .

### ٤ - أشهرِ المصنَّفاتِ فيه :

كتاب « السَّابِقُ وَاللاحِقُ » ، للخطيب البغداديِّ .

## الفصل الثاني

### مَعْرِفَةُ الرِّوَاةِ

وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث ، وهي :

- ١ - مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ .
- ٢ - مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ .
- ٣ - مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ .
- ٤ - مَعْرِفَةُ الْمُتَّقِيقِ وَالْمُفْتَرِيقِ .
- ٥ - مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ .
- ٦ - مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِيِّهِ .
- ٧ - مَعْرِفَةُ الْمُهْمَلِ .
- ٨ - مَعْرِفَةُ الْمُبَهَّمَاتِ .
- ٩ - مَعْرِفَةُ الْوَحْدَانِ .
- ١٠ - مَعْرِفَةُ مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءِ أَوْ صَفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- ١١ - مَعْرِفَةُ الْمُفَرَّدَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَةِ وَالْأَلْقَابِ .
- ١٢ - مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ مِنْ اسْتَهْرُوا بِكُنَّاهِمْ .
- ١٣ - مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ .
- ١٤ - مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ .
- ١٥ - مَعْرِفَةُ النِّسَبِ الَّتِي عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا .
- ١٦ - مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرِّوَاةِ .
- ١٧ - مَعْرِفَةُ مَنْ خَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ .
- ١٨ - مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالرِّوَاةِ .
- ١٩ - مَعْرِفَةُ الْمَوَالِيِّ مِنَ الرِّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ .
- ٢٠ - مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضَّعَفَاءِ مِنَ الرِّوَاةِ .
- ٢١ - مَعْرِفَةُ أُوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبَلْدَانِهِمْ .

## (١) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

### ١ - تعريف الصحابي :

أ - لغةً : الصحابةُ لغةً : مَصْدَرٌ ، بمعنى « الصُّحْبَةُ » ومنه « الصَّحَابِيُّ » و « الصَّاحِبُ » ويُجمَعُ على أصحاب ، وصَحِّب ، وكثُر استعمال « الصحابةُ » بمعنى « الأَصْحَابُ ».

ب - اصطلاحاً : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْلِمًا ، وَمَاتَ عَلَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمَةِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ ذَلِكَ رِدَّةً عَلَى الْأَصْحَاحِ<sup>(١)</sup>.

### ٢ - أهميته وفائده :

معرفة الصحابة علمٌ كبيرٌ ، مُهِمٌ ، عظيم الفائدة ، ومن فوائده معرفة المتأصل من المرسل .

### ٣ - بمَ تُعرَفُ صَحْبَةُ الصَّحَابَيْ ?

تُعرَفُ الصَّحْبَةُ بِأَحَدِ أَمْرِ خَمْسَةَ ، وَهِيَ :

أ - التَّوَاثِرُ : كَأَيِّ بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَعُمَرَ بْنِ الخطَابِ ، وَبَقِيَةُ العَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ .

ب - الشُّهْرَةُ : كَضِيَّامَ بْنِ ثَلَبَةَ ، وَعُكَاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ .

ج - إِخْبَارُ صَحَابِيٍّ .

د - إِخْبَارُ ثَقَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

هـ - إخباره عن نفسه إن كان عدلاً ، وكانت دعواه ممكناً<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - تغذيل جميع الصحابة :

والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدولٌ ، سواء من لآبَسَ الفتنَ منهم أم لا ، وهذا بإجماع من يعتقد به ، ومعنى عدالتهم : أي تجنبهم تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها ، بارتكاب ما يوجب عدم قبولها ، فيتتبّع عن ذلك قبول جميع روایاتهم من غير تكليف البحث عن عدالتهم ، ومن لآبَسَ الفتنَ منهم يحمل أمره على الاجتهاد المأجور فيه لكلٍّ منهم ، تحسيناً للظنِّ بهم . لأنهم حملة الشرعية ، وأهلُ خيرِ القرون .

#### ٥ - أكثرهم حديثاً :

وأكثرهم حديثاً سنته من المُكثرين ، وهم على التوالي :

١ - أبو هريرة : روى ٥٣٧٤ حديثاً ، وروى عنه أكثر من ثلاثة وأربعين حديثاً .

٢ - ابن عمر : روى ٢٦٣٠ حديثاً .

٣ - أنس بن مالك : روى ٢٢٨٦ حديثاً .

٤ - عائشة أم المؤمنين : روى ٢٢١٠ أحاديث .

٥ - ابن عباس : روى ١٦٦٠ حديثاً .

(١) وذلك كأن يدعى الصحابة قبل مائة سنة من بعد وفاته عليه السلام أما إذا ادعاهما في زمن متاخر فلا يقبل خبره مثل «رَأَنَ الْهَنْدِيُّ» فإنه ادعى الصحابة بعد استمائه للهجرة ، وهو في الحقيقة شيخ دجال كما قال عنه الذهبي في الميزان ج ٢ - ص ٤٥ .

٦ - جابر بن عبد الله : روى ١٥٤٠ حديثاً .

### ٦ - أكثرهم فتياً :

وأكثرهم فتياً تزوى هو ابن عباس ، ثم كبار علماء الصحابة ، وهم ستة كما قال مشروق : « انتهى علوم الصحابة إلى ستة : عمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبي الدرداء ، وابن مسعود ، ثم انتهى علوم الستة إلى علي ، وعبد الله بن مسعود » .

### ٧ - من هم العبادلة ؟

المراد بالعبادلة بالأصل : من اسمهم « عبد الله » من الصحابة ، ويبلغ عددهم نحو ثلاثة صحابي ، لكن المراد بهم هنا أربعة من الصحابة ، كلُّ منهم اسمه عبد الله ، وهم :

- أ - عبد الله بن عمر .
- ب - عبد الله بن عباس .
- ج - عبد الله بن الزبير .
- د - عبد الله بن عمرو بن العاص .

والميزة لهؤلاء أنهم من علماء الصحابة الذين تأخرت وفاتها حتى احتياج إلى علمهم ، فكانت لهم هذه المميزة والشهرة ، فإذا اجتمعوا على شيء من الفتوى قيل : هذا قول العبادلة .

### ٨ - عدد الصحابة :

ليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابة ، لكن هناك أقوال لأهل

العلم يُستفاد منها أنهم يزيدون على مائة ألف صحابي ، وأشهر هذه الأقوال قول أبي زرعة الرازي : « قُبضَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن رَوَى عنه وسَمِعَ منه » <sup>(١)</sup> .

#### ٩ - عدد طبقاتهم :

اخْتَلَفَ فِي عَدْدِ طَبَقَاتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ جَعَلُوهَا بِاعتِبَارِ السَّيْقَ إلى الإِسْلَامِ ، أَوِ الْهِجْرَةِ ، أَوِ شَهْوَدِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهُمْ بِاعتِبَارِ آخَرَ ، فَكُلُّ قَسْمِهِمْ حَسْبَ اجْتِهَادِهِ .

أ - فَقَسَّمَهُمْ أَبْنُ سَعِيدٍ خَمْسَ طَبَقَاتٍ .

ب - وَقَسَّمَهُمْ الْحَاكِمُ اثْتَيْ عَشَرَةَ طَبَقَةً .

#### ١٠ - أَفْضَلُهُمْ :

وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ أَبْوَ بَكْرِ الصَّدِيقِ ، ثُمَّ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَاجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَّةِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ ، ثُمَّ عَلَيَّ ، ثُمَّ جَمْهُورِ أَهْلِ السَّنَّةِ ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشَرَةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَهْلُ أَخْدِيٍّ ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ » .

#### ١١ - أَوْلَاهُمْ إِسْلَاماً :

- أ - من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق رضي الله عنه .
- ب - من الصبيان : علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
- ج - من النساء : خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

---

(١) التقريب مع التدريب ج ٢ - ص ٢٢٠ .

- د - من المَوَالِي : زِيدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه .  
ه - من العَبِيدِ : يَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ رضي الله عنه .

### ١٢ - آخرهم موتاً :

أبو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ الْلَّيْثِيُّ ، مات سنة مائةٍ بمكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ ،  
وقيل أكثرُ من ذلك ، ثم آخِرُهُم موتاً قَبْلَهُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، توفي سنة  
ثلاثٍ وَتَسْعِينَ بِالْبَصْرَةِ .

### ١٣ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - الإِصَابَةُ في تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ ، لابن حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ .  
ب - أَشْدُ الدُّغَاةِ في معرفةِ الصَّحَابَةِ ، لعليٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيِّ ،  
المشهورِ بابِ الأَثِيرِ .  
ج - الاستيعابُ في أسماءِ الْأَصْحَابِ ، لابن عبد البرِّ .

## (٢) معرفةُ التَّابِعِينَ

### ١ - تعريفُ التَّابِعِيِّ :

أ - لِغَةً : التَّابِعُونَ : جَمْعُ تَابِعٍ ، أو تَابِعٌ ، وَالتَّابِعُ : اسْمُ فاعلٍ من  
«تَبَعَهُ» بمعنى مَشَى خَلْفَهُ .

ب - اصطلاحاً : هو مَنْ لَقِيَ صَحَابِيًّا مُسْلِمًا ، وَمَاتَ عَلَى  
الإِسْلَامِ ، (١) وَقِيلُ : هُوَ مَنْ صَاحَبَ الصَّحَابِيَّ (٢) .

(٢) الكفاية - ص ٢٢ .

(١) النَّجْةُ مع شرحها - ص ٥٨ .

## ٢ - من فوائده :

تمييز المرسل من المتصيل .

## ٣ - طبقات التابعين :

اختلف في عدد طبقاتهم ، فقسمهم العلماء كل حسب وجهته .

أ - فجعلهم مثليم ثلاث طبقات .

ب - وجعلهم ابن سعيد أربع طبقات .

ج - وجعلهم الحاكم خمس عشرة طبقة ، الأولى منها : من أدرك العشرة من الصحابة .

## ٤ - المخضرون :

المخضرون بجمع « مَخْضُرٌ » والمُخْضَرُ : هو الذي أدرك الجاهلية ، وزمان النبي ﷺ ، وأسلم ، ولم يرء . والمُخْضَرُونَ مِن التابعين على الصحيح .

وعدد المُخْضَرِينَ نحو عشرين شخصاً ، كما عدّهم الإمام مسلم ، وال الصحيح أنهم أكثر من ذلك ، ومنهم أبو عثمان النهدي ، والأسود بن يزيد التخعي .

## ٥ - الفقهاء السبعة :

ومن أكابر التابعين الفقهاء السبعة ، وهم كبار علماء التابعين ، وكلهم من أهل المدينة ، وهم :

« سعيد بن المسئيب - والقاسم بن محمد - وعزوة بن الزبير -

وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ - وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ » <sup>(١)</sup> .

## ٦ - أَفْضَلُ التَّابِعِينَ :

هُنَاكَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي أَفْضَلِهِمْ ، وَالْمُشَهُورُ أَنَّ أَفْضَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفِ الشِّيرازِيِّ :

- أ - أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .
- ب - وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ : أُوينُسُ الْقَرْنَيِّ .
- ج - وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

## ٧ - أَفْضَلُ التَّابِعِيَّاتِ :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوَدَ : « سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بْنُتُ سِيرِينَ ، وَعَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرَدَاءِ » <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - أَشْهَرُ الْمَصْنَفَاتِ فِيهِ :

كِتَابُ « مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ » لِأَبِي الْمُطَرْفِ بْنِ فُطَيْسٍ الْأَنْدُلُسِيِّ <sup>(٣)</sup> .

(١) جعل ابن المبارك « سالم بن عبد الله بن عمر » بدل « أبي سلمة » وجعل أبو الزناد بدلهما أبي بدل « سالم وأبي سلمة » « أبا بكر بن عبد الرحمن » .

(٢) أم الدرداء هذه هي أم الدرداء الصغرى ، واسمها هجيمة ويقال جهيمة . وهي زوجة أبي الدرداء ، وأم الدرداء الكبرى هي زوجة أبي الدرداء أيضاً واسمها خيرة ولقبها صحابية .

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٠٥ .

### (٣) مَعْرِفَةُ الْإِخْرَوَةِ وَالْأَخْوَاتِ

١ - توطئة :

هذا العِلْمُ هو إحدى معارف أهل الحديث التي اهتموا بها وأفردوها بالتصنيف ، وهو معرفة الإخوة والأخوات من الرواية في كل طبقة ، وإنفاذ هذا النوع بالبحث والتصنيف يدل على مدى اهتمام علماء الحديث بالرواية ، ومعرفة أنسابهم وإخوتهم ، وغير ذلك ، كما سيأتي من الأنواع بعده .

٢ - مِنْ فوائده :

من فوائده أَلَا يُظَنَّ من ليس بأخٍ أخاً عند الاشتراك في اسم الأَبِ .

مثل : « عبد الله بن دينار » و « عمرو بن دينار » فالذى لا يُدرى يظنُ أنهما أخوان ، مع أنهما ليسا بأخوين ، وإنْ كان اسم أبيهما واحداً .

٣ - أمثلة :

أ - مثال للاثنين : في الصحابة ، عمر ، وزيد ، ابنا الخطاب .

ب - مثال للثلاثة : في الصحابة ، علي ، وعمر ، وعقيل ، بنو أبي طالب .

ج - مثال للأربعة : في أتباع التابعين ، سهيل ، وعبد الله ، محمد ، وصالح ، بنو أبي صالح .

د - مثال للخمسة : في أتباع التابعين ، سفيان ، وآدم ، وعمران ، ومحمد ، وإبراهيم ، بنو عيئنة .

هـ - مثال للستة : في التابعين ، محمد ، وأنس ، ويحيى ، ومعبد وحفصة ، وكريمة ، بنو سيرين .

و - مثال للسبعة : في الصحابة ، الثعمان ، ومغيل ، وعقيل ، وسويد ، وسنان ، وعبد الرحمن ، وعبد الله ، بنو مقرن .  
وهؤلاء السبعة كلهم صحابة مهاجرون ، لم يشار لهم في هذه المكرمة أحد <sup>(١)</sup> ، وقيل : إنهم حضروا غزوة الخندق كلهم .

#### ٤ - أشهر المصتفات فيه :

- أ - كتاب الإخوة ، لأبي المطرفي بن فطيس الأندلسي .
- ب - كتاب الإخوة ، لأبي العباس السراج <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) أي لم يوجد سبعة إخوة من الصحابة كلهم مهاجرون إلا هؤلاء الإخوة السبعة .

(٢) السراج نسبة لعمل السروج ، وكان من أجداده من يعلمه ، وهو أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم النقفي مولاه ، محدث عصره بنيسابور ، روى عنه الشیخان ، وتوفي سنة ٤٣١٣ .

## (٤) مَعْرِفَةُ الْمُتَّقِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

١ - تعريفه :

أ - لغة : المُتَّقِقُ : اسم فاعل من « الاتّفاق » والمُفْتَرِقُ : اسم فاعل من « الافتراق » ضدّ الاتّفاق .

ب - اصطلاحاً : أَنْ تَتَّقِقَ أَسْمَاءُ الرِّوَايَةِ ، وَأَسْمَاءُ آبائِهِمْ ، فَصَاعِدًا ، حَطَّاً وَلَفْظًا ، وَتَخْتَلِفُ أَشْخَاصُهُمْ (١) ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَّقِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَّاهمْ ، أَوْ أَسْمَاؤُهُمْ وَنِسْبَتُهُمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ (٢) .

٢ - أمثلة :

أ - الخليل بنُ أَحْمَدَ : سَتُّ أَشْخَاصٍ اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الاسم ، أَوْلَاهُمْ شِيْخُ سِيْبُوِيَّهُ .

ب - أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ : أَرْبَعُ أَشْخَاصٍ فِي عَصِيرٍ وَاحِدٍ .

ج - عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : سَتُّ أَشْخَاصٍ (٣) .

٣ - أهميته وفائدهته :

وَمَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنْهُمْ جَدِّاً ، فَقَدْ زَلَقَ بِسَبَبِ الْجَهَلِ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ :

(١) النخبة مع شرحها - ص ٦٨ .

(٢) وأما الاتّفاق في الاسم فقط ، فالإشكال فيه قليل نادر ، والتعريف إنما يكون على الغالب الذي هو مثار الإشكال ، ويذكر ذلك في المطلولات ، وهو إلى نوع المهمل أقرب .

(٣) وهذا أغرب مثال رأيه في كتاب « المتفق والمفترق » للخطيب ، وأكثر عدد اتفق فيه الرواة في الاسم في هذا الكتاب هو سبعة عشر شخصاً .

أ - عدم ظُنُون المشتركين في الاسم واحداً ، مع أنهم جماعة .  
وهو عكس « المُهْمَل » الذي يُحْسَى منه أن يُظْنَنُ الواحد  
اثنين <sup>(١)</sup> .

ب - التمييز بين المشتركين في الاسم ، فربما يكون أحدهما ثقة  
والآخر ضعيفاً ، فيضعف ما هو صحيح ، أو بالعكس .

#### ٤ - متى يَحْسَنُ إِيرادُه ؟

ويَحْسَنُ إِيرادُ المثال فيما إذا اشترك الروايان أو الرواة في الاسم ،  
وكانوا في عصر واحد ، واشتركوا في بعض الشيوخ أو الرواة عنهم ،  
أما إذا كانوا في عصور متباينة فلا إشكال في أسمائهم .

#### ٥ - أشهر المصنفات فيه :

أ - كتاب « المُتَّفِقِ والمُفَتَّرِقِ » للخطيب البغدادي ، وهو كتاب  
حاfileٌ تفيس <sup>(٢)</sup> .

ب - كتاب « الأنساب المُتَّفِقَةِ » للحافظ محمد بن طاهر ،  
المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، وهو نوع خاصٌ من المُتَّفِقِ .

\* \* \*

(١) انظر شرح النخبة ص ٦٨ .

(٢) يوجد منه نسخة مخطوطة غير كاملة في استانبول - مكتبة أسد أفندي رقم ٢٠٩٧ في  
٢٣٩ ورقة ، وهي من أول الجزء العاشر إلى آخر الجزء الثامن عشر ، وهو آخر الكتاب ، ويوجد قسم  
منه عند الشيخ عبد الله بن حميد من أول الجزء الثالث إلى نهاية الجزء التاسع .  
هذا وقد حققه أخونا الفاضل الدكتور محمد صادق آيدن ، ونال بتحقيقه درجة الدكتوراه .

## (٥) معرفة المؤتلف والمختلف

١ - تعريفه :

أ - لغة : المؤتلف : اسم فاعل من « الاختلاف » بمعنى « الاجتماع والتلاقي » وهو ضد الثفرة . والمخالف : اسم فاعل من « الاختلاف » ضد الاتفاق .

ب - اصطلاحاً : أن تتفق الأسماء أو الألقاب أو الكئي أو الأنساب خطأ ، وتحتلي لفظاً<sup>(١)</sup> .

٢ - أمثلته :

أ - « سلام » و« سلّام » الأول بتخفيف اللام ، الثاني بتشديد اللام .

ب - « مسورة » و« مُسورة » الأول بكسر الميم ، وسكون السين ، وتحفييف الواو ، الثاني بضم الميم ، وفتح السين ، وتشديد الواو .

ج - « البزار » و« البَزار » الأول آخره زاي ، الثاني آخره راء .

د - « التوزي » و« التَّوزي » الأول بالثاء والراء ، الثاني بالباء والزاي

٣ - هل له ضابط ؟

أ - أكثره لا ضابط له ، لكثرة انتشاره ، وإنما يضبط بالحفظ ، كل اسم بمفردته .

---

(١) سواء كان مرجع الاختلاف في اللفظ التقط أو الشكل . انظر التقرير مع التدريب - ٢٩٧/٢ .

ب - ومنه ما له ضابطٌ ، وهو قسمان :

١ - ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاصٌ أو كتب خاصة ،

مثل أن نقول : إن كلَّ ما وقع في الصحيحين والموطأ

«يَسَارٌ» فهو بالمشاهدة ثم المهملة إلا محمد بن

«بَشَارٍ» فهو بالموحَّدة ثم المُعْجَمَةِ .

٢ - ما له ضابط على العموم : أي لا بالنسبة لكتاب

أو كتب خاصة . مثل أن نقول : «سَلَامٌ» كله مُشدَّدُ

اللام إلا خمسة ، ثم تذكُّر تلك الخمسة .

٤ - أهميته وفائده :

معرفة هذا النوع من مهماتِ عِلْمِ الرجال . حتى قال عليٌّ بنُ

المَدِينِيُّ «أشدُّ التَّعْصِيفِ ما يقعُ في الأَسْمَاءِ» لأنَّه شيء لا يدخلُ

القياس ، ولا قبلَةٌ شيء يدلُّ عليه ، ولا بعده<sup>(١)</sup> .

وفائدته تكمنُ في تَجْثِيبِ الخطأ ، وعدمِ الوقوع فيه .

٥ - أشهر المصنفات فيه :

أ - «المؤتيف والمختلف» لعبد الغني بن سعيد .

ب - «الإكمال» لابن مأكولا ، وذيله ، لأبي بكر بن نقطة .

\* \* \*

---

(١) انظر النخبة ص ٦٨ .

## (٦) معرفة المتشابه<sup>(١)</sup>

١ - تعريفه :

أ - لغةً : اسم فاعل من « التَّشَابِهِ » بمعنى « التَّكَاثُلِ » ويراد بالمتشابه هنا « المُتَبَيِّنُ » ومنه « المُتَشَابِهُ » من القرآن ، أي الذي يلتئم معناه .

ب - اصطلاحاً : أَنْ تَتَقَرَّبَ أَسْمَاءُ الرِّوَاةِ لِفَظًا وَخَطًّا ، وَتَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ لِفَظًا ، لَا خَطًّا ، أَوْ بِالعَكْسِ<sup>(٢)</sup> .

٢ - أمثلته :

أ - « محمدُ بْنُ عَقِيلٍ » بضم العين ، و « محمدُ بْنُ عَقِيلٍ » بفتح العين ، اتفقاً أسماءُ الرِّوَاةِ ، وَاحْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ .

ب - « شُرَيْحُ بْنُ النَّعْمَانِ » و « سُرَيْحُ بْنُ النَّعْمَانِ » اختلفتْ أسماء الرِّوَاةِ ، وَاتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ .

٣ - فائدته :

وَتَكْمِنُ فائِدَتُهُ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ ، وَعَدْمِ الالْتَبَاسِ فِي النَّطْقِ بِهَا ، وَعَدْمِ الْوُقُوعِ فِي التَّصْحِيفِ وَالوَهَمِ .

(١) وهو يتركب من النوعين قبلة ، أي من نوعي « المتفق والمفارق » و « المؤتلف والمختلف ». انظر علوم الحديث - ص ٣٦٥ .

(٢) كأن تختلف أسماء الرِّوَاةِ ظْفَراً ، وَتَقْرَبَ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ خَطًّا وَنُطْفَةً .

## ٤ - أنواع أخرى من المتشابه :

هناك أنواع أخرى من المتشابه ، أذكر أهمها ، فمنها :

أ - أَنْ يَحْصُلَ الْاِتْفَاقُ فِي الْاسْمِ ، وَاسْمِ الْأَبِ ، إِلَّا فِي حِرْفٍ

أو حرفين ، مثل : « محمد بن حنين » و « محمد بن جنيد » .

ب - أَوْ يَحْصُلَ الْاِتْفَاقُ فِي الْاسْمِ ، وَاسْمِ الْأَبِ ، خَطَاً وَلَفْظَاً ،

لَكِنْ يَحْصُلُ الْاِخْتِلَافُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَذَلِكَ :

١ - إِمَّا فِي الْاسْمَيْنِ جَمْلَةً ، مثُلُّ : « الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ »

و « يَزِيدَ بْنُ الأَسْوَدِ » <sup>(١)</sup> .

٢ - وَأَمَّا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ ، مثُلُّ : « أَيُوبَ بْنُ سَيَارٍ »

و « أَيُوبَ بْنُ يَسَارٍ » .

## ٥ - أشهر المصنفات فيه :

أ - « تَلْخِيصُ المُتَشَابِهِ فِي الرِّسْمِ ، وَحِمَايَهُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنْ بَوَادِرِ التَّصْحِيفِ وَالْوَهَمِ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

ب - « تَالِيُّ التَّلْخِيصِ » لِلْخَطِيبِ أَيْضًا . وَهُوَ عِبَارَهُ عَنْ تَسْمَهُ ، أَوْ ذَئْلِي لِلْكِتَابِ السَّابِقِ ، وَهُمَا كِتَابَانِ نَفِيسَانِ لَمْ يُصَنَّفْ مِثْلُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٢)</sup> .

(١) وهذا النوع يسميه بعضهم « المشتبه المقلوب » وهو مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط ، وربما انقلب اسمه على بعض الرواة ، وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه « رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب » .

(٢) تُوجَدُ مِنْهُمَا نسختان كامليتان فِي دَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ ، وَعَنْدِي صُورَهُ عَنْهُمَا .

## (٧) معرفة المهمَل

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : اسم مفعول من « الإهمال » بمعنى « التَّرْكِ » كأنَّ الراوي ترك الاسم بدون ذكرٍ ما يُمَيِّزُه عن غيره .
- ب - اصطلاحاً : أنْ يَرْوِيَ الراوي عن شخصين مُتَفَقِّين في الاسم فقط ، أو مع اسم الأب أو نحو ذلك ، ولم يَتَمَيَّزا بما يُخُصُّ كُلَّ واحدٍ منهما .

٢ - متى يَضُرُّ الإهمال ؟

يَضُرُّ الإهمال إِنْ كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفاً ، لأنَّه لا ندرى من الشخص المَرْؤُى عنه هنا . فربما كان الضعيفَ منهمما ، فيضعفُ الحديثُ .

أمَّا إذا كانا ثقتين ، فلا يَضُرُّ الإهمال بصحَّة الحديث ، لأنَّ أمَّا منهما كان المَرْؤُى عنه فالحديثُ صحيحٌ .

٣ - مثاله :

- أ - إذا كانا ثقتين : ما وقع للبخاري من روايته عن « أَحْمَدَ » - غير منسوب - عن ابن وَهْبٍ . فإنَّه إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وإِمَّا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، وكلاهما ثقة .
- ب - إذا كان أحدهما ثقةً والآخر ضعيفاً : « سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ »

و « سليمان بن داود » فإن كان « الخولاني » فهو ثقة ، وإن كان « اليمامي » فهو ضعيف .

٤ - الفرق بينه وبين المبهم :  
والفرق بينهما أن المهمَّل ذِكْر اسْمُه ، والتَّبَسْ تَعْيِنُه ، والمُبْهَم لَم يُذْكَر اسْمُه .

٥ - أشهر المصنفات فيه :  
كتاب « المُكْمَل في بيان المُهَمَّل » للخطيب البغدادي .

\* \* \*

### (٨) مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

- ١ - تعريفه :  
أ - لغةً : المُبْهَمَات جَمْعُ « مُبْهَمٍ » وهو اسم مفعولي من « الإبهام » ضِدُّ الإيضاح .  
ب - اصطلاحاً : هو مَنْ أَبْهَمَ اسْمُه فِي الْمَنْ ، أو الإسناد من الرواية ، أو مِمَّنْ لَه عَلَاقَة بالرواية <sup>(١)</sup> .

- ٢ - من فوائده :  
أ - إنْ كَانَ الإِبْهَامُ فِي السَّنْدِ : فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الرَّاوِي إِنْ كَانَ ثَقَةً أَو ضَعِيفًا ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَو الْضَّعْفِ .

---

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٧٥ .

ب - وإن كان في المَتْنِ : فله فوائد كثيرة أبرزها معرفة صاحب القصة أو السائل حتى إذا كان في الحديث مَنْقَبَةً له عَرْفُنا فضلًا ، وإن كان عكس ذلك ، فيحصل بمعرفته السلامه من الظن بغيره من أفضلي الصحابة .

### ٣ - كيف يُعْرَفُ الْمُبْهَمُ ؟ يُعْرَفُ بِأَحَدِ اثْرَيْنِ :

- أ - بُورُودِه مُسْمَى في بعض الروايات الأخرى .
- ب - بتَّصْصِيصِ أَهْلِ السَّيِّرِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ .

### ٤ - أقسامه :

يُقْسِمُ الْمُبْهَمُ بِحَسْبِ شِدَّةِ الإِبْهَامِ أو عَدْمِ شِدَّتِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، وَأَبْدَأَ بِأَشَدِهَا إِبْهَامًا :

أ - رَجُلٌ أو امرأة : كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ « رَجُلًا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّجْعُ كُلُّ عَامٍ ؟ ». هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِيسِ .

ب - الابن والبنت : وَيُلْحُقُ بِهِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَابْنُ الْأُخْتِ ، وَبَنْتُ الْأَخِ وَبَنْتُ الْأُخْتِ . كَحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُنْثِيلِ « بَنْتِ » الْبَنِيِّ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَاءِ وَسَدِيرٍ . هِيَ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

---

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣١٩

ج - العُمَّ والعُمَّةُ : ويلحقُ به الحالُ والخالةُ ، وابنُ أو بنتُ العُمَّ والعُمَّةِ ، وابنُ أو بنتُ الحالِ والخالةِ . ك الحديث رافع بن خديج عن « عَمِّهِ » في النهي عن المُخَابَرَةِ ، اسم عَمِّهِ ظهيرٌ بْنُ رافعٍ ، وك الحديث « عَمَّةً » جابرٌ التي بكَتْ أباها لما قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي ، اسم عَمَّتِهِ فاطمةُ بنتُ عَمْرُو .

د - الزوجُ والزوجةُ : ك الحديث الصحيحين في وفاة « زوجِ سُبِيعَةَ » ، اسم زوجها سعدُ بْنُ خولةَ . وك الحديث « زوجةً » عبد الرحمنِ بْنِ الزَّبِيرِ التي كانت تحت رِفاعةَ الْقُرَظِيِّ ، فطلَّقَها . اسمُها تميمَةُ بنتُ وَهْبٍ .

## ٥ - أشهر المصنفات فيه :

صَنَفَ في هذا النوع عدَّ من العلماءِ ، منهم عبد الغنيٌّ بْنُ سعيدٍ ، والخطيبُ ، والنوريُّ ، وأحسنُها وأجمعُها كتابُ « المُسْتَفَادِ » من مُبْهَمَاتِ المتنِ والإسنادِ » لولي الدينِ العراقيِّ .

## (٩) مَعْرِفَةُ الْوُحْدَانِ

١ - تعريفه :

- أ - لغةً : الْوُحْدَانُ بضم الواو جمْعٌ واحدٌ .
- ب - اصطلاحاً : هم الرواة الذين لم يزرو عن كل راحب منهم إلا راوٍ واحدٍ<sup>(١)</sup> .

٢ - فائدته :

معرفة مجهول العين . ورد روایته إذا لم يكن صحيحاً .

٣ - أمثلته :

- أ - من الصحابة : عروةُ بْنُ مُضْرِّسٍ ، لم يزرو عنه غيرُ الشعبيِّ . والمسيئُ بْنُ حَزْنٍ ، لم يزرو عنه غيرُ ابنِه سعيدَ .
- ب - من التابعين : أبو العُشَرَاءِ ، لم يزرو عنه غيرُ حمادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٤ - هل أخرج الشیخان في صحيحهما عن الْوُحْدَانِ ؟

- أ - ذَكَرَ الحاكمُ في « المَدْخَلِ » أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ روایةِ هذا النوع شيئاً .
- ب - لَكَنَّ جُمِهُورَ الْمَحْدُثَيْنِ قَالُوا : إِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثَ كثِيرَةً عَنِ الْوُحْدَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهَا :

---

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٢٣ ، والتقريب مع التدريب - ٢٦٨/٢ .

١ - حديث «المُسَيَّب» في وفاة أبي طالب ، أخرجه  
الشيخان .

٢ - حديث «قيس بن أبي حازم» عن «مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ» :  
«يذهب الصالحون الأول فالأخير» : ولا راوي  
«لِمِرْدَاسِ» غير قيس . والحديث أخرجه البخاري .

٥ - أشهر المصنفات فيه :  
كتاب «المُنْقَرِّداتِ وَالْوُحْدَانِ» للإمام مسلم .

\* \* \*

## (١٠) معرفة من ذِكْر بأسماء أو صفات مختلفة

١ - تعريفه :

هو راوٍ وُصِفَ بأسماء ، أو ألقاب ، أو كُنْتَى مختلفة ، مِنْ شخصٍ واحدٍ ، أو من جماعة<sup>(١)</sup> .

٢ - مثاله :

« محمد بن السائب الكلبي » سَمَّاه بعضهم « أبا النَّضْرِ » وسَمَّاه بعضهم « حماد بن السائب » وسَمَّاه بعضهم « أبا سعيدٍ » وهو شخص واحد .

٣ - من فوائده :

أ - عدم الالتباس في أسماء الشخص الواحد ، وعدم الظن بأنه أشخاص متعددون .

ب - كشف تدليس الشيخ .

٤ - استعمال الخطيب كثيراً من ذلك في شيوخه :

والكلُّ واحدٌ

٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - إيضاح الإشكال ، للحافظ عبد الغني بن سعيد .
- ب - موضخ أوهام الجمجم والتفريق ، للخطيب البغدادي .

\* \* \*

(١١) معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب

١ - المراد بالمفردات :

أن يكون شخص من الصحابة أو الرواة عامّة أو أحد العلماء اسمه أو كنيّة أو لقب لا يشار إليه غيره من الرواة والعلماء ، غالباً ما تكون تلك المفردات أسماء غريبة يصعب النطق بها .

٢ - فائدة معرفته :

عدم الوقع في التضليل والتّحرير في تلك الأسماء المفردة الغريبة .

٣ - أمثلته :

أ - الأسماء :

- ١ - من الصحابة : « أَجْمَدُ بْنُ عُجْبِيَانَ » كسفيان ، أو كعيليان ، و « سَنْدُرُ » بوزن جعفر .

٢ - من غير الصحابة : «أَوْسَطُ» بْنُ عَمْرُو ، و«ضُرِبُ»

ابن نَقِيرِ بْنِ سَمِيرٍ .

**ب - الْكُنْيَى :**

١ - من الصحابة : «أَبُو الْحَمْرَاءِ» مولى رسول الله ﷺ ،

واسمه هلال بن الحارث .

٢ - من غير الصحابة : «أَبُو الْعَبَيْدَيْنِ» واسمه معاوية بْنُ

سَبِيرَةَ .

**ج - الْأَلْقَابُ :**

١ - من الصحابة : «سَفِينَةُ» مولى رسول الله ﷺ ،

واسمه مهراًن .

٢ - من غير الصحابة : «مَنْدَلُ» واسمه عَمْرُو بْنُ عَلَيٌّ

الغَزِيُّ الْكَوْفِيُّ .

**٤ - أَشْهَرُ الْمُصْنَفَاتِ فِيهِ :**

أفرده بالتصنيف الحافظ أحمد بن هارون البَزَدِيجِيُّ في كتاب

سماه «الأَسْمَاءُ الْمُفَرَّدَةُ» . ويوجد في أواخر الكتب المصنفة في

تراجم الرواية كثير منه ، ككتاب «تقريب التهذيب» لابن حجر .

## (١٢) معرفة أسماء من اشتُهِرُوا بِكُنَاهِمْ

١ - المراد بهذا البحث :

المراد بهذا البحث أن تفتّش عن أسماء من اشتُهِرُوا بِكُنَاهِمْ ، حتى نعرف الاسم غير المشهور لـ كُلّ منهم .

٢ - من فوائده :

وفائدة معرفة هذا البحث هو ألا يُظنَّ الشخص الواحد اثنين ، إذ ربما يُذَكَّرُ هذا الشخص مرتَّة باسمه غير المشهور ، ومرةً بـ كُنيتِه التي اشتهر بها ، فيشتبه الأمر على من لا معرفة له بذلك فيظنه شخصين ، وهو شخص واحد .

٣ - طريقة التصنيف فيه :

المصنفُ في الـ كُتُبِ بيُوبُ تصنيفه على ترتيب حروف المُعجمَ للـ كُتُبِ ، ثم يذكر أسماء أصحابها ، فمثلاً يذكر في باب الهمزة « أبا إسحاق » ويذكر اسمه ، وفي باب الباء « أبا بشرٍ » ويذكر اسمه ، وهكذا .

٤ - أقسام أصحاب الـ كُتُبِ وأمثلتها :

أ - من اسمه كنيته ، ولا اسم له غيرها ، كأبي بلال الأشعري ، اسمه وكنيته واحد .

ب - من عُرف بـ كنيته ، ولم يُعرَف أله اسْمٌ أم لا ؟ كـ « أبي أنس » صحابي .

- ج - من لُقْبَ بِكُنْيَةٍ ، وله اسْمٌ ، وله كُنْيَةٌ غَيْرُهَا : كـ « أَبِي ثُرَابٍ » وهو لقبُ علَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وكنْيَتُهُ أَبُو الْحَسْنِ .
- د - من لَه كُنْيَاتٍ أَوْ أَكْثَرً : كـ « ابْنِ جُرَيْجٍ » يُكْنَى بِأَبِي الْوَلِيدِ ، وأَبِي خَالِدٍ .
- ه - من اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ : كـ « أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ » قيل « أَبُو مُحَمَّدٍ » وقيل « أَبُو عَبْدِ اللَّهِ » وقيل « أَبُو خَارِجَةَ » .
- و - من عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ : كـ « أَبِي هَرِيرَةَ » اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ عَلَى ثَلَاثَيْنِ قَوْلًا ، أَشَهَرُهُمَا أَنَّهُ « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَدْرَخٍ » .
- ز - من اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ : كـ « سَفِينَةَ » قيل اسْمُهُ « عَمَيْرٌ » وقيل « صَالِحٌ » وقيل « مِهْرَانٌ » ، وَكُنْيَتُهُ ، قيل « أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ » وقيل « أَبُو الْبَخْتَرِيِّ » .
- ح - مَنْ عُرِفَ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، وَاشْتَهِرَ بِهِمَا معاً : كَآبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ « سَفِينَةُ الْشُّورِيِّ » - وَمَالِكٌ - وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ - وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ » وَكَأَيِّ حَنِيفَةَ النَّعْمَانِ بْنِ ثَابَتٍ .
- ط - من اشتَهِرَ بِكُنْيَتِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ : كـ « أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ » اسْمُهُ عَائِدُ اللَّهِ .
- ي - من اشتَهِرَ بِاسْمِهِ مَعَ مَعْرِفَةِ كُنْيَتِهِ : كـ « طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْتَّئِمِيِّ » و « عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ » و « الْحَسْنَ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ » كَنْيَتُهُمْ جَمِيعاً « أَبُو مُحَمَّدٍ » .

## ٥ - أشهر المصنفات فيه :

لقد صنف العلماء في الْكُتُبِ مصنفاتٌ كثيرةً . ومن صنف فيه علَيِّ بن المُدِيَّنِ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ . وأشهر هذه المصنفات المطبوعة :

- كتاب « الْكُتُبُ وَالْأَسْمَاءُ » للدُّولَابِيِّ أَبِي بَشْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ المَتُوفِّيِّ سنة ٣١٠ هـ .

\* \* \*

## (١٣) معرفة الألقاب

### ١ - تعريفه لغةً :

الأَلْقَابُ : جمْعُ لَقَبٍ ، وَاللَّقَبُ : كُلُّ وَصْفٍ أَسْعَرَ بِرْفَعَةً أو ضَعْفَةً ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَى مَدْحٍ أَوْ ذَمًّا .

### ٢ - المراد بهذا البحث :

والمراد بهذا البحث التفتیش عن ألقاب المحدثين ورؤواة الحديث ، لمعرفتها وضبطها .

### ٣ - فائدته :

وفائدة معرفة الألقاب أمران ، وهما :

أ - عدم ظُرُونَ الألقابِ أساميًّا ، وعدم عَدُّ الشَّخْصِ الَّذِي يُذَكَّرُ تارَةً باسْمِهِ ، وتارَةً بلقبِهِ شَخْصَيْنِ ، وهو شَخْصٌ وَاحِدٌ .

ب - معرفة السبب الذي من أجله لقب هذا الراوي بذلك اللقب ، فيعرف عندئذ المراد الحقيقي من اللقب الذي يخالف في كثير من الأحيان معناه الظاهر .

#### ٤ - أقسامه :

الألقاب قسمان ، وهما :

أ - لا يجوز التعريف به : وهو ما يكرهه الملقب به .

ب - يجوز التعريف به : وهو ما لا يكرهه الملقب به .

#### ٥ - أمثلته :

أ - « الضال »: لقب لمعاوية بن عبد الكريم الضال ، لقب به لأنه ضل في طريق مكة .

ب - « الضعيف »: لقب عبد الله بن محمد الضعيف ، لقب به لأنه كان ضعيفاً في جسمه، لا في حديثه . قال عبد الغني بن سعيد : « رجالان جليلان لزمهما لقبان قبيحان ، الضال ، والضعيف » .

ج - « غندر » و معناه المشتغل في لغة أهل الحجاز ، وهو لقب محمد بن جعفر البصري صاحب شعبية ، وسبب تلقبيه بهذا اللقب أن ابن مجريئ قديم البصرة ، فحدث بحديث عن الحسن البصري ، فأنكروه عليه وشعّبوا ، وأكثر محمد بن جعفر من الشعيب عليه ، فقال له : « اسكت يا غندر » .

د - «غُنْجَارٌ» : لَقَبُ عِيسَى بْنِ مُوسَى التِّيمِيِّ ، لَقَبٌ بِـ «غُنْجَارٍ» لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ .

ه - «صاعِقةً» : لَقَبُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْحَافِظَ ، رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ ، وَلَقَبٌ بِذَلِكَ لِحَفْظِهِ وَشَدَّدَ مَا كَرِيهٌ .

و - «مُشْكُدَانَةُ» : لَقَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْأُمُويِّ ، وَمَعْنَاهُ بِالفارسية «حَبَّةُ الْمِسْكِ» ، أَوْ «عَاءُ الْمِسْكِ» .

ز - «مُطَيْئُنٌ» : لَقَبُ أَبِي جَعْفَرِ الْحَاضِرِمِيِّ ، وَلَقَبٌ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ وَهُوَ صَغِيرٌ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَانِ فِي الْمَاءِ ، فَيُطَيِّبُونَ ظَهَرَةً ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ نَعِيمٍ : «يَا مُطَيْئُنَ لِمَ لَا تَحْضُرُ مَجْلِسَ الْعِلْمِ؟» .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

صَنَفَ فِي هَذَا النَّوْعِ جَمِيعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ ، وَأَحْسَنَ هَذِهِ الْكُتُبِ وَأَخْصَرُهَا كِتَابُ «نُزُفَةُ الْأَلْبَابِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ .

## (٤) مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

١ - المراد بهذا البحث :

معرفة من اشتهر نسبه إلى غير أبيه ، من قريب ، كالأم والجد ، أو غريب ، كالمربي ونحوه ، ثم معرفة اسم أبيه .

٢ - فائدته :

وفائدته : دفع توهّم التعذر عند نسبتهم إلى آبائهم .

٣ - أقسامه وأمثلتها :

أ - من نسب إلى أمّه : مثل : معاذ ، ومعوذ ، وعوذ ، بنو عفراة ، وأبوهم الحارث ، ومثل : بلال بن حمام ، أبوه رباخ ، ومحمد بن الحنفية . أبوه علي بن أبي طالب .

ب - من نسب إلى جدّه : الغليان أو الدّنيا ، مثل : يعلى بن مئية ، ومئية أم أبيه ، وأبواه أميّة ، بشير بن الخصاصيّة ، وهي أم الثالث من أجداده ، وأبواه معبّد .

ج - من نسب إلى جده : مثل : «أبي عبيدة بن الجراح» اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح . أحمد بن حنبل ، هو أحمد ابن محمد بن حنبل .

د - من نسب إلى أجنبي لسيب : مثل : المقداد بن عمرو

الكندي ، يقال له : المقداد بن الأسود ، لأنه كان في  
حجر الأسود بن عبد يغوث ، فتبنّاه .

#### ٤ - أشهر المصنفات فيه :

لا أعرف مصنفًا خاصًا في هذا الباب ، لكن كتب التراجم  
عامة ، تذكر نسب كل راوٍ ، لا سيما كتب التراجم الموسعة .

## ١٥) معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

١ - تمهيد :

هناك عدد من الرواية تُنسبوا إلى مكان أو غزوة أو قبيلة أو صنعة ، ولكن الظاهر المتبادر إلى الذهن من تلك النسب ليس مُراداً ، والواقع أنهم تُنسبوا إلى تلك النسب لعارض عَرَض لهم من نزولهم ذلك المكان أو مجالستِهم أهل تلك الصنعة ونحو ذلك .

٢ - فائدة هذا البحث :

وفائدة هذا البحث هو معرفة أن هذه النسب ليست حقيقة ، وإنما تُنسب إليها صاحبها لعارض ، ومعرفة العارض أو السبب الذي من أجله تُنسب إلى تلك النسبة .

٣ - أمثلة :

- أ - أبو مسعود البدرىي ، لم يشهد بذراً ، بل نزل فيها ، فتُنسب إليها .
- ب - يزيد الفقير ، لم يكن فقيراً ، وإنما أصيب في فقار ظهره .
- ج - خالد الحداع ، لم يكن حداعاً ، وإنما كان يجالس الحداعين .

٤ - أشهر المصنفات في الأنساب :

كتاب «الأنساب» للسمعاني ، وقد لخصه ابن الأثير في كتاب سماه «اللباب في تهذيب الأنساب» وللخص المُلْخَصُ هذا السيوطي في كتاب سماه «لُبُّ اللَّبَابِ» .

## (١٦) مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ

١ - تعريفه :

أ - لغةً : تواريخ : جمْعُ تارِيخ ، وهو مصدر « أَرَخَ » وسُهْلَتِ الهمزة  
فيه .

ب - اصطلاحاً : هو التعريف بالوقت الذي تُضبَطُ به الأحوال  
من المواليد والوفيات والواقع وغيرها<sup>(١)</sup> .

٢ - المراد به هنا :

والمراد به هنا هو : معرفة تاريخ مواليد الرواة وسماعهم من  
الشيوخ ، وقد وهم لبعض البلاد ، ووفياتهم .

٣ - أهميته وفائده :

هو فَنٌ مهمٌ ، قال سفيان الثوري : « لما استعمل الرواية الكذب  
استعملنا لهم التاريخ ». ومن فوائده معرفة اتصال السند أو انقطاعه .  
وقد أدعى قوم الرواية عن قوم ، فنظر في التاريخ ، فظهر أنهم  
زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بستين .

٤ - أمثلة من عيون التاريخ :

أ - الصحيح في سن سيدنا محمد ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهمَا ثلاثة وستون :

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٨٠ .

- ١ - وُقِبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحَّى الْأَشْيَاءِ لِثَنَتِي عَشْرَةَ  
خَلَقَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١١ هـ .
- ٢ - وُقِبِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جُمَادَى الْأَوَّلِ سَنَةَ  
١٣ هـ .
- ٣ - وُقِبِضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٢٣ هـ .
- ٤ - وُقْتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٣٥ هـ .  
وَعُمُرُهُ ٨٢ سَنَةً ، وَقِيلَ : أَبْنَاهُ ٩٠ سَنَةً .
- ٥ - وُقْتِلَ عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ  
وَهُوَ أَبْنَاهُ ٦٣ سَنَةً .

**ب - صَحَّا يَوْمَ عَاشَا سَتِينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَسَتِينَ سَنَةً فِي الْإِسْلَامِ**  
وَمَا تَابَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْمِنٍ سَنَةً : ٥٤ هـ ، وَهُمَا :

- ١ - حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ .  
٢ - حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ .

**ج - أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَبُوعَةِ :**

- |           |   |
|-----------|---|
| ١٥٠ - ٨٠  | ١ - النَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ : (أَبُو حَنِيفَةَ) |
| ١٧٩ - ٩٣  | ٢ - مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ :                         |
| ٢٠٤ - ١٥٠ | ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ :      |
| ٢٤١ - ١٦٤ | ٤ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ :                      |

**د - أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمِدَةِ :**

- |           |  |
|-----------|--|
| ٢٥٦ - ١٩٤ | ١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ :    |
| ٢٦١ - ٢٠٤ | ٢ - مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ : |

- |           |                                       |
|-----------|---------------------------------------|
| ٢٧٥ - ٢٠٢ | ٣ - أبو داود السجستاني :              |
| ٢٧٩ - ٢٠٩ | ٤ - أبو عيسى الترمذى : <sup>(١)</sup> |
| ٣٠٣ - ٢١٤ | ٥ - أحمد بن شعيب النسائي :            |
| ٢٧٥ - ٢٠٧ | ٦ - (ابن ماجه) القزويني :             |

### ٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - كتاب «الوفيات» لابن زبیر ، محمد بن عبد الله الربيعي ،  
محدث دمشق المتوفى سنة ٣٧٩ هـ وهو مرتب على  
السنین .
- ب - ذيول على الكتاب السابق . منها للكتانی ، ثم للأکفانی ،  
ثم للعراقي ، وغيرهم .

\* \* \*

## (١٧) معرفة من أختلط من الشفات

### ١ - تعريف الاختلاط :

- أ - لغة : الاختلاط لغة : فساد العقل ، يقال : « أختلط فلان » أي فساد عقله ، كما في القاموس .
- ب - اصطلاحاً : فساد العقل ، أو عدم انتظام الأقوال بسبب خرق ، أو غمئ ، أو احتراق كتب ، أو غير ذلك (١) .

### ٢ - أنواع المختلطين :

- أ - من أختلط بسبب الخرف : مثل : عطاء بن السائب الثقيفي الكوفي .
- ب - من أختلط بسبب ذهاب البصر : مثل : عبد الرزاق بن همام الصنعاوي ، فكان بعد أن عمي يلآن فيتلأن .
- ج - من أختلط بأسباب أخرى : كاحتراق الكتب ، مثل : عبد الله لهيعة المصري .

### ٣ - حكم رواية المختلط :

- أ - يقبل منها ما روی عنه قبل الاختلاط .
- ب - ولا يقبل منها ما روی عنه بعد الاختلاط ، وكذا ما شُك فيه أنه قبل الاختلاط أو بعده .

---

(١) انظر علوم الحديث - ص ٣٩١ ، والتقرير مع التدريب - ٣٧٢/٢ .

## ٤ - أهميته وفائدة :

هو فن مهم جداً ، وتكمن فائدته في تمييز أحاديث الثقة التي حدث بها بعد الاختلاط ، لردها وعدم قبولها .

## ٥ - هل أخرج الشیخان في صحيحهما عن ثقات أصحابهم الاختلاط؟

نعم ، ولكن مما عُرف أنهم حدثوا به قبل الاختلاط .

## ٦ - أشهر المصنفات فيه :

صَنَفَ فيه عدّة من العلماء ، كالعلائي والحازمي ، ومن هذه المصنفات كتاب «الاعتباط بمن رمي بالاختلاط» للحافظ إبراهيم ابن محمد سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١ هـ .

\*\*\*

## (١٨) معرفة طبقات العلماء والرواة

### ١ - تعريف الطبقة :

- أ - لغةً : القوم المتشابهون .
- ب - اصطلاحاً : قوم تقاربوا في السن والإسناد ، أو في الإسناد فقط <sup>(١)</sup> .

ومعنى التقارب في الإسناد : أن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر ، أو يقاربوا شيوخه .

### ٢ - من فوائد معرفته :

- أ - ومن فوائد معرفته الأمان من تداخل المتشابهين في اسم ، أو كنية ، ونحو ذلك ، لأنه قد يتطرق اسمان في اللفظ ، فيظن أن أحدهما هو الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما .

ب - الوقوف على حقيقة المراد من العَنْعَة .

- ٣ - قد يكون الروايان من طبقة باعتبار ، ومن طبقتين باعتبار آخر :
  - مثل : أنس بن مالك وشبيهه من أصحاب الصحابة ، فهم مع العشرة في طبقة واحدة باعتبار أنهم كلهم صحابة ، وعلى هذا فالصحابه كلهم طبقة واحدة .
  - وباعتبار السوابق إلى الدخول في الإسلام ، يكون الصحابة بضع

---

(١) انظر تدريب الراوي ج ٢ ص ٣٨١ .

عشرة طبقات كما تقدم في نوع « معرفة الصحابة » فلا يكون أنس بن مالك وشقيقه في طبقة العشرة من الصحابة .

#### ٤ - ماذا ينبغي على الناظر فيه ؟

ينبغي على الناظر في علم الطبقات أن يكون عارفاً بمواليد الرواة ووفياتهم ، ومن رَوَوا عنه ، ومن رَوَى عنهم .

#### ٥ - أشهر المصنفات فيه :

- أ - كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعد .
- ب - كتاب « طبقات القراء » لأبي عمرو الداني .
- ج - كتاب « طبقات الشافعية الكبرى » لعبد الوهاب الشيبكي .
- د - تذكرة الحفاظ ، للذهبي .

\* \* \*

## (١٩) معرفة المَوَالِي من الرواة والعلماء

### ١ - تعريف المَوْلَى :

أ - لغةً : المَوَالِي : جمع مَوْلَى ، والمَوَالِي من الأَضْدَاد ، فيطلُّقُ  
على المَالِك ، والعَبْد ، وَالْمُعْتَقِ ، وَالْمُعْتَقِ (١) .

ب - اصطلاحاً : هو الشخص المُخالَفُ ، أو المُعْتَقُ ، أو الذي  
أشَلَّمَ على يد غَيْرِهِ (٢) .

### ٢ - أنواع المَوَالِي :

#### أنواع المَوَالِي ثلاثة وهي :

أ - مَوَالِي الْحِلْفِ : مثل : الإمام مالك بن أنس الأَصْبَحِيُّ  
التَّشِيمِيُّ ، فهو أَصْبَحِيٌّ صَلِيلَةً ، تَعْمِي بِوَلَاءِ الْحِلْفِ ، وَذَلِكَ  
لأنَّ قَوْمَهُ « أَصْبَحَ » مَوَالِي لِتَعْمِي قَرِيشَ بِالْحِلْفِ .

ب - مَوَالِي الْعَنَاقَةِ : مثل : أبي البَخْرِيُّ الطَّائِيُّ التَّابِعِيُّ ، واسمه  
سعيُدُ بْنُ فَيْرُوز ، هو مَوَالِي طَيِّبٍ ، لأنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مِن طَيِّبِيَّة  
فَأَعْتَقَهُ .

ج - مَوَالِي الإِسْلَامِ : مثل : محمد بن إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ  
الْجُعْفِيِّ ، لأنَّ جَدَّهُ الْمُغَيْرَةُ كَانَ مَجْوِسًا فَأَشَلَّمَ عَلَى يَدِ  
الْيَمَانِيِّ بْنِ أَخْنَسِ الْجُعْفِيِّ ، فَتُسَبِّبُ إِلَيْهِ .

(١) انظر القاموس ج ٤ - ص ٤٠٤ .

(٢) انظر التقرير مع التدريب - ٣٨٢/٢

٣ - من فوائده :

الأَمْنُ من الْبَسِ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْقَبِيلَةِ نَسْبَاً ، أَوْ وَلَاءً .  
وَمِنْ ثَمَّ لِيَتَمْيِزَ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَلَاءً عَمَّنْ يُشَارِكُهُ فِي اسْمِهِ مِنْ  
تَلْكِ الْقَبِيلَةِ نَسْبَاً .

٤ - أشهر المصنفات فيه :

صَنَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِصْرِيِّينَ فَقَطَ .

\* \* \*

## (٢٠) معرفة الثقات والضعفاء من الرواية

### ١ - تعريف الثقة والضعف :

أ - لغة : الثقة لغة : المؤمن ، والضعف ضد القوي ، ويكون الضعف حسياً ومعنىًّا .

ب - اصطلاحاً : الثقة : هو العدل الضابط . والضعف : هو اسم عام يشمل من فيه طعن في ضبطه أو عدالته .

### ٢ - أهميته وفائده :

هو من أجمل أنواع علوم الحديث ، لأنه بواسطته يُعرَف الحديث الصحيح من الضعيف .

### ٣ - أشهر المصنفات فيه ، وأنواعها :

أ - مصنفات مفردة في الثقات : مثل كتاب « الثقات » لابن حبان ، وكتاب « الثقات » للعجملي .

ب - مصنفات مفردة في الضعفاء : كثيرة جداً . ك « الضعفاء » للبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، والدارقطني . ومنها كتاب « الكامل في الضعفاء » لابن عدي ، وكتاب « المعني في الضعفاء » للذهبي .

ج - مصنفات مشتركة بين الثقات والضعفاء : وهي كثيرة أيضاً .

منها : كتاب « تاريخ البخاري الكبير » ومنها كتاب « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ، وهي كتب عامة

للرواة ، ومنها كتب خاصةً بعض كتب الحديث ، مثل كتاب «الكمال في أسماء الرجال» لعبد الغني المقدسي ، وتهذيباته المتعددة التي لل Mizzi ، والذهبي ، وأبن حجر ، والخرزجي .

\* \* \*

## (٢١) معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

١ - المراد بهذا البحث :

**الأوطان** : جمْعُ وَطَنٍ ، وهو الإقليم ، أو الناحية التي يولدُ الإنسان ، أو يقيمُ فيها ، والبلدان : جمْعُ بَلْدَنٍ ، وهي المدينة أو القرية التي يُولَدُ الإنسان ، أو يقيمُ فيها .

والمرادُ بهذا البحث هو معرفة أقاليم الرواة ومدنهم التي ولدوا فيها أو قاموا فيها .

٢ - من فوائده :

ومن فوائده التمييزُ بين الاسمين المُتَّفِقَيْنِ في اللفظ ، إذا كانا من بلدَيْنِ مختلفَيْنِ . وهو ممّا يُحتاجُ إليه حفاظُ الحديث في تصرفاتِهم ومصنفاتِهم .

٣ - إلى أي شيء يُشَبِّه كُلُّ من العرب والعجم ؟

أ - لقد كانت العرب قديماً تُشَبِّه إلى قبائلها ، لأن غالبيتهم

كأنوا بَدْوًا رُّحَّالاً ، وكان ارتباطهم بالقبيلة أوثق من ارتباطهم بالأرض ، فلما جاء الإسلام ، وَغَلَبَ عليهم سُكْنَى الْبَلَادِ وَالْقُرَى انتسبوا إلى بُلدانِهِمْ وَقَرَاهُمْ .

ب - أما العجمُ فإنهم يَتَسَبَّبونَ إلى مُدُنِهِمْ وَقَرَاهُمْ من القديم .

#### ٤ - كيف يَتَسَبَّبُ من انتقلَ عن بلدهِ ؟

أ - إذا أراد الجمْعُ بينهما في الانتساب : فليبيداً بالبلد الأول ، ثم بالثاني المُتَتِّلِ إِلَيْهِ ، ويَحْسُنُ أن يُدْخِلَ على الثاني حرف « ثم » فيقولَ مَنْ وُلِدَ فِي حَلَبَ ، وانتقلَ إِلَى المدينة المنورة : « فلانُ الْحَلَبِيُّ ، ثُمَّ الْمَدِينِيُّ » وعلى هذا عَمَلُ أكثرِ الناس .

ب - وإذا لم يُرِدِ الجمْعُ بينهما : له أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى أيِّهِما شاء ، وهذا قليل .

#### ٥ - كيف يَتَسَبَّبُ مَنْ كان من قرية تابعة لبلدة ؟

أ - له أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى تلك القرية .

ب - وله أَنْ يَتَسَبَّبَ إِلَى الْبَلَدَةِ التَّابِعَةِ لَهَا تلك القرية .

ج - وله أَنْ يَتَسَبَّبَ إلى تلك الناحية التي منها تلك البلدة أيضاً .

ومثال ذلك : إذا كان شخصٌ من « الْبَابِ » وهي تابعةً لمدينة « حلب » وَحَلَبُ من « الشَّامِ » فله أَنْ يقولَ في انتسابِهِ : فلانُ الْبَابِيُّ ، أو فلانُ الْحَلَبِيُّ ، أو فلانُ الشَّامِيُّ .

٦ - كم المدة التي إن أقامها الشخص في بلده نسب إليها ؟

أربع سنين ، وهو قول عبد الله بن المبارك .

٧ - أشهر المصنفات فيه :

أ - يمكن أن نعد كتاب « الأنساب » للسعاني الذي تقدم من مصنفات هذا النوع ، لأنه يذكر الاتساق إلى الأوطان وغيرها .

ب - ومن مظان ذكر أوطان الرواية وبلداتهم كتاب « الطبقات الكبرى » لابن سعيد .

هذا آخر ما يسره الله في هذا الكتاب . وصلى الله على سيدنا ونبيانا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطى ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- التقريب ، للنواوى مع شرحه التدريب ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- الرسالة ، للإمام الشافعى ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكتانى - تحقيق الشيخ محمد المتصر الكتانى - نشر دار الفكر .
- سنن الترمذى (جامع الترمذى) مع شرحه تحفة الأحوذى - الطبعة المصرية - نشر محمد عبد المحسن الكتبى .
- سنن أبي داود - تحقيق الشيخ محى الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البايى الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٢ هـ .
- سنن الدارقطنى ، تصحيح وتحقيق ونشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى .
- شرح العراقي على ألفيته - طبع المغرب .
- صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

- صحيح البخاري ، المتن فقط ... طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ هـ .
- صحيح مسلم مع شرح النووي - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية  
بالأزهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي  
الحلبي - القاهرة .
- علوم الحديث ، لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - نشر  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي - تحقيق عبد الرحمن  
محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - طبع المطبعة الميمونية بمصر .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي - طبع دائرة المعارف  
العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧ هـ .
- المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي - تحقيق د. محمد صادق  
أئين .
- المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري - نشر مكتبة النصر  
الحديثة بالرياض - مصورة عن الطبعة الهندية .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري - نشر الدكتور السيد  
معظم حسين - طبع دائرة المعارف العثمانية .
- معالم السنن ، للخطابي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد  
حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي - تحقيق على محمد الباواي - طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- موطاً مالك ، تصحیح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٠ هـ .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

### صفحة

- |   |                          |
|---|--------------------------|
| ٣ | - مقدمة الطبعة العاشرة . |
| ٥ | - مقدمة الطبعة الأولى .  |

### المقدمة العلمية

#### في نشأة علم المُضطَّلح ، وأشهر المصنفات فيه :

- |    |   |
|----|---|
| ١٠ | - نبذة تاريخية عن نشأة علم المصطلح والأطوار التي مر بها . |
| ١٣ | - أشهر المصنفات في علم المصطلح .                          |
| ١٧ | - تعريفات أولية .   |

### الباب الأول : الخبر .

- |    |   |
|----|---|
| ٢٣ | - الفصل الأول : تقسيم الخبر بالنسبة وصوله إلينا . |
| ٢٣ | - البحث الأول : الخبر المُتوافر .                 |
| ٢٦ | - البحث الثاني : خبر الآحاد .                     |

### الفصل الثاني

#### تقسيما خبر الآحاد ، وفيه مبحثان

- |    |   |
|----|---|
| ٢٩ | - المبحث الأول : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه<br>و فيه ثلاثة مطالب : |
| ٣٠ | المطلب الأول - المشهور .  |
| ٣٥ | المطلب الثاني - العزيز .  |
| ٣٨ | المطلب الثالث - الغريب .  |

المبحث الثاني : تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه .	٤٢
وفيه مطلبان	
- المطلب الأول : الخبر المقبول ، وفيه مقصدان	٤٣
المقصد الأول : أقسام المقبول .	٤٣
- الصحيح .	٤٤
- الحسن .	٥٧
- الصحيح لغيره .	٦٤
- الحسن لغيره .	٦٦
- خبر الآحاد المقبول المُحْتَفُ بالقرائن .	٦٨
- المقصد الثاني : تقسيم الخبر المقبول إلى مَعْمُول به ، وغير مَعْمُول به .	٧٠
- المُحْكَم ومُخْتَلِفُ الحديث .	٧٠
- ناسخ الحديث ومنسوخه .	٧٤
- المطلب الثاني : الخبر المردود . وفيه ثلاثة مقاصد .	٧٦
- الخبر المردود وأسباب ردّه .	٧٧
- المقصid الأول : الضعيف .	٧٨
- المقصid الثاني : المردود بسبب سقوط من الإسناد .	٨٢
- أنواع السقوط الظاهر	٨٤
- المعلق .	٨٤
- المؤسل .	٨٧
- المعضل .	٩٢
- المنقطع .	٩٤
- أنواع السقوط الخفي	٩٦
- المدلّس .	٩٦

- المُرْسَلُ الْخَفِيُّ .	١٠٥
- مُلْحَقَاتُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ .	١٠٧
- الْمَعْنَعُ وَالْمَوْئِنُ .	١٠٧
- الْمَقْصِدُ الْثَالِثُ : الْمَرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي .	١١٠
- الْمَوْضِعُ .	١١١
- الْمَتْرُوكُ .	١١٧
- الْمُنْكَرُ .	١١٩
- الْمَعْرُوفُ .	١٢٢
- الشَّاذُ وَالْمَحْفُوظُ	١٢٣
- الْمَعْلَلُ .	١٢٥
- الْمَخَالِفَةُ لِلثَّقَافَاتِ .	١٢٩
- الْمَدْرَجُ .	١٣٠
- الْمَقْلُوبُ .	١٣٤
- التَّزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ .	١٣٨
- الْمُضْطَرِبُ .	١٤١
- الْمُصَحَّفُ .	١٤٤
- الْجَهَالَةُ بِالرَّاوِي .	١٤٩
- الْبِدَعَةُ .	١٥٣
- سُوءُ الْحَفْظِ .	١٥٥

### الفصل الثالث

خبر الآحاد المشترك بين المقبول والمردود ، وفيه مبحثان

- ١٥٧ - المبحث الأول : تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسند إليه .  
و فيه أربعة مطالب

- المطلب الأول : الحديث القدسي .	١٥٨
- المطلب الثاني : المرفوع .	١٦٠
- المطلب الثالث : الموقوف .	١٦٢
- المطلب الرابع : المقطوع .	١٦٧
- المبحث الثاني : أنواع أخرى مُشتركة بين المقبول والمردود ، و فيه أربعة مطالب :	١٦٩
- المطلب الأول : المُسند .	١٧٠
- المطلب الثاني : المتصل .	١٧١
- المطلب الثالث : زيادات الثقات .	١٧٢
- المطلب الرابع : الاعتبار والمتابع والشاهد .	١٧٦

### الباب الثاني

صفة من تقبل روایته ، وما يتعلّق بذلك من  
الجرح والتعديل :

- الفصل الأول : في الراوي وشروط قبوله .	١٨١
- الفصل الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل .	١٨٧
- الفصل الثالث : مراتب الجرح والتعديل .	١٨٩

### الباب الثالث

الرواية وأدابها وكيفية ضبطها

- الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية وطرق تحملها ، وفيه أربعة مباحث	١٩٣
---	-----

- المبحث الأول : كيفية سماع الحديث وتحمّله وصفة ضبطه .	١٩٤
- المبحث الثاني : طرق التحمل وصيغ الأداء .	١٩٦

- المبحث الثالث : كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه . ٢٠٤
- المبحث الرابع : صفة روایة الحديث . ٢١١
- غريب الحديث . ٢١٤
- الفصل الثاني : آداب الروایة ، وفيه مباحثان : ٢١٦
  - المبحث الأول : آداب المحدث . ٢١٧
  - المبحث الثاني : آداب طالب الحديث . ٢١٩

#### **باب الرابع**

#### **الإسناد وما يتعلّق به ، وفيه فصلان :**

- الفصل الأول : **لَطَائِفُ الْإِسْنَادِ** : ٢٢٣
  - الإسناد العالى والنازل . ٢٢٤
  - **الْمُسْتَلِسِلِ** . ٢٢٩
  - روایة الأكابر عن الأصغر . ٢٣٣
  - روایة الآباء عن الأبناء . ٢٣٥
  - روایة الأبناء عن الآباء . ٢٣٦
  - **الْمُدَبِّعُ** وروایة القرآن . ٢٣٨
  - **السَّابِقُ** واللاحقة . ٢٤٠
- الفصل الثاني : معرفة الرواية ، وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث ٢٤٢
  - معرفة الصحابة . ٢٤٣
  - معرفة التابعين . ٢٤٧
  - معرفة الإخوة والأخوات . ٢٥٠
  - معرفة المتفق والمفترق . ٢٥٢
  - معرفة المؤتلي والمختلف . ٢٥٤

- معرفة الشَّشَايِهِ .	٢٥٦
- معرفة المُهَمَّلِ .	٢٥٨
- معرفة التَّبَهَّمَاتِ .	٢٥٩
- معرفة الْوَخْدَانِ .	٢٦٢
- معرفة من ذُكِرَ بأسماء أو صفات مختلفة .	٢٦٤
- معرفة المُفَرِّدَاتِ من الأسماء والكُنْتَى والألقاب .	٢٦٥
- معرفة أسماء من اشتهروا بِكُنَّاهمِ .	٣٦٧
- معرفة الأَلْقَابِ .	٢٦٩
- معرفة المَنْسُوبِينَ إلى غير آبائهمِ .	٢٧٢
- معرفة النَّسَبِ التي على خلاف ظاهرها .	٢٧٤
- معرفة تواريخ الرواية .	٢٧٥
- معرفة من اخْتُلطَ من الثقاتِ .	٢٧٨
- معرفة طبقات العلماء والرواية .	٢٨٠
- معرفة الموالي من الرواية والعلماء .	٢٨٢
- معرفة الثقات والضعفاء من الرواية .	٢٨٤
- معرفة أوطان الرواية وبلدانهمِ .	٢٨٥
- فهرس المصادر والمراجع .	٢٨٨
- فهرس الموضوعاتِ .	٢٩١

\*\*\*

تمَ الكتاب بحمد الله تعالى

مختلط الخبر وتقسيمهاته

